



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة باتنة 1

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

ترشيد الاستهلاك

في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذة الدكتورة:

أم نائل بركاني

إعداد الباحثة:

يمينة سلماني

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد الصالح حمدي	أستاذ	جامعة باتنة -1-	رئيسا
أم نائل بركاني	أستاذ	جامعة باتنة -1-	مقررا
صليحة بن عاشور	أستاذ	جامعة باتنة -1-	عضوا
حاتم باي	أستاذ	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
عبد الحق مياحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
مسعودة علوش	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر -1-	عضوا

السنة الجامعية:

1438/1437هـ - 2017/2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- إلى عباد الرحمن ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان.

- إلى والدتي الكريمة - أطال الله في عمرها -

- إلى روح أبي - رحمه الله -

- إلى أفراد أسرتي - حفظهم الله -

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمة توفيقه وإعانتة على كتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعا.

وأتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة الكريمة أم نائل بركاني، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة -1- لتكرمها بالإشراف على هذه الرسالة، ولمساهمتها بتوجيهاتها القيمة في إنجازها.

كما أشكر القائمين على كلية العلوم الإسلامية، وخاصة مسؤولة المكتبة.

والشكر والتقدير لكل من مدّ لي عوناً مادياً أو معنوياً، سائلة الله تعالى أن يتقبل من الجميع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مَقَلَمَةٌ

تمهيد:

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (102)﴾ آل عمران.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)﴾ النساء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ الأحزاب.¹

وبعد:

فمن نعم الله تعالى على هذه الأمة أنه جعلها أمة وسطا ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (143)﴾ البقرة.

ومن مظاهر هذه الوسطية، الوسطية في الإنفاق:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)﴾ الإسراء.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان. ومن مظاهر الوسطية

كذلك الوسطية في الاستهلاك:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

وقد جسد هذا الخلق صاحب الرسالة ﷺ، فلقد كان قرآنا يمشي على الأرض،² وامتدحه الله تعالى بقوله:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)﴾ القلم.

¹ - هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه. أخرجه أحمد، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأنورط عليها، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت)، رقم: 3720، صححه الأرئوط، 329/1.

² - عن عائشة رضي الله عنها: "إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن." أخرجه مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: 746، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 512/1.

واهتدى بهديه صحابته من بعده، فهم خير القرون، كيف لا وقد وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «خيركم قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن.»¹

فأفضل القرون قرن رسول الله ﷺ، ثم قرن التابعين، ثم قرن تابعي التابعين، ثم يأتي قوم يشهدون بالباطل، ويخونون الأمانة، ولا يفون بالندر، ويظهر فيهم السمن، وهذا الأخير دلالة على كثرة الاستهلاك، وهو ما صرنا نراه عيانا، وأصبحنا نسمع عن حمى الاستهلاك، وهوس الاستهلاك، وجنون الاستهلاك، وغيرها من الألفاظ الدالة على البعد عن الاستهلاك الرشيد، الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وصحابته، والتابعون وتابعوهم ﷺ. وفي مقابل هذا الخلق المذموم (كثرة الاستهلاك) خلق آخر مثله، وهو التقير.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي:

- هل اهتمت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وما دليل ذلك، وما علاقة ترشيد الاستهلاك بمقاصد الشريعة وكتابتها؟
- ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة:
- "ترشيد الاستهلاك" مصطلح معاصر، هل يوجد ما يقابله عند فقهاءنا؟
- ما هي ضوابط ومقاصد ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية؟
- ما علاقة ترشيد الاستهلاك بالكليات الخمس؟
- ما هي أسباب المبالغة في الاستهلاك؟ وما علاج ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع أحد أهم أسباب اختياره إضافة إلى الرغبة في بيان النصوص الشرعية في مجال ترشيد الاستهلاك وضوابطه، فأتى ببحثي عن موضوع لدراسته قرأت كلام يوسف القرضاوي: "ودارس السنة من علماء الاقتصاد يجد فيها ذخيرة وافرة من القيم والتوجيهات فضلا عن الأحكام والتشريعات سواء في مجال الإنتاج، أم في مجال الاستهلاك، أم في مجال التوزيع أم في مجال التداول.

¹ - أخرجه البخاري، محمد، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، كتاب الرقاق، باب ما يُحذَر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم: 6428، 276/11.

لا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولا لبعضه، ويمكن أن تقدم فيه رسائل علمية في مراحل الدراسات العليا للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه)¹.
فأرشديني كلامه -حفظه الله- إلى اختيار مجال الاستهلاك ليكون موضوع دراسة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في موضوع ترشيد الاستهلاك في كونه مرتبطا بحفظ واحدة من ضروريات الإسلام الخمسة وهي المال.
ولا تخفى أهمية المال لنهضة الأمة وتقدمها، خاصة في هذا الوقت بالذات الذي انتقل فيه (الاستهلاك العظيم) من الغرب إلى ديار المسلمين، حتى صرنا نسمع عن هوس الاستهلاك، وجنون الاستهلاك...
فالحاجة ماسة اليوم -في ظل الأزمات التي تمر بها معظم البلاد الإسلامية- إلى الرجوع إلى هذا الخلق الإسلامي الوسطي المعتدل (ترشيد الاستهلاك) لتفادي الأزمات المالية التي تمر بها من جهة، وللوقوف في وجه الدعوات المادية التي تدعو للمزيد من الاستهلاك لأجل الاستهلاك من جهة أخرى.

أهداف البحث:

- تهدف دراسة هذا الموضوع إجمالاً إلى ما يلي:
- البحث في النصوص الشرعية التي وردت فيها كلمتا الترشيد والاستهلاك لتأصيل مصطلح "ترشيد الاستهلاك". وكذا البحث في كلام الفقهاء لبيان الألفاظ الواردة عنهم والتي تقابل هذا المصطلح.
 - بيان ضوابط ترشيد الاستهلاك من خلال النصوص الشرعية.
 - إبراز مقاصد ترشيد الاستهلاك، وأن في ذلك حفظاً لدين المستهلك، نفسه، عقله وماله.
 - إعطاء نماذج من ترشيد الاستهلاك في الأكل، الشرب، اللباس والسكن.
 - بيان أسباب الإسراف، وأسباب التقدير، باعتبارهما طرفين مذمومين بين وسط محمود وهو ترشيد الاستهلاك.
 - بيان السبيل إلى علاج هاتين الآفتين حفاظاً على المال الذي يعد عصب الحياة.

¹ - القرضاوي، يوسف، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1418هـ/1998م، 172.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا سابقا - في حدود علمي - تناول الموضوع بنفس الطريقة التي تناولته بها، ومن الأبحاث التي أطلعت عليها:

رسالة ماجستير بعنوان (ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي) لمنظور أحمد الأزهرى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار السلام: القاهرة، ط: 1، 1422هـ/2001م.

تطرق الباحث للموضوع من خلال بيان مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك، ثم أهداف الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي، وأخيرا بيّن منهج الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك. رسالة دكتوراه بعنوان (الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي) د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان - الأردن، ط: 1، 2005.

تطرق الباحث من خلال الفصول إلى مفهوم الاستهلاك وطبيعته، الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية، المنهج الإسلامي للاستهلاك، ضوابط الاستهلاك ومحدداته، سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي وأخيرا الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي. وأرى أن البحث الذي تناولته مكمل للباحثين السابقين، ذلك أنني أصّلت للموضوع، واستخرجت ضوابطه ومقاصده، ثم ذكرت نماذج لترشيد الاستهلاك. وأخيرا بيّنت أسباب الإفراط (الإسراف)، والتفريط (التقتير) وعلاج ذلك، معتمدة على القرآن الكريم والسنة الشريفة ومقاصد الشريعة.

منهج البحث:

المادة العلمية للموضوع تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال العلماء، لذا فإن المنهج المتبع في هذا البحث:

وصفي: وذلك من خلال تناول النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخراج ما فيها من مضامين، والعمل على تصنيفها، ومن ثم إدراجها تحت العناوين الخاصة بها. استقرائي: وذلك بجمع الأقوال والآراء، مع اعتماد آلية التحليل، والتوجيه، مع مقتضيات كل مطلب.

منهجية كتابة البحث:

طريقة كتابة البحث، كانت على جملة خطوات هي:

- نسبة الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، بتحديد الكتاب والباب (إن ذُكِرَا)، ورقم الحديث، الجزء والصفحة. وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه من أحدهما، ونقلت أحاديث صحيح البخاري من فتح الباري.
- وإن كان الحديث في غير الصحيحين اكتفيت بتخريجه من مصدر واحد، تفاديا للإطالة.
- وأما الحكم على الحديث، فإن كان مذكورا في المصدر الذي أخذ منه الحديث فإنني أكتفي به، وإلا فإنني أرجع إلى كتب التخريج.
- ترجمت لمعظم الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، واستغنيت عن الترجمة للمشهورين منهم، كالصحابية والفقهاء الأربعة، وأصحاب كتب السنة، وبعض المعاصرين.
- شرحت بعض الألفاظ الغامضة في الهامش.
- إذا تصرفت في النص المنقول، لم أضعه بين قوسين، وذكرت في الهامش كلمة: انظر.
- أما إذا لم أتصرف فيه بأن كان نقلا حرفيا، أوردته بين قوسين، واكتفيت بالإشارة إلى المرجع، دون كلمة: انظر.
- إذا وضعت النقاط الثلاث (...) فإن ذلك يعني أن هناك كلاما محذوفا تم الاستغناء عنه.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني أن المادة العلمية للبحث عند علمائنا القدامى غير متوفرة تحت موضوع مستقل، بل مبثوثة تحت عناوين متفرقة، وحصرتها ولم شتاتها يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين.

ومن الصعوبات أيضا عدم التفرغ، إذ أن التدريس في الثانوي يأخذ معظم الوقت، فكنت أتحين فرص العطل للبحث فيها، ولا يخفى أن هذا الانقطاع وعدم المداومة يعرقلان سير البحث.

خطة البحث:

مقدمة في إشكالية البحث وسبب اختياره.

الفصل الأول: لبيان التأسيس الشرعي، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول التأسيس الشرعي للترشيد، وفي الثاني بيّنت التأسيس الشرعي للاستهلاك، والإنفاق، وترشيد الاستهلاك، وفي المبحث الثالث بيّنت معنى المقاصد وأنواعها وأهميتها.

الفصل الثاني: لبيان ضوابط الاستهلاك، وقسمته إلى خمسة مباحث؛ تناولت في الأول ضابط: الاستهلاك يكون من الطيبات وفي الثاني ضابط النهي عن الإسراف وفي الثالث ضابط النهي عن المخيلة، وفي الرابع ضابط النهي عن التقتير، وفي الخامس ضابط: القوام بين الإسراف والتقتير.

الفصل الثالث: لبيان مقاصد ترشيد الاستهلاك، قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في الأول منها بعض الأسس العقائدية والتي لها علاقة وطيدة بالاستهلاك وترشيده، وفي الثاني تناولت مقصد الاستهلاك وفي الثالث مقصد ترشيد الاستهلاك.

الفصل الرابع: لبيان نماذج من ترشيد الاستهلاك، قسمته إلى ثلاثة مباحث بينت في الأول ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، وفي الثاني ترشيد الاستهلاك في اللباس، وفي الثالث ترشيد الاستهلاك في السكن.

الفصل الخامس: لبيان التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج قسمته إلى ثلاثة مباحث، بينت في الأول أسباب التفريط في الاستهلاك وعلاجه، وفي الثاني وضحت أسباب الإفراط في الاستهلاك وعلاجه، وفي الثالث بينت أسباب المخيلة (الكبر) وعلاجها.

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث، وذيلت البحث بمجموعة فهارس.

وبعد: فهذا جهدي المحدود، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان. وحسي أني بذلت جهدي، وما تعمدت الخطأ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

التأصيل الشرعي

لترشيد، والاستهلاك والمقاصد

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لترشيد

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك

المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أنواعها وأهميتها

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للترشيد، والاستهلاك والمقاصد

تمهيد:

إن مصطلح "ترشيد الاستهلاك" من المصطلحات المستحدثة التي لا وجود لها في كتب أسلافنا، ولكن يوجد ما يقابله ويحمل معناه.

يتجلى هذا بعد بيان معنى الكلمتي الترشيد والاستهلاك في اللغة والاصطلاح، وكذا معنى كلمة الإنفاق، ثم معنى مصطلح "ترشيد الاستهلاك"، وبيان ما يقابله عند الفقهاء، ثم معنى المقاصد تمهيدا للتعرف على مقاصد الاستهلاك، ومقاصد ترشيده.

و يكون ذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد.
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك.
- المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أنواعها وأهميتها.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد

تمهيد:

في هذا المبحث نتعرف على المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الترشيد، ثم نورد بعض المواضع التي ذكر فيها اللفظ في القرآن الكريم، ثم في السنة الشريفة.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى الترشيد.
- المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الرشد في السنة الشريفة.

المطلب الأول: معنى الترشيد:

الفرع الأول: الترشيد لغة:

الترشيد مصدر من الفعل رشد، قال في القاموس المحيط:

"من رَشَدَ رُشْدًا وَرَشَدًا، ورشادًا: اهتدى.

والرُّشْدُ الاستقامة على طريق الحقِّ مع تصلُّب فيه.

والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حَسُنَ تقديره فيما قَدَّر. ¹

وقال في مختار الصحاح:

"رَشَدَ، الرَّشَادُ ضِدُّ الْغَيِّ." ²

وجاء في لسان العرب: ³

"رشد في أسماء الله تعالى، الرشيدُ: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها...

رَشَدَ الإنسان بالفتح، يَرُشِدُ رُشْدًا بالضم، وَرَشِدَ بالكسر يرشُدُ رَشَدًا وَرَشَادًا فهو رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ: وهو

نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

بعدي.» ⁴

وجاء في تاج العروس: "أنَّ الرشد يستعمل في كل ما يُحمد، والغَيِّ يستعمل في كل ما يذم." ⁵

فالترشيد مصدر من الفعل رشد، ومعناه الهداية، والاستقامة على طريق الحق وإصابة وجه الأمر، والطريق،

وكل ما يحمد.

¹ - الفروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د: م. ت. ط)، ص: 360. وانظر أيضا: الزبيدي، محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر

القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د: ط. ت)، 95/8.

² - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م، ص: 267. وانظر أيضا:

ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت)، 175/3. وابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق

شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1432هـ/2011م، ص: 405.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 175/3.

⁴ - أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد في سننه، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة

واجتناب البدعة، رقم: 2816، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 149/4، 150، وقال الترمذي عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

⁵ - الزبيدي، تاج العروس، 95/8.

الفرع الثاني: الترشيده اصطلاحا:

ذكر الفقهاء الرشد في كثير من أبواب الفقه منها: البيع والشركة والوكالة والحجر... إلخ¹
ومن معاني الرشد عندهم:

- الحنفية: الرشد هو الاستقامة والاهتداء إلى حفظ المال وإصلاحه.²
- المالكية: الرشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط.³
- الشافعية: الرشد هو "إصلاح الدين والمال، فإصلاح الدين؛ أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وإصلاح المال؛ أن يكون حافظا لماله غير مبذر."⁴
- الحنابلة: الرشد هو الحفظ للأموال، والصالح في تدبير المعاش.⁵

ولقد تطرق الفقهاء لكلمة الترشيده عند حديثهم عن الحجر،⁶ ومن التعاريف الواردة في ذلك ما يلي:
"هو حكم الحاكم بأنه -المحجور عليه- رشيد، وإطلاقه من الحجر."⁷
أو: "هو رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره."⁸
أو: "هو حكم القاضي ببلوغ الشاب الرشد."⁹

والخلاصة أن الرشد هو حسن التصرف في المال، عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأما ما اشترطه الإمام الشافعي إضافة إلى ذلك من الصلاح في الدين، فحبذا لو يكون ذلك، لأن الصلاح في الدين يجعل صاحبه حسن التصرف في ماله باتباعه أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه في جميع شؤونه، ومنها شؤونه المالية، وإن لم يتوفر إلى جانب حسن التصرف في المال حكم برشد صاحبه.

¹- يرجع للمزيد من التفصيل إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ، الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطابع دار الصفوة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة. 219/22.

²- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1406هـ/1986م، 1/16.

³- ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار اشرفية: الجزائر، (د: ط. ت)، 278/2.

⁴- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع، دار الفكر، (د: ط. ت)، 366/13.

⁵- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1405هـ، 4/550.

⁶- انظر على سبيل المثال: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد، دار الفكر، (د: ط. ت)، 292/3. والتسولي، أبو الحسن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1998م، 488/2.

⁷- الفاسي، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (د: م. ط. ت)، 217/2.

⁸- الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/193.

⁹- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د: ط. ت)، 346/1.

المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم:

وردت كلمة "الرشد" في القرآن الكريم في العديد من المواضع منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)﴾ البقرة.

والرشد هنا هو¹ الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، وزوال الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة، ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29)﴾ الأنفال.

وقال القرطبي²: "والرشد خلاف الغي."³

2. قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)﴾ البقرة.

قال الطبري⁴ في بيان معنى الرشد في هذه الآية:

"... فإنه مصدر من قول القائل: رشدت، فأنا أرشد رَشدا ورُشدا ورشادا، وذلك إذا أصاب الحق

والصواب، وأما الغي فإنه مصدر من قول القائل قد غوى فلان... إذا عدا الحق وتجاوزته فضّل."⁵

¹ - السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 2، 1431هـ/2010م، ص: 77، -بتصرف-.

² - القرطبي (...=671-...=1273م) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فوح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمخيمية ابن خصيب (في شمال أسبوط بمصر) وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين: بيروت، ط: 5، 1980، 322/5، وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 239/8، 240، وابن العماد، عبد الحلي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت)، 334/8.

³ - القرطبي، أبو عبد الله محمد، تفسير الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م، 1423هـ/2003م، 313/2.

⁴ - الطبري (224-310هـ=839-923م) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، ثقة صادق، فيه تشيع يسير وموالاته لا تضر من مصنفاته: اختلاف الفقهاء، تاريخ الرجال، جامع البيان في التفسير. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/69، والبغدادى، إسماعيل باشا، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط)، 1951، 28/3، الذهبي، أبو عبد الله محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت)، 499، 498/3.

⁵ - الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ/2000م، 416/5.

وفسر الزمخشري¹ الرشد بالإيمان، والغى بالكفر.²

3. قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (146)﴾ الأعراف.

وسبيل الرشد هنا: طريق النجاة³ والهدى والسداد.⁴

4. قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78)﴾ هود.

والرجل الرشيد هنا: الشديد الأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر.⁵

ونقل القرطبي قول ابن عباس: أن الرشيد: المؤمن.⁶

5. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (96) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (97)﴾ هود.

قال القرطبي: "أي بسديد يؤدي إلى صواب، وقيل: برشيد، أي بمرشد إلى خير."⁷

6. قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10)﴾ الكهف.

الرشد هنا بمعنى الهداية⁸ وكل سبب موصل إلى الرشد وإصلاح أمر الدين والدنيا.⁹

¹ - الزمخشري (476-538هـ=1075-1144م) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم جار الله، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في عدة علوم، ولد بزمخشتر من قرى خوارزم، وقدم بغداد، وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة، فجاور بها وسمي جار الله، وكان معتزلي المذهب، وتوفي بجزانية خوارزم، من تصانيفه الكثيرة: الفائق في غريب الحديث، الكشاف عن حقائق التنزيل، وديوان شعر. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، 186/12، والزركلي، الأعلام، 178/7، وابن العماد، شذرات الذهب، 117/4-120.

² - الزمخشري، أبو القاسم جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 331/1.

³ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ/1999م، 475/3.

⁴ - الطبري، جامع البيان، 114/13، وانظر: الجلالين، الخلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث: القاهرة، ط: 1، (د: ت)، ص: 213.

⁵ - انظر: القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 77/9. والجلالين، تفسير الجلالين، ص: 295.

⁶ - المصدر السابق، 77/9.

⁷ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 83/19، وانظر: الجلالين، تفسير الجلالين، ص: 298.

⁸ - الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 381.

⁹ - انظر: السعدي، تفسير السعدي، ص: 494، -بتصرف-.

7. قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (17)﴾ الكهف.

بمعنى "من أضله الله فلا هادي له."¹

8. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (24)﴾ الكهف.
رشدا: أي صواباً² وهداية.³

"وحرريُّ بعبد تكون هذه حاله -أي يدعو الله ويرجوه، ويثق به أن يهديه لأقرب الطرق الموصلة إلى الرشد- ثم يبذل جهده ويستفرغ وسعه في طلب الهدى والرشد أن يوفق لذلك وأن تأتيه المعونة من ربه، وأن يسدده في جميع أموره."⁴

9. قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا (66)﴾ الكهف.

جاء في تفسير الجلالين: "أي صواباً أرشد به وسأله ذلك لأن الزيادة في العلم مطلوبة."⁵

وهذه الزيادة في العلم غير مطلوبة لذاتها وإنما للعمل بها.

10. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (51)﴾ الأنبياء.

والرشد هنا التوفيق للحق والهدى.⁶

وقال القرطبي: الصلاح.⁸

11. قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ

مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (29)﴾ غافر.

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 143/5، وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للنشر والطباعة، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 223/3.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 150/5.

³ - الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 383.

⁴ - السعدي، تفسير السعدي، ص: 498.

⁵ - الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 390.

⁶ - الطبري، جامع البيان، 455/18.

⁷ - الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 425.

⁸ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 296/11، والطبري، جامع البيان، 383/18.

وسبيل الرشاد هنا بمعنى: طريق السداد والصواب.¹

قال ابن كثير:² "وقد كذب أيضا في ذلك وإن كان قومه قد أطاعوه واتبعوه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ

فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (97)﴾ هو د.³

12. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (38)﴾ غافر.

سبيل الرشاد: أي طريق الهدى وهو الجنة.⁴

وقال الطبري: طريق الصواب الذين ترشدون إذا أخذتم فيه وسلكتموه.⁵

13. قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ

وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7)﴾ الحجرات.

قال القرطبي: "والرشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه."⁶

14. قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ

فَأَمَّا نَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (2)﴾ الجن.

قال ابن كثير في معنى الآية: "أي إلى السداد والنجاح."⁷

وقال السعدي:⁸ "والرشد اسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم ودنياهم."⁹

15. قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (10)﴾ الجن.

¹ - الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 385/6.

² - ابن كثير (701-774هـ=1302-1373م) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: حافظ مؤرخ، فقيه، مفسر محدث، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق. من كتبه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم. انظر: الزركلي، الأعلام، 320/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 283/2، 284، وابن العماد، شذرات الذهب، 230/6، 231.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 142/7.

⁴ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 316/15.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 389/21.

⁶ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 314/16، وانظر: الطبري، جامع البيان، 290/22.

⁷ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 237/8.

⁸ - السعدي (1307-1376 هـ) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، تربى بتيمة الأبوين ولكنه ولكنه نشأ نشأة حسنة، حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، وحدث حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة جلس للتدريس. من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام، والخطب العصرية القيمة. وبعد عمر دام قرابة 69 عاما انتقل إلى جوار ربه في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: ترجمته بقلم أحد تلاميذه في مقدمة تفسيره، ص: ج، ح، خ.

⁹ - السعدي، تفسير السعدي، ص: 938.

رشدًا: أي خيرًا.¹

16. قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (14) الجن.

"أي قصدوا طريق الحق وتوخوه، ومنه تحرى القبلة."²

17. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَأَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (21) الجن.

الضر هو الغواية، والرشد الهداية.³

18. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (6) النساء.

ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في معنى الرشد في هذه الآية فقال ما خلاصته:⁴

- قال بعضهم: معنى الرشد في هذا الموضع، العقل والصلاح في الدين.

- وقال آخرون: معنى ذلك صلاحا في دينهم وإصلاحا لأموالهم.

- وقال آخرون: بل ذلك العقل خاصة.

- وقال آخرون: بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه.

وعرفه الفخر الرازي⁵ بقوله:

"... وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف، ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته."⁶

¹ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 14/19، والجلالان، تفسير الجلالين، ص: 771.

² - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 17/19.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 245/8، وورد هذا المعنى أيضا عند القرطبي في تفسيره، 25/19.

⁴ - الطبري، تفسير الطبري، 576/7، 577. وانظر: أيضا القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 37/5. والماوردي، أبو الحسن علي، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 453/1. والزنجشيري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 505/1.

⁵ - الفخر الرازي (544-606هـ = 1150-1210م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الامام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من تصانيفه: مفاتيح الغيب ولوامع البيئات في شرح أسماء الله تعالى والصفات. انظر: الزركلي، الأعلام، 313/6. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 20/8، 21.

⁶ - الرازي، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ/2000م، 153/9.

قال ابن عاشور:¹

"وماهية الرشد هي انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام."²

وقد قال الطبري -بعد أن ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية-:

"وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع: العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوّز ما في يده عنه وإن كان فاجرا في دينه."³

وقال الزمخشري في سبب تنكير الرشد:

"فإن قلت: ما معنى تنكير الرشد؟ قلت: معناه نوعا من الرشد، وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو طرفا

من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد."⁴

وقال ابن عاشور أن ذلك (أي الإصلاح في الدين) ينبغي أن يكون غير شرط "إذ مقصد الشريعة هنا حفظ

المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين."⁵

من خلال الأقوال السابقة الخاصة بآية النساء نلخص إلى أن الرشد هو العقل وإصلاح المال لما يلي:

- إذا كان الشخص عاقلا مصلحا ماله لا يحجر عليه، وإن كان فاجرا.
- لأن تنكير كلمة الرشد (الواردة في الآية) تعني نوعا من الرشد، وليس تمام الرشد.
- مقصد الشريعة هنا حفظ المال لا حفظ الدين.
- إضافة إلى أنه لو اشترط الإصلاح في الدين إلى جانب العقل وحفظ المال، لحجر على معظم الناس، خصوصا في وقتنا الحاضر، لأن الإصلاح في الدين صار عزيزا.

و من خلال الآيات السابقة نلاحظ أن كلمة الرشد جاءت بالمعاني الآتية في الآيات المختلفة:

- الهداية للإيمان والأعمال الصالحة.

- الاستقامة.

- إصابة الحق والصواب.

¹ - ابن عاشور (1296-1393هـ=1879-1973م) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، والتحرير

والتنوير، كان فصيحا عصره، ومفخر مصره، انظر: الزركلي، الأعلام، 6/174، والبغدادي، هدية العارفين، 3/417، 418.

² - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 1997م، 4/243.

³ - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 7/577.

⁴ - الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 1/505.

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/238.

- كل سبب موصل إلى الرشد، وإصلاح أمر الدين والدنيا.

- الخير.

- طريق الحق

- طريق النجاة.

- السداد والنجاح.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالرشد في القرآن الكريم إسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم، ودنياهم، وهو عام في جميع تصرفات الإنسان، في حين جاءت كلمة الرشد في آية النساء الخاصة بالتصرفات المالية بمعنى العقل وإصلاح المال؛ فهذا المعنى أخص إلا أنه يندرج تحت المعنى السابق للرشد.

المطلب الثالث: الرشد في السنة النبوية:

ورد لفظ الرشد في العديد من أحاديث رسول الله ﷺ منها:

1. عن أبي رقاعة الزرقني عن أبيه قال: "لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون، قال رسول الله ﷺ: «استوتوا حتى أثني على ربي... اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين...»"¹

والرشد هنا - كما سبق في الآية السابعة من سورة الحجرات - الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.² فقد استدلل ابن كثير في تفسيره لآية الحجرات بالحديث الذي بين أيدينا.³

2. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك...»⁴

¹ - "اللهم حبب إلينا الإيمان... " أخرجه البخاري، أبو عبد الله، محمد، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، باب دعوات النبي ﷺ، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 3، 1989/1409، رقم: 699، 243/1. قال الشيخ الألباني: صحيح.

² - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 314/16.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 373/7.

⁴ - أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: 22، برقم: 3468، 141/5. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م، 444/1.

وفي رواية لأحمد:

«...اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك...»¹

"وعزيمة الرشد هي الجدّ في الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أموره، والرشد بضم الراء المهملة، وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والفلاح والصواب، وفي رواية لأحمد أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد أي عقد القلب على إمضاء الأمر."²

3. وقال رسول الله ﷺ: «من أُفْتِيَ بغيرِ علمٍ كانَ إثمُه على من أفتاه.»

وفي زيادة: "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانهُ." وهذا لفظ سليمان.³ والرشد هنا: المصلحة.⁴

4. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانهُ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمُه على من أفتاه.»⁵ والرشد هنا: المصلحة، كما في الحديث السابق.

5. وعن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنْتُ بالذي خلقك.»⁶

"أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى، فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما."⁷

6. قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.»⁸

¹ - أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، برقم: 17155، 123/4. قال الأرئوط: حديث حسن بطرقه وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ حسان بن عطية لم يدرك شداد بن أوس، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

² - المباركفوري، أبو العلام محمد عبد الرحمان، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 309/18.

³ - أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي من الفتيا، رقم: 3659، دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 359/3. قال الألباني: حسن.

⁴ - العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ، 65/10.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: 7249، 321/2. قال الأرئوط: إسناده ضعيف.

⁶ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، رقم: 5094، 485/4. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

⁷ - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 295/13.

⁸ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم: 2816، 149/4، 150، وقال الترمذي عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

و"الراشد: اسم فاعل، من رشد يرشد رشداً، ... والرشد: خلاف الغي. ويريد بالراشدين أبا بكر وعمر
وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وإن كان عاماً في كل من سار سيرتهم من الأئمة." ¹

7. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِبَائِكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الصُّعْدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَ فَاعْلَيْنِ

فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ.» ²

وإرشاد الضال معناه: هدايته إلى الطريق، وتعريفه. ³

فمعاني كلمة الرشد الواردة في هذه الأحاديث الشريفة هي:

- الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

- الصلاح والفلاح والصواب.

- المصلحة.

- الهداية.

- خلاف الغي.

وهي لا تخرج عن المعاني التي سبقت في النصوص القرآنية.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- الترشيح مصدر من الفعل رَشَدَ ومعناه الهداية والاستقامة على طريق الحق وإصابة وجه الأمر والطريق.

- وفي الاصطلاح هو رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره.

وخلاصة معنى الرشد عند الفقهاء والمفسرين: حسن التصرف في المال، وهذا المعنى له علاقة بموضوعنا

"ترشيح الاستهلاك"، إذ أن ترشيح الاستهلاك هو الاقتصاد، والاقتصاد من حسن التصرف في المال.

- وقد وردت كلمة الرشد في القرآن الكريم بالمعاني التالية: الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، الاستقامة، إصابة

الحق والصواب، كل سبب موصل إلى الرشد، وإصلاح أمر الدين والدنيا، الخير، طريق الحق، طريق النجاة،

¹ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 275/3.

² - أخرجه البزار، أبو بكر أحمد، مسند البزار، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحوذ، (د: م. ط. ت)، مسند عمر بن الخطاب، رقم: 338، 80/1. وقال الألباني، محمد ناصر الدين، في سلسلة الأحاديث الصحيحة: صحيح، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، 9/6.

³ - انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 275/3.

السداد والنجاح، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجاءت كلمة الرشد في آية النساء الخاصة بالتصرفات المالية بمعنى العقل وإصلاح المال.

- ووردت كلمة الرشد في السنة الشريفة بالمعاني التالية: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، الصلاح والفلاح والصبوب، المصلحة، الهداية وخلاف الغي. وهي لا تخرج عن المعاني التي سبقت في النصوص القرآنية.

فالرشد هو الاهتمام إلى إصلاح الأموال.

والترشيد هو الحكم على الإنسان بأنه راشد مصلح لأمواله.

المبحث الثاني:

التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك

تمهيد:

نتعرف في هذا المبحث على معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً، ثم نورد بعض المواضع التي ذُكر فيها اللفظ أو بعض مشتقاته في النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة الشريفة) ثم نورد نماذج من نصوص بعض الفقهاء ورد فيها لفظ الاستهلاك، ونظراً لعلاقة الإنفاق بالاستهلاك، أفردت له مطلباً مستقلاً، نتعرف فيه على الإنفاق، وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك. وأخيراً نتعرف على معنى ترشيد الاستهلاك ونبين أنه مصطلح جديد له ما يقابله عند الفقهاء، كما نتعرف على حكمه ودليله.

لذا جاء تقسيم هذا المبحث على الشكل الآتي:

- المطلب الأول: معنى الاستهلاك.
- المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية.
- المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك.
- المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله.

المطلب الأول: معنى الاستهلاك:

الفرع الأول: الاستهلاك لغة:

من "هلك" يَهْلِكُ هُلُكًا وَهَلَكًا وَهَلَاكًا: مات.¹

واستهلك المال: أنفقه وأنفده، أنشد سيبويه:

تقولُ إذا استهلكتُ مالا للذِّة فكيهة: هَشَّيْءٌ بِكفِيكَ لائِقُ

قال سيبويه: يريد: هل شيء، فأدغم اللام في الشين.²

"وأهلك المال باعه... والمُهْلِكَةُ، والمُهْلِكَةُ، والمُهْلِكَةُ: المفازة لأنه يهلك فيها كثيرا. والهلاك: الجهد

المُهْلِكُ."³

ولأن كلمة "الاستهلاك" كلمة علمية مُحدثة فإننا نجد معناها في المعاجم اللغوية المعاصرة:

- ورد في المعجم الوسيط: "استهلك) في كذا: جهد نفسه فيه، والمال ونحوه: أنفقه أو أهلكه، ويقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع."⁴

- وذكُر في المنجد الوسيط في العربية المعاصرة معنيان للاستهلاك.⁵

الأول: الاتلاف والاستنفاد بالاستعمال كاستهلاك المحروقات.

والثاني: الإنفاق كاستهلاك مبلغ من المال.

وجاء فيه أن المجتمع الاستهلاكي الذي يتجاوز استهلاكه إنتاجه.⁶

وعرف إبراهيم السامرائي⁷ الاستهلاك بأنه:

"الإنفاق الكثير ولا سيما ما كان من أجل الطعام و الشراب، وغير ذلك مما يدخل في حاجات الناس،

كالاستهلاك للطاقة الكهربائية، ونحو ذلك."⁸

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 503/10.

² - المصدر السابق.

³ - المصدر السابق.

⁴ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 911/2.

⁵ - أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 1079.

⁶ - المصدر السابق.

⁷ - عضو مجمع اللغة العربية من العراق. انظر: مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، 11/33.

⁸ - السامرائي، إبراهيم، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 102/10-112.

وأضاف:

"أقول: وجعل (الاستهلاك) منصرفاً إلى هذا يشير إلى تخصيص الإنفاق بدلالة اقتصادية معينة، وهذا التخصيص عرفناه في العربية المعاصرة." ¹

نلاحظ أن أهم معاني الاستهلاك لغة هي: الإنفاق، والإنفاد، والإتلاف، والإنفاق الكثير.

وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث هو تعريف السامرائي للاستهلاك بأنه الإنفاق الكثير، ذلك لأن مصطلح: ترشيد الاستهلاك يوحي بأن هناك مجاوزة للحد في الإنفاق، فتطلب الأمر ترشيداً، أي تقليلاً من الاستهلاك، وحسن تصرف في المال.

الفرع الثاني: الاستهلاك اصطلاحاً:

أ. الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء القدامى لفظ الاستهلاك بشكل واسع، دون أن يتعرضوا له بالتعريف؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الذي يُفهم من استعمال الفقهاء لهذا اللفظ هو:

"تصيير الشيء هالكا أو كالهالك، كالثوب البالي،² أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز."³

وفي معجم لغة الفقهاء: "الاستهلاك زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة."⁴

وقد ورد لفظ الاستهلاك ومشتقاته عند الفقهاء كثيراً ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "إذا حلف لا يشرب لبناً، فصب الماء في اللبن وشربه فإن كان اللون فيما شرب لون اللبن ويوجد طعمه وهو الغالب فيحنت به، وإن كان اللون لون الماء فيه، علمنا أن اللبن مغلوب مستهلك، فلا يحنت به ألا ترى أنه يقال للأول لبن مغشوش وللثاني ماء خالطه لبن."¹

¹ - السامرائي، إبراهيم، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 102/10-112.

² - فقد ورد على سبيل المثال عن العز بن عبد السلام قوله: "فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده، فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاعتناء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال." ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، (د: ط. ت)، 104/1.

³ - الموسوعة الفقهية، 129/4.

⁴ - قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م، 66/1.

ومستهلك هنا معناها مختلط وممتزج.

- "... ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته، وكلُّ ما يُوزن أو يكال فعليه مثله." ²

واستهلك عرضاً: انتفع به.

- "قال الشافعي: ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام فإن أدرك الطعام بعينه أخذه..." ³

واستهلك الطعام هنا: أكله.

- "(و) من الطهور (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيراً من لونه، أو طعمه، أو ريحه، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر، (أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره، فهو باق على طهوريته، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق. أشبه الباقي على خلقتة (فتصح الطهارة به، ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها) أي للطهارة (قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفيه، فزاده مائعا وتوضأ منه وبقي قدر المائع." ⁴

والاستهلاك هنا معناه الخلط والمزج.

- "... واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها أم لا؟

فالجهمور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت." ⁵

ذكر ابن حجر ⁶ هذا بعد حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة ثم احفظ

¹ - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 325/8.

² - ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، الرسالة، مطبوعة مع شرحها: الثمر الداني، للشيخ صالح عبد السمیع الآبي الأزهری، مكتبة رحاب: الجزائر، (د. ط. ت)، ص: 565، 566.

³ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة: بيروت، ط: 2، 1393هـ، 75/3.

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (للبهوتي) عن متن الإقناع (للحجاوي)، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 34/1، 35.

⁵ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 101/5.

⁶ - ابن حجر (773-852هـ = 1372-1449م) أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان. انظر: الزركلي، الأعلام، 178/1، وابن حجر، الحافظ أحمد العسقلانى، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ/1995م، 11/1، 12.

عقاصها ووكاءها،¹ فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فشأنك بها.»² أي تصرف فيها.³

والتصرف هنا الانتفاع والاستهلاك كما هو واضح.

ومن نصوص الفقهاء السابقة وكذا نص ابن حجر نفهم أن كلمة الاستهلاك يُراد منها: الخلط والمزج، والأكل، والتصرف، والانتفاع.⁴

فاستعمال الفقهاء للكلمة واسع، في حين أن استعمال علماء الاقتصاد الوضعي لها محدود باستخدام المنتجات، واستعمال علماء الاقتصاد الإسلامي لها محدود أكثر، إذ يعني استخدام المنتجات المشروعة بطريقة مشروعة، كما سيتضح في العنصر الموالي.

ب. الاستهلاك في اصطلاح علماء الاقتصاد:

1. جاء في مفهوم هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي أنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع⁵ الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.¹

¹ - والعقاص الوعاء، والوكاء ما يُربط به. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 1/236.

² - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم: 2429، 5/100.

³ - ابن حجر، فتح الباري، 5/101.

⁴ - ورد لفظ الانتفاع في معرض الحديث عن المستهلكات من أكل ولبس وركوب وسكن، قال ابن أبي زيد: "وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيباً، ولا تلبس إلا طيباً، ولا تركب إلا طيباً ولا تسكن إلا طيباً، وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً." ابن أبي زيد، الرسالة، ص: 664.

والمعنى الأول: الخلط والمزج يسميه بعض العلماء المعاصرين نظرية الاستهلاك.

"ومعناها: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالحالكة وإن كانت باقية." انظر: الخثلان، سعد بن تركي، شرح فقه النوازل، (د: م. ط. ت)، ص: 209.

"وهذه النظرية مقررة في الفقه الإسلامي، ومن أحسن من تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقرر بأن العين الخبيثة إذا استهلكت فإنها لا يكون لها حكم." المرجع السابق، ص: 210.

ثم نقل عنه قوله:

"... فهذا القول هو الصواب وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً.

كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحلّت بنفسها وصارت حلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء." ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (د: ط)، 1416هـ/1995م، 21/501، 502.

⁵ - الإشباع: هو انتفاء الشعور بالحاجة إلى المأكّل والمشرب والملبس والدواء ونحوها، مما يحتاج إليه الإنسان. القرّة داغي، علي محي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، شركة دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 1، 1431هـ/2010م، 2/34.

2. وعرفه زيد الرماني بقوله: "هو تناول الإنسان المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية."²

وأما الاستهلاك في عرف الاقتصاد، فقد عُرّف بتعريفات عدّة، منها:

- استخدام المنتجات.³

- "استخدام السلع و الخدمات في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مباشراً."⁴

- وذكر في المعجم الاقتصادي أن الاستهلاك "في الاقتصاد الكلي هو مجموع ما ينفقه الفرد أو الدولة على السلع الاستهلاكية خلال فترة معينة.

والمعنى الدقيق لهذا المصطلح ينطبق على السلع التي يتم استهلاكها بالكامل والتمتع ببعضها أو كلها خلال تلك الفترة من الناحية العملية وهي كذلك النفقات الاستهلاكية، وتشمل جميع السلع المشتراة والتي الكثير منها يدوم لفترة طويلة أطول من الفترة المعينة (كالملابس والأثاث والسيارات)."⁵

ومما سبق نلاحظ:

أ. ذكر⁶ صاحب التعريف الثاني في الاقتصاد الإسلامي أن مفهوم الاستهلاك قريب مما وصل إليه

الاصطلاح الغربي، بيد أنه يأخذ في الاعتبار أموراً منها:

1. البعد عن الاستغراق في الاستمتاع.

2. مراعاة الأوامر والنواهي الشرعية.

3. المحافظة على القيم الخلقية والاجتماعية.

4. الوفاء بالحاجات الإنسانية دون الجري نحو إشباع الرغبات والتزوات.

أقول: إن القيد الثاني وهو: مراعاة الأوامر والنواهي يستلزم بقية القيود؛ فيستلزم البعد عن الاستغراق في الاستمتاع لأنه في هذه الحالة ترف أو إسراف أو تبذير (جري وراء الرغبات والتزوات) وهو منهي عنه. ويستلزم المحافظة على القيم الخلقية والاجتماعية كترشيد الاستهلاك والتكافل، وهما مأمور بهما.

¹ - المهيبي، عبد الستار، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز التدريب والتطوير ببنك دبي الإسلامي) العدد: 199، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة 1418/أكتوبر 1997، ص: 66.

² - الرماني، زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية (كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي)، السنة الثالثة عشرة/1415هـ، العدد 153، ص: 26.

³ - انظر: القرّة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 382.

⁴ - باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1430هـ/2010م، نقلاً عن: عبد الرحمان، إسماعيل، وعريقات، حربي: مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل: عمان، ط: 1، 2004م، ص: 113.

⁵ - انظر: عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 2006، ص: 28، 29.

⁶ - انظر: الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، ص: 26.

ب. أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مضبوط بضوابط الشرع سواء في طريقة الاستخدام، أو نوعية الحاجات والرغبات.

ج. أن تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون تعريفاً لترشيد الاستهلاك إذ أن استخدام السلع والخدمات لا يكون شرعياً إلا إذا كان صاحبه راشداً يحسن التصرف.

وعليه فالتعريف المختار للاستهلاك هو التعريف الأول: الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.

المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية:

الفرع الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم:

الحروف الأصلية في الفعل استهلك هي (هـ ل ك) وقد ورد الهلاك في القرآن على أربعة أوجه: ¹
"أحدها: الموت. ومنه قوله تعالى في النساء: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا (176)﴾ ، وفي يوسف: ﴿أَوْ تَكُونَ مِنْ
الْهَالِكِينَ (85)﴾ ، وفي بني إسرائيل (الإسراء): ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (58)﴾ ، يريد
موت أهلها ، وفي القصص: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (88)﴾ .
والثاني : العذاب. ومنه قوله تعالى في الحجر: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4)﴾ ، وفي
الكهف: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59)﴾ ، وفي مريم: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ
مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاً وَرِثِيًا (74)﴾ ، وفي الشعراء: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ (208)﴾ ، وفي
القصص: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا
وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ (59)﴾ .

والثالث : الضلال. ومنه قوله تعالى في الحاقة: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ (29)﴾ ، أي : ضلت حجتي.
والرابع: الفساد. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ (206)﴾ ، وفي البلد: ﴿أَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا (6)﴾. ²

¹ - الأوجه أو الوجوه هي المعاني، قال ابن الجوزي: "واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه." ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404هـ/1984م، ص: 83.

² - المصدر السابق، ص: 640، 693.

ونلاحظ أن هذه الآية الأخيرة: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا (6)﴾ البلد. هي الوحيدة التي استعمل فيها الإهلاك مع المال.

قال الرازي:

"... والمعنى أن هذا الكافر يقول: أهلك في عداوة محمد مالا كثيرا، والمراد كثرة ما أنفقه فيما كان أهل الجاهلية يسمونه مكارم ويدعونه معالي ومفاخر." ¹
وقال ابن عاشور:

"... أعقبت مساوي نفسه بمذام أقواله، وهو التفخر الكاذب والتمدح بإتلاف المال في غير صلاح، وقد كان أهل الجاهلية يتبححون بإتلاف المال ويعدون منقبة لإيذانه بقلة اكتراث صاحبه به.
قال عنتره: ²

وَإِذَا سَكِرْتُ فَإِنَّنِي مُسْتَهْلِكٌ مَالِي وَعَرَضِي وَأَفْرٌ لَمْ يُكَلِّمْ
وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصِرُّ عَنْ نَدَى وَكَمَا عَلِمْتَ شَمَائِلِي وَتَكْرُمِي ³

فالإهلاك هنا مراد به الإنفاق الكثير في غير إصلاح، ولعل السر في اختيار هذه الكلمة دون الثانية ما ذهب إليه فاضل السامرائي ⁴ لما قال: "وقد عبر عن الإنفاق بالإهلاك، فإنه لم يقل (أَنْفَقْتُ مَالًا) كما هو الشائع في استعمال القرآن الكريم. واختيار تعبير الإهلاك في هذا الموطن أحسن اختيار وأجمله، فإنه المناسب لجو السورة، وذلك أنه مناسب لجو المشاق والشدائد التي تؤدي إلى الهلاك وتفضي إليه. وهو متناسب مع ما يعاناه الرسول وأصحابه في البلد الحرام من الشدائد والحن التي قد أدت ببعضهم إلى الهلاك كياسر وسمية، ومتناسب مع حسابان الإنسان أن لن يقدر عليه أحد فيهلكه، ومتناسب مع ذكر العقبة التي تفضي إلى الهلاك. ومتناسب مع ذوي المسغبة من اليتامى والمساكين وهلاكهم من الجوع إن لم يُطعمُوا، ومتناسب مع خاتمة أصحاب المشأمة التي هي هلاك مقيم." ⁵

¹ - الرازي، مفاتيح الغيب، 166/31. وانظر: أيضا الطبري، تفسير جامع البيان، 70/26.

² - عنتره العبسي (... - نحو 22 ق هـ = ... - نحو 600م) عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها. وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفسا، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعدوية. ينسب إليه ديوان شعر أكثر ما فيه مصنوع. انظر: الزركلي، الأعلام، 91/5. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 14/8.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 352/30، 353.

⁴ - فاضل صالح السامرائي: أستاذ النحو في جامعة الشارقة.

⁵ - السامرائي، فاضل صالح، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، دار عمار: عمان، ط: 3، 1423هـ/2003م، ص: 259.

إذن تلك هي الآية الوحيدة التي ورد فيها لفظ الإهلاك مع المال، ومعناه الإنفاق الكثير، وإتلاف المال - كما سبق- ولكننا نجد آيات عديدة ورد فيها ذكر أصول الضروريات الاستهلاكية التي يحتاجها الإنسان من مأكّل ومشرب ولباس ومسكن، ومواصلات، ومن هذه الآيات على سبيل المثال ما يلي:¹

- المأكّل والمشرب:

وهما أهم الضروريات وقد ذكرا في القرآن الكريم مرارا.

1. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88)﴾

المائدة.

هذه الآية الكريمة وإن كان فيها ذكر للأكل خاصة فإنها تشمل غيره أيضا كالشرب واللباس والركوب، ونحو ذلك مما يُعبر عنه الآن بالمستهلكات، وفي ذلك يقول القرطبي: "الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان."²

2. وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ (15)﴾ سبأ.

أمر الله تعالى أن يأكلوا ويشكروا، ومن الشكر حمده ﷻ قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه.»³

3. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

(172)﴾ البقرة.

4. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51)﴾

المؤمنون.

بينت الآيتان أن الأكل -ومثله كل مستهلك- ينبغي أن يكون مقتصرًا على الطيبات، وهذا من الشكر.

5. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

والآية أباحت الأكل والشرب، وضبطتهما بعدم الإسراف.

¹ - انظر: باسم أحمد عامر، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، ص: 114، 115، -بتصرف-. وانظر أيضا: القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2002م، ص: 72-75.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/263.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم: 3523، 169/5، 170. وقال: هذا حديث حسن غريب.

- اللباس:

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (26) ﴿الأعراف.

في هذه الآية يمتن الله على عباده بما جعله لهم من اللباس والرياش، واللباس هنا ما يستر العورات وهو من الضروريات، والرياش والريش ما يُجمل به ظاهرا وهو من التكملات.¹

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (31) ﴿الأعراف.

وفي هذه الآية "أمرهم الله بأخذ اللباس وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة."²

- السكن:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (80) ﴿النحل.

فمن النعم التي أهدى الله إليها الإنسان، نعمة الفكر بصنع المنازل، وما يشبهها من الثياب والأثاث.³

- وسيلة المواصلات:

هي في عصرنا من أهم الضروريات المعيشية، وقد ذكر الله تعالى أصول المراكب والمواصلات من الأنعام والفلك، وذكر ﷺ أنه يخلق من ذلك ما لا يعلمون في ذلك الوقت؛ "وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات."⁴

ويؤيد ذلك⁵ إشارة النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليتزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص⁶ فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.»⁷

¹ - انظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 3/399، 400.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/236.

³ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/236.

⁴ - الشنقيطي، أضواء البيان، 2/335.

⁵ - المصدر السابق.

⁶ - والقلاص جمع قُلُوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحدث من الرجال، من حين تركب إلى التاسعة من عمرها، ثم هي ناقة. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 2/135. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/755.

⁷ - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: 155، 1/135.

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر أصول المراكب، ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)﴾ النحل.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ (7)﴾ النحل.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (80)﴾ غافر.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (14)﴾ الزخرف.

فمن رافة الله ورحمته بعباده أن سخر لهم الأنعام ينتفعون بها من وجوه عدّة، من ذلك ركوبها، وحمل الأثقال بواسطتها إلى البلاد البعيدة.

الفرع الثاني: الاستهلاك في السنة الشريفة:

من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الاستهلاك:

1. قول رسول الله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة.»¹

ومعنى لفظ استهلك: أذهب بحيث لم يعد له بقاء، دلّ على ذلك ما جاء في متن الحديث: «لا تذهبها، أو لا تستهلكها.»

2. وقول الرسول ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري.»²

¹ - أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم: 7588، مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدر آباد (الهند)، ط: 1، 1344هـ، 107/4، قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي - رحمه الله - أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. والمقصود بالخبر الأول الحديث الأول في الباب: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.» المصدر السابق، رقم: 7587، 106/4.

² - أخرجه الدار قطني، علي أبو الحسن، سنن الدار قطني، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 18/3، قال الدار قطني: الحسن بن عمارة متروك.

قال السيوطي¹ بعد ذكره لهذا الحديث: "واستهلك: هلك: أي هلك المبيع وهي السلعة."²
وهلاك السلعة: تلفها.³

وبنفس هذا المعنى وردت رواية أخرى ذكرها الدارقطني⁴ عقب هذه مباشرة، نصها:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع.»⁵

فلفظ الاستهلاك الوارد في الأحاديث معناه الذهاب، والهلاك (التلف)، وهي من معاني اللفظ لغة.

أما الأحاديث التي ورد فيها ذكر أصول الضروريات الاستهلاكية من مأكّل ومشرب ولباس وسكن فكبيرة⁶ منها:

- المأكّل والمشرب: عن أبي هريرة ؓ قال: "وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه."⁷

وعن عائشة ؓ قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل.⁸

وفي الحديث "جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد، والمراقبة، ولا سيما إن حصل اتفاقاً."⁹ من غير قصد.

¹ - الجلال السيوطي (849-911 هـ = 1445-1505م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، مزويًا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. من كتبه: الانتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/301. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 5/128.

² - السيوطي، جلال الدين، جامع الأحاديث، حرف الهمزة، إذا مع الألف، (د: م. ط. ت)، 2/204.

³ - انظر: النووي، المجموع، 13/71؛ فقد ورد فيه: "إذا هلكت السلعة في يد المشتري، واختلفا في الثمن، تحالفاً ولا اعتبار باليد، إلا أن يكون تلفها قبل القبض." فدلّ هذا على أن الهلاك هو التلف.

⁴ - الدارقطني (306-385 هـ = 919-995 م) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه: كتاب السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/314، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت)، 16/449.

⁵ - أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، 3/18.

⁶ - انظر: القرطبي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 72.

⁷ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدب أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، 1/184.

⁸ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، رقم: 5614، 10/92.

⁹ - ابن حجر، فتح الباري، 10/95.

وذكر ابن قيم الجوزية¹ أن اللحم والعسل والحلواء، من أنفع الأغذية فقال:
"وهذه الثلاثة -أعني اللحم والعسل والحلواء-، من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد، والأعضاء،
وللاغتذاء بما نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفّر منها إلا من به علة وآفة."²

- الملبس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.»³
الناس.»³

فالحديث يبين أن الله تعالى جميل يحب الجمال، فلا بأس أن يتجمل المرء بالثوب الحسن والنعل الحسنة، طالما أنه بعيد عن الكبر.

وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لبس ثوبا: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري عورتني.»⁴

4

وفي هذا الحديث يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمد الله تعالى على نعمة اللباس الذي نتجمل به ونواري به عوراتنا. فلاستهلاك ينبغي أن يكون مقترنا بحمد الله تعالى.

- طيبات المسكن والمأوى:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني...»⁵

«ووسع لي في داري»: "أي وسع لي في مسكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يُضيق الصدر، ويجلب الهم، ويشغل البال، ويُعمُّ الرُّوحَ، أو المراد القبر، فإنه الدار الحقيقية."⁶

¹ ابن قيم الجوزية (691-751هـ = 1292-1350م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك، ولد بدمشق، وتفقه، وأفقي، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي ودفن بدمشق، من تصانيفه الكثيرة: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، الروح، والفوائد... انظر: الزركلي، الأعلام، 56/6، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 106/9، 107.

² ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 1، 1428هـ/2007م، 200/4.

³ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 149، 93/1.

⁴ أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 1352، 157/1. إسناده ضعيف.

⁵ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 79، رقم: 3568، 188/5. وقال: "وهذا حديث غريب".

⁶ المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 407/18.

وقال المناوي:¹

"«ووسع لي في داري» محل سكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويشتت الأمتعة، ويجلب الهم ويشغل البال أو المراد القبر: إذ هو الدار الحقيقية، وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا الترفه والتبسط في الدنيا، بل إنما يسأل حصول قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص."²

فهذه النصوص النبوية الشريفة تبيح الانتفاع بالمستهلكات، فيجوز استهلاك الطعام الطيب اللذيذ وكذا الشراب الطيب كالعسل، كما يجوز لبس الثوب الحسن والنعل الحسنة، ويجوز التوسعة في السكن بما يقتضيه الحال بلا إفراط ولا تفريط.

المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك:

إن الاستهلاك غالباً ما يكون مسبقاً بالإنفاق، فينفق الإنسان المال للحصول على المستهلكات، ثم إن من معاني الاستهلاك لغة: الإنفاق، فكلمة الإنفاق من الألفاظ ذات الصلة بالاستهلاك، لذا نتعرف في هذا المطلب على معنى الإنفاق وأنواعه، والفرق بينه وبين الاستهلاك.

الفرع الأول: معنى الإنفاق لغة:

النفقة من نَفَقَ، ومن معانيها: مات، نقص، قلَّ، فَنِيَ، ذَهَبَ وخرَجَ.

قال ابن منظور:³ "نفق الفرس والدابة وسائر البهائم يُنفقُ نُفُوقًا مات."⁴

"ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقاً، ونفق، كلاهما: نقص وقلّ وقيل فني وذهب."¹

¹ - المناوي (952-1031هـ = 1545-1622م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه: كنوز الحقائق، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي. انظر: الزركلي، الأعلام، 204/6، والبغداد، هدية العارفين، 66/2، 67.

² - المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مع تعليقات يسيرة لمأجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356، رقم: 1470، 110/2.

³ - ابن منظور (630-711هـ = 1232-1311م) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي صاحب لسان العرب: الإمام اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، أشهر كتبه لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد للسمعاني. انظر: الزركلي، الأعلام، 108/7، وابن العماد، شذرات الذهب، 26، 25/6.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 357/10، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 688، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، 286/3.

"والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك." ²

وقال الزمخشري: "أنفق الشيء وأنفده أخوان... وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء، فدلّ على معنى

الخروج والذهاب ونحو ذلك إذا تأملت." ³

الفرع الثاني: معنى الانفاق اصطلاحاً:

1. عرفه الجرجاني ⁴ بأنه صرف المال إلى الحاجة. ⁵

2. وعرف الحنفية النفقة بأهما: الطعام والكسوة والسكنى. ⁶

3. ومن تعريفات المالكية ⁷ للنفقة:

"النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف."

4. ومن تعريفات الشافعية ⁸:

"النفقة هي ما يحتاجه الإنسان من طعام، وأدمٍ وخادمٍ وكسوةٍ وآلات تنظيف وإسكان."

5. ومن تعريفات الحنابلة ⁹:

"هي كفاية من يمونه خبزاً وكسوةً ومسكناً وتوابعها."

6. وعرفه ابن عاشور بقوله:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 10/357.

² - ابن منظور، لسان العرب، 10/357.

³ - الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 1/41.

⁴ - الجرجاني (740-816هـ = 1340-1413م) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استراباد ودرس في شيراز وتوفي بها، من مصنفاته التعريفات وشرح مواقف الإيجي. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/5، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 7/216.

⁵ - الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م، ص: 30.

⁶ - النسفي، أبو البركات عبد الله، البحر الرائق: شرح كثر الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط: 1، 1418هـ/1997م، 8/499.

⁷ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف: بيروت، ط: 1، 1423هـ/2002م، 4/254. وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه اعتمد على كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير بحاشية الصاوي. المصدر السابق، 7/1.

⁸ - الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2000م، 3/426، -بتصرف.

⁹ - البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 1/403، وانظر أيضاً: ابن مفلح، إبراهيم أبو محمد، المبدع، شرح المقنع، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م، 8/162.

"الإنفاق كفاية مؤونة الحياة من طعام ولباس، وغير ذلك مما يُحتاج إليه." ¹

نلاحظ أن التعريف الأول ذكر أن النفقة هي صرف المال إلى الحاجة والتعريف الثالث بين هذه الحاجة وأنها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

أما بقية التعريفات، فمثلت لهذه الحاجة وذكرت بعض عناصرها من طعام وشراب وسكنى.

والتعريف المختار هو تعريف المالكية لأنه جامع مانع يدخل فيه كل ما يحتاجه الإنسان مهما اختلف المكان والزمان، كما أنه ضبط هذه الحاجة بالاعتدال والوسطية (دون سرف)، وهذا أهم ضابط من ضوابط النفقة بنص القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

الفرع الثالث: الإنفاق في النصوص الشرعية:

أ. الإنفاق في القرآن الكريم:

وردت كلمة الإنفاق واشتقاقها اللغوية في القرآن الكريم بضعا وسبعين مرة ² وهذا يدل على أهمية موضوع موضوع الإنفاق وسنقتصر على ذكر بعض النصوص مثل:

- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (7)﴾ الطلاق.

في الآية أمر بالإنفاق على قدر حال المنفق فإن كان غنيا فإنه ينفق على قدر غناه، وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)﴾ سبأ.

ويخلفه أي يعطيكم خلفه وبدله في الدنيا والآخرة. ³

قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ.» ⁴

وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول

الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.» ¹

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 330/28.

² - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب، (د: ط. ت)، ص: 715، 716.

³ - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 307/14.

⁴ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (7)﴾ هود، رقم: 4684، 230/8. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، رقم: 993، 690/2.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (267) البقرة.

- وقال تعالى: ﴿الْم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)﴾ البقرة.

فمن صفات المؤمنين إنفاقهم من المال الذي رزقهم الله تعالى.

- وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)﴾ البقرة.

فالله تعالى يمدح الذين ينفقون أموالهم إن في السر وإن في العلانية، ويعدهم بالأجر العظيم وأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ب. الإنفاق في السنة الشريفة:

كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي ذكرت الإنفاق منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك.»²

في الحديث حث على نفقة الأهل وبيان عظم الثواب فيها.³

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك.»⁴

" وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (39) سبأ." ⁵

- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.»⁶

" والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب." ⁷

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَى (7) وَأَمَّا مَنْ

بَخِلَ وَاسْتَعْتَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنِيسِرُّهُ لِيُعسرَى (10)﴾ الليل، «اللهم أعط منفق مال خلفا.»، رقم: 1442، 372/3.

²- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، رقم: 995، 692/2.

³- انظر: النووي، أبو زكريا يحيى، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392، 81/7.

⁴- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم: 5352، 473/9، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب

الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، رقم: 993، 690/2.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 475/9.

⁶- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم: 5351، 473/9.

⁷- ابن حجر، فتح الباري، 474/9.

- عن ابن عيينة¹ قال:

قال لي معمر²: قال لي الثوري³ هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال مَعْمَرٌ: فلم يحضرنني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري⁴ عن مالك بن أوس⁵ عن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم."⁶

- قال ابن حجر⁷: "قال ابن دقيق العيد⁸: وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة."

قال⁹: "هذا إذا لم يكن في حال الضيق وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً."

¹ - سفيان بن عيينة (107هـ - 198هـ) ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، وطلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الاسناد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 454/8، 455. وانظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار احياء التراث العربي، (د: ط. ت)، 282/1، 283. والزركلي، الأعلام، 105/3.

² - معمر بن راشد (95-153 هـ = 713-770 م) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحراني بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها. وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن. انظر: الزركلي، الأعلام، 272/7. والبغدادي، هدية العارفين، 14/4.

³ - سفيان الثوري (97-161 هـ = 716-778 م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 105/3. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 234/4.

⁴ - الزهري (58-124 هـ = 678-742 م) محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام واستقر بها. قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. انظر: الزركلي، الأعلام، 97/7. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 21/12.

⁵ - مالك بن أوس (1-92 هـ = 622-710 م) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصري، أبو سعيد: تابعي من أهل المدينة. قيل: ولد ونشأ وركب الخيل في الجاهلية، وتأخر إسلامه. وكان عريف قومه في زمن عمر. روى أحاديث عن العشرة، وكان ثقة. ويقال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله ولم تثبت له عنه رواية. انظر: الزركلي، الأعلام، 285/5. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 171/4، 172.

⁶ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف كانت نفقة العيال، رقم: 5357، 479/9.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 481/9.

⁸ - ابن دقيق العيد (625-702 هـ = 1228-1302 م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كآبيه وجدده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، الإمام بأحاديث الأحكام. انظر: الزركلي، الأعلام، 283/6. وابن العماد، شذرات الذهب، 4/6.

⁹ - المصدر السابق.

ففي النصوص القرآنية السابقة:

- دعوة إلى الإنفاق على قدر الوسع.
- ووعده بالخلف في الدنيا والآخرة.
- ودعوة إلى أن يكون الإنفاق من الطيب لا من الرديء.

وفي الأحاديث الشريفة:

- حث على الإنفاق على الأهل وبيان الثواب العظيم الذي يترتب عليه ووعده للمنفق بالخلف من الله تعالى.
- وإذا احتسب المنفق الصدقة فإنه يثاب على ذلك.
- وجواز ادخار النفقة سنة في حال الضيق.

الفرع الرابع: أنواع الإنفاق:

للإنفاق وجهتين اثنتين:¹

الأولى: الإنفاق في سبيل الله.

الثانية: الإنفاق على النفس والأهل.

أ. الإنفاق في سبيل الله:

ورد ذكر الإنفاق مقترنا بـ "سبيل الله" في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)﴾ البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ التوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (10)﴾ الحديد.

والمعنى الأصلي لكلمة "سبيل الله" لغة هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة فردية كانت أو جماعية.

والمعنى الغالب للكلمة هو الجهاد، حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.¹

¹ - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.

وأما "سبيل الله" مقرونة بالإنفاق فلها معنيان اثنان:²

الأول: معنى عام: حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)﴾ البقرة.

وذكر المن والأذى في الآية دليل على أن سبيل الله فيها غير مقصور على القتال وما يتعلق به.

الثاني: معنى خاص: وهو نصره دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض والسياس هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق.

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)﴾ الأنفال.

فالمقام يدل بوضوح أن سبيل الله هنا هو محاربة أعداء الله ونصرة دين الله.

أنواع الإنفاق في سبيل الله:³

1. واجب: وهو نوعان: - منه ما هو محدود المقادير والمصارف كالزكاة.
- ومنه ما هو غير محدود بل يترك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل، والجهاد بالمال.
2. مستحب: ويدخل في أعظم القربات لله تعالى.

ب. الإنفاق على النفس والأهل:

- قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (32)﴾ الأعراف.
- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ (172)﴾ البقرة.
- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا (88)﴾ المائدة.

قال الشيخ القرضاوي بعد ذكره لهذه النصوص:

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 319/11. والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م، 642/2.

² - المرجع السابق، 660/2، 661، -ملخصا-.

³ - انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 217.

"فهذه الأوامر الصريحة من الله ﷻ توجب التمتع بالطيبات أكلاً وشرّباً وتزيّناً في الجملة، لا في التفصيلات."¹

واستند إلى قول الشاطبي² في مثل هذه الأوامر: إنها من المباح بالجزء المطلوب بالكل على وجه الندب أو الوجوب.³

والنفقة على النفس لا تحتاج إلى بيان لأن حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر.⁴
وأما النفقة على الأهل فحكمها:⁵ واجبة إذا توفرت الشروط، وأسبابها⁶ النكاح والقرابة الخاصة.
وهذا الإنفاق بوجهته يمثل طريقاً من الطرق التي وضعها الشارع الحكيم للقضاء على مرض البخل.
قال يوسف حامد العالم:⁷ "وبعد هذه التهيئة الحكيمة لنفوس المؤمنين شرّع لهم الواجبات المالية التي يجب أدائها، والمندوبات المالية التي يحسن بهم القيام بها."⁸
فإنّ الله تعالى بتشريعه الإنفاق في سبيله، وعلى النفس والأهل يبين لنا أن هذا هو الإنفاق الرشيد الحمود الذي يحبه ويرضاه، وما عداه مذموم.

الفرع الخامس: الفرق بين الإنفاق والاستهلاك:

¹ - القضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 218.

² - الشاطبي (...=790هـ-1388م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات والاعتصام، والإفادات والانشادات. انظر: الزركلي، الأعلام، 75/1، البغدادي، هدية العارفين، 20/1.

³ - الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م، 206/1. ومثل الشاطبي لذلك بالمأكل والمشرب وغيرهما، فقال: "التمتع بالطيبات؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزاً كما لو فعل، فلو ترك جملة؛ لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه."، وجاء في تعليق دراز على هذا: "أي: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً (كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج)، ولا مندوباً (كما إذا كان داخلاً فيما هو من محاسن العادات)، ولا مكروهاً (كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله) نقول: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واحداً من هذه الثلاثة يكون مباحاً بالجزء مندوباً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به، لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً." المصدر السابق، 206/1، 207.

⁴ - انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 4/254.

⁵ - المرجع السابق.

⁶ - المرجع السابق. وبالإضافة إلى السببين المذكورين أعلاه يذكر الفقهاء سبب "الملك" وتعمدت عدم ذكره لعدم وجود الرق الآن.

⁷ - يوسف العالم (1356-1408هـ=1937-1988م) ولد بالسودان، تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، تحصل على درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه، تدرج في سلك التدريس بدءاً بالمدارس الثانوية ومعاهد تدريب الأئمة في السودان كما درس بجامعة القاهرة وجامعة أم درمان وغيرها تولى مهام عدة له عدد من المؤلفات والأبحاث صدر منها تفسير سورة النور، النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للمترجم له، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1، 1412هـ/1991م، ص: 532.

⁸ - العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 532.

الإففاق عملية تسبق الاستهلاك وتتقدم عليه، إذ أن الإنسان ينفق المال لأجل الحصول على حاجات استهلاكية.

يقول باسم أحمد عامر: "ثمة رابطٌ بين الإففاق والاستهلاك، ذلك أن الإففاق يراد به ابتداءً بذلُ المال من أجل تلبية الحاجات الاستهلاكية."¹

يزداد هذا المعنى وضوحاً إذا رجعنا إلى كلام البيهقي² في باب الاقتصاد في النفقة، فقد أورد نصوصاً قرآنية في الموضوع، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) ﴿الإسراء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (26) ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (27) ﴿الإسراء.

وقوله تعالى في صفة الذين سماهم عباد الرحمان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) ﴿الفرقان.

ثم ذكر البيهقي أن كل هذه الآيات اشتملت على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف، وذلك موافقٌ للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) ﴿الأعراف.³

ثم قال: "إذا كان الإسراف في الأكل والشرب -وهذا إسراف في الاستهلاك- ممنوعاً وجب أن يكون الإسراف في الإففاق ممنوعاً، لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب وذلك الأكثر ممنوع من أكله فينبغي أن يكون صرف المال -الإففاق- في الممنوع -يقصد به هنا الأكثر مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب (المستهلك)- ممنوعاً."⁴

هذا الكلام وإن كان صاحبه قد ساقه لبيان الأمر بالاقتصاد في النفقة والنهي عن الإسراف في الأكل والشرب وبالتالي النهي عن الإسراف في النفقة إلا أننا نفهم منه مدى الصلة التي بين النفقة وبين الاستهلاك (الأكل والشرب هنا)، فبواسطة النفقة التي هي صرف المال تقتني ما نستهلك.

¹ - باسم أحمد عامر، نظرية الإففاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، ص: 113.

² - البيهقي (384-458هـ = 994-1066م)، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موحده وتأييد آرائه. من تصانيفه السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل النبوة وشعب الإيمان. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/116. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 163-169/169. وابن ماكولا، علي بن هبة الله، إكمال الكمال، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (د: ط. ت)، 1/466.

³ - انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1410هـ، 5/249.

⁴ - البيهقي، شعب الإيمان، 5/249.

وقد يعبر عن الاستهلاك بالإففاق.¹

ونلاحظ أن القرآن الكريم نهي عن الإسراف في الإففاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

كما نهي عن الإسراف في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

بقي أن نلاحظ أنه ليس كل استهلاك يحتاج إلى إففاق إذ أن هناك بعض المستهلكات ينتجها المستهلك نفسه دون أن ينفق عليها مباشرة.²

المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله:

نظرا لأن مصطلح ترشيد الاستهلاك معاصر، فإني سأبدأ بتعريفه عند المعاصرين، ثم بعد ذلك أبحث في المصادر الفقهية على ما يقابله.

¹ - انظر القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق: القاهرة، ط: 1، 2010، ص: 63.

² - فهناك ما يسمى بالاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي. ولمزيد إيضاحهما وإيضاح بقية أنواع الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي نلحق هذه الإضافة.

أنواع الاستهلاك:

يمكن التفرقة بين الأنواع التالية من الاستهلاك:

- 1- الاستهلاك الفردي والاستهلاك الجماعي.
- 2- الاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي.
- 3- الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدمي.

أولاً: الاستهلاك الفردي والاستهلاك الجماعي:

الاستهلاك الفردي هو عملية استخدام السلع والخدمات لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.

أما الاستهلاك الجماعي فإنه يتمثل في إففاق قطاع الإدارة العامة على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات للتمكن من تأدية الخدمات العامة.

ثانياً: الاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي:

الاستهلاك السوقي أو النقدي هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

أما الاستهلاك الذاتي فهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.

ثالثاً: الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدمي:

الاستهلاك السلعي هو استخدام مال له وجود مادي مثل استخدام الخبز والبيض واللحوم والأسماك لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو استخدام الملابس بمختلف أنواعها لإشباع حاجة الإنسان إلى الكساء واستخدام المنازل لإشباع حاجة الإنسان إلى السكن، واستخدام الأقلام والخبز والورق لإشباع حاجة الإنسان إلى الكتابة... إلخ

أما الاستهلاك الخدمي فيمكن تعريفه بأنه استخدام مال ليس له وجود مادي، مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان إلى العلاج، واستشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان إلى مقاضاة غيره، واستخدام السيارة والقطار والطائرة والباخرة لإشباع حاجة الإنسان إلى الانتقال من مكان لآخر... إلخ
انظر: علي لطفى، التخطيط الاقتصادي: دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية: بيروت، (د: ط)، 1988هـ، ص: 229-233، -ملخصاً-.

الفرع الأول: ترشيد الاستهلاك عند المعاصرين:

وردت عدة تعريفات لترشيد الاستهلاك، منها:

- عرفه كامل صكر القيسي¹ بقوله:

"ومفهوم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك مفهوم متوازن وهو استخدام المقدار المناسب دون إسراف أو تقتير." ²

وهذا مفهوم جيد لأنه مستوحى من كلام الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

- وعرفه بيلي إبراهيم العليمي³ بقوله:

"يمكن تعريف ترشيد الاستهلاك الفردي⁴ في الإسلام بأنه: جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد، وتوجيهه بما يحقق الآتي:

أولاً: الالتزام بمبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق من الأموال الحرام كالأموال المسروقة، وأموال الرشوة وغيرها.

ثانياً: الالتزام بمبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق على المحرمات، مثل الخمر والمخدرات وما شابه ذلك.

ثالثاً: الالتزام بمبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي، أي البدء أولاً بالإنفاق على الضروريات من السلع والخدمات ثم شبه الضروريات ثم الكماليات، وبالتالي لا يجوز للفرد البدء بالإنفاق على السلع والخدمات الكمالية، أو شبه الضرورية، قبل حصول كل فرد على ما يحتاجه من السلع الضرورية.

رابعاً: الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي فلا جنوح من الفرد نحو التفريط أو الإفراط في الاستهلاك، ولا مجال له للاستهلاك التفاخري أو الاستهلاك من أجل المحاكاة والتقليد.

¹ - القيسي، كامل صكر، باحث أول بإدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة. انظر كتابه: ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، ط: 1، 1429هـ/2008م، ص: 3.

² - كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ص: 45.

³ - أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415هـ/1995م، ص: 165.

⁴ - موضوعنا هو ترشيد الاستهلاك عموماً، وهذا التعريف خاص بالاستهلاك الفردي، وأرى أنه لا فرق من حيث المعنى بين ترشيد الاستهلاك الفردي وغيره.

خامسا: منع الأثرة الفردية وبالتالي لا يجوز استئثار بعض الأفراد بمعظم السلع دون البعض.

سادسا: خلو المعاملات التجارية من أي عمل من الأعمال المحرمة فلا غش، ولا تطفيف في الكيل والميزان،

ولا تضليل للمستهلك ولا تلاعب بأقوات المستهلكين أو غير ذلك مما يحرمه الإسلام.¹

والملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- هذه الإطالة تخرج به عن أن يكون تعريفا إذ من شأن التعريف أن يكون جامعا مانعا - كما هو معلوم -.

- الالتزام الأول الذي ذكره (مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي) متعلق بمسألة تسبق الاستهلاك وهي الإنتاج.²

- وما ذكره تحت الترقيم: رابعا (الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي) فهو عينه المعرف (ترشيد الاستهلاك)، فكأننا قلنا ترشيد الاستهلاك يحقق ترشيد الاستهلاك.

الفرع الثاني: ترشيد الاستهلاك في المصادر الشرعية:

بعد التعاريف التي سبقت، حصل لدينا تصور لمسألة ترشيد الاستهلاك، وإذا بحثنا في مصادرنا الشرعية

وغيرها، فإننا سنجد أن كلمة الاقتصاد والقصد - إذا كانتا في سياق الحديث عن المستهلكات³ من أكل وشرب ولباس - تنطبقان على كلمة ترشيد الاستهلاك.

وفيما يلي بعض التعريفات التي عثرت عليها هذه الكلمة، وهي قليلة لأن علماءنا كانوا إذا أطلقوا اللفظ

فهموا المراد منه مباشرة دون الحاجة إلى تعريفه لتمكنهم من اللغة.

1. "القصد الاقتصاد في الإنفاق واللباس، وفي معناه جاء الحديث: «ما عال من اقتصد.»⁴ 5

2. القصد هو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.⁶

¹ - العليمي، ببلي إبراهيم، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415هـ/1995م، ص: 166.

² - انظر على سبيل المثال: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مبحث القيم والأخلاق في مجال الإنتاج، ص: 133.

³ - لأن هناك أنواعا أخرى من الاقتصاد، مثل الاقتصاد في العبادة، الاقتصاد في العقوبات والحدود، وللتوسع في ذلك يرجع على سبيل المثال إلى عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في الاقتصاد في المصالح والخير، 210/2-216.

⁴ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: 4269، 447/1. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، رقم: 4459، 461/9.

⁵ - ابن رشد، أبو الوليد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط: 2، 1408 هـ/1988 م، 70/17.

⁶ - انظر: ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، إغاثة اللهفان من موائد الشيطان، خرج أحاديثه قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك للكتاب: باب الوادي (الجزائر)، ط: 1، 1431 هـ/2010 م، ص: 39. - بتصرف -

3. "الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير."¹

4. الاقتصاد في الإنفاق بجانب التبذير والتقتير.²

5. "الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (31) الأعراف.³

6. "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومترلة بين مترلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان... الحسنة بين السيئتين، ومعناه أن التقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقتير. وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطبق مداومة عليه ولا يؤدي إلى الملاله والسامة."⁴

7. "القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، والتوسط بين الإفراط والتفريط."⁵

- نلاحظ أن التعريف الأول لم يعط معنى مرادفا لكلمة الاقتصاد بسبب فهم المراد عندهم بمجرد الإطلاق ودون الحاجة إلى تعريف - كما أشرت لذلك في البداية-، واستدل صاحبه بنص نبوي ورد فيه لفظ "اقتصاد".

- وأما التعاريف الستة الباقية فتشترك في معنى واحد وهو أن الاقتصاد هو الوسط بين الإسراف والتقتير، واستدل صاحبا التعريفين الخامس والسادس بنصوص قرآنية دالة على المعنى.

¹ - البيهقي، سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البيهقي على الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1996م، 257/1.

² - الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار صادر: بيروت، ط: 1، 2000م، 325/3 - بتصرف-، فلقد قال في سياق بيانه للوظائف التي للعبد في ماله "أن يراعي جهة المخرج، ويقتصد في الإنفاق غير مبذر ولا مقتر."

³ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الروح، دار الفكر: بيروت، 1423هـ/2002م، ص: 390.

⁴ - انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 210/2.

⁵ - التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح (مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركافوري: أبي الحسن عبيد الله)، (د: م. ط. ت)، 270/6.

مما سبق يتضح لنا أن ترشيد الاستهلاك هو الاقتصاد، وهو حسن التصرف في استهلاك المال. والتعريف الذي اختاره لترشيد الاستهلاك أستمدته من قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف. الدال على منع الإسراف في الأكل والشرب وسائر المستهلكات. ومن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان. الدال على القوام بين الإسراف والتقتير في الإنفاق.

فأقول: ترشيد الاستهلاك هو القوام بين الإسراف والتقتير.¹

وهناك فرق كبير بين الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم فعلا على ما يتواءم ومصطلحه (اقتصاد من اعتدال وتوسط)، وبين الاقتصاد الوضعي الذي يخرج كلية عن مصطلحه وينغمس في الكثرة، إذ أنه يدين بمبدأ (أنتجوا أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجوا أكثر)، ويقوم على فكرة الحد الأقصى؛ فعلى كل فرد في سلوكه الاقتصادي أن يحقق لنفسه الحد الأقصى من العائد، سواء تمثل ذلك في الأرباح بالنسبة للمنتج أو تمثل في الإشباع بالنسبة للمستهلك، فذلك هو الرشد الاقتصادي بمفهومه المعاصر، أما ما ورد في تعليق العز بن عبد السلام² (التعريف

¹ - ولزيد من التوضيح للمصطلح أشير إلى تعريف لأحد علماء اللغة المعاصرين، وهو إبراهيم السامرائي يعرف فيه ترشيد الاستهلاك بقوله: "المراد بترشيد الاستهلاك هو: تقليل الاستهلاك." إبراهيم السامرائي (في لغة الإعلام)، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 49، ص: 21. ثم وضع سبب استعمال كلمة (ترشيد) بدلا من كلمة (تقليل)، وفيما يلي نقل هذا التوضيح، ومعه مثال آخر: "... وكان معنى التقليل في استهلاك الغذاء قد يثير في النفوس ما يسوء، ولذلك يحسن التعمية في هذا الشأن والإيماء إليه بشيء ضده تقريبا. ونقرأ أيضا ما يشبه هذا من حيث (الإيماء) إلى المعنى المقصود، وهو قولهم: لجأت السلطات إلى (تحريك) الأسعار. أقول: و (التحريك) مصدر للفعل (حرّك)، ولكن هذا (التحريك) لا يعني صراحة معنى الحركة بل إنه يعني (رفع الأسعار)، ولما كان (رفع الأسعار) مما يمكن أن يثير الجمهور ويزعجه لجأ أهل الرأي إلى الاستعانة بضر من التعمية والإيماء، فقالوا: تحريك الأسعار، هربا مما تؤدي إليه كلمة (رفع). المرجع السابق.

وأشار إلى أن هذه (المولّدات) من الألفاظ والتعابير والمجازات والجمل كثيرة وقد يكون منها كتاب برأسه، أو معجم جديد يشتمل على ما في الصحف وغيرها. المرجع السابق.

ويرى أن هذه التعابير الجديدة ألفناها، ولا حرج في تقبلها لأنها تمثل عربية جديدة فيقول:

"... ولا بد من الإشارة إلى أن لغة الصحف في المشرق العربي، كما هي في المغرب تتميز في أنها: تزخر بالتعابير الجديدة والمجازات الجديدة، وكله مأخوذ من اللغات العربية وهذا الذي يأتي من هذه المصادر قد يوافق العربية بوجه من الوجوه على سبيل التوسع والاستعارة وقد يكون مجافيا للعربية بعيدا عنها، ولكننا ألفناها..." المرجع السابق، ص: 21، 22.

وفي بحث آخر له يقول:

"هذا العمل عبارة عن تتبع ألفاظ، وتراكيب شاعت في لغة الصحافة المعاصرة في المشرق العربي، وفيها شيء من الخروج على المؤلف من قواعد العربية، ويدعو إلى تقبل مثل هذه الألفاظ والتراكيب، وأن لا تقف رغبتنا في صحة وسلامة اللغة حائلا دون استعمالها وإشاعتها لأنها تمثل عربية جديدة لا تضار لغتنا لو أدخلناها فيها، وهي تمثل لغة جديدة أحدثها صحفيون ليس لديهم حس لغوي يميز بين الخطأ والصواب ومثله في علوم وفنون أخرى." إبراهيم السامرائي، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 10/10-112.

² - ابن عبد السلام (577-660 = 1181-1262م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ، فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة =

السادس) على مصطلح "اقتصاد" وما يحمله من توسط واعتدال فيقدم رؤية إسلامية معارضة لهذه الرؤية المعاصرة.¹

الفرع الثالث: نماذج من نصوص ورد فيها لفظ الاقتصاد:

وسيزداد هذا المعنى وضوحا بعد عرض بعض النصوص لعلمائنا الأجلاء والتي ورد فيها لفظ (الاقتصاد) وذلك على سبيل المثال من ذلك:

1. قال ابن نجيم الحنفي² وهو يذكر فائدة ذكر الممسوح (الرأس) بين المغسولات (الوجه، الأيدي والأرجل) في آية الوضوء: "الفائدة: التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لِمَا أنها مظنة الإسراف كما في الكشف وغيره."³
2. وقال صالح عبد السميع: عند ذكره لوضوئه ﷺ بِمُدٍّ، وتطهره بصاع: "والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام."⁴
3. وقال ابن حجر الهيتمي⁵: "...الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في الاقتصاد في اللباس."⁶

= والتدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي... خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكثه من الامر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. من كتبه: الإمام في أدلة الاحكام، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام في إصلاح الانام. انظر: الزركلي، الأعلام، 21/4. وابن العماد، شذرات الذهب، 300/5، 301، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط: 1، 1407هـ، 103/8.

¹ - انظر: دنيا: شوقي أحمد، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام، بحث منشور في مجلة البحوث

الفقهية المعاصرة، العدد 40، 1419هـ/1999م، ص: 191، 196. -بتصرف-. وانظر أيضا: علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد

الإسلامي، 383/2.

² - ابن نجيم (...-970هـ = ...-1563م) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري، من العلماء، له تصانيف منها:

الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كتر الدقائق. انظر: الزركلي، الأعلام، 64/3، وابن العماد، شذرات الذهب، 355/7.

³ - النسفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 72/1، وانظر أيضا: الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، شرح نور

الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، (د: ط)، 1318هـ، 39/1.

⁴ - الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م، ص: 37.

وانظر أيضا: القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (د: ط)، 1994م، 288/1.

⁵ - ابن حجر الهيتمي (909-974هـ = 1504-1567م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ

الإسلام أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف

كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوى الهيتمية، ونصيحة الملوك. انظر: الزركلي، الأعلام، 234/1، والبغدادي، هدية العارفين، 166/1،

167.

⁶ - الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبط

وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م، 276/2.

4. وقال الزركشي¹ عن سبب عطف الأرجل على الممسوح: "تنبيهها على الاقتصاد في صب الماء."²
5. وسئل ابن تيمية³ عن مدى صحة وضوئه ﷺ بالمد واغتساله بالصاع، وعن قدر ذلك، وهل تكره الزيادة على هذا...⁴
- فأجاب: "الصاع بالرطل الدمشقي رطل وأوقيتان تقريباً، والمد ربع ذلك وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً فلا بأس بذلك، لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء."⁵
6. وأورد ابن ماجة في سننه باباً تحت عنوان: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، واستهله بحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس.»⁶
7. وقال البغوي⁷ - بعد ذكر حديث رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل.»⁸ - "قال أبو سليمان الخطابي: ⁹ معنى

معنى

- ¹ - محمد الزركشي (...-772هـ = ...-370م) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، توفي بالقاهرة، من آثاره: شرح الخرقى، شرح قطعة من الوجيز. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 239/10، وابن العماد، شذرات الذهب، 223/6، 224.
- ² - الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1423هـ/2002م، 42/1.
- ³ - ابن تيمية (661-728هـ = 1263-1328م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرمي النميري الحارثي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحوّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان آية في التفسير والأصول، من تصانيفه الكثيرة: الفتاوى، والسياسة الشرعية. انظر: الزركلي، الأعلام، 144/1، وابن ماكولا، إكمال الكمال، 56/3، ومرعي بن يوسف الكرمني الحنبلي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404.
- ⁴ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 298/21.
- ⁵ - المصدر السابق.
- ⁶ - أخرجه ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، برقم: 3349، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 1111/2. قال الألباني: صحيح.
- ⁷ - البغوي (436-510هـ = 1044-1117م) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، البغوي الشافعي المفسر، من تصانيفه: شرح السنة. انظر: الزركلي، الأعلام، 259/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 439/19-442، وابن العماد، شذرات الذهب، 47/4، 48.
- ⁸ - أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: «نعم الأدمُ والإدام الخل»، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم: 2051، 1621/3.
- ⁹ - حمد الخطابي (319-388هـ = 931-998م) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) من كتبه: معالم السنن وغريب الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 273/2، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 156/1.

هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأظعمة.¹

وإذا كان الشطر الأول من كلامه صحيحاً فإن الشطر الثاني ليس كذلك لأنه يخالف قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (172) البقرة.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (51) المؤمنون.

8. وقال الشاطبي:

"كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق، والإعراض عن الجاهل، والصبر والشكر، ومواساة ذي القربى، والمساكين، والفقراء والاقتصاد في الإنفاق والإمساك.²"

فقد اتضح لنا بعد قراءة هذه النصوص أن المراد بكلمة الاقتصاد هو التوسط بين الإسراف والتقتير، وهو عينه ترشيد الاستهلاك.

الفرع الرابع: حكم ترشيد الاستهلاك ودليله:

أ. حكمه ترشيد الاستهلاك:

ترشيد الاستهلاك مندوب إليه. قال محمد بن الحسن الشيباني³ بعد ذكره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان:

"... فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما."⁴

وهو حسنة بين سيئتين¹ وهما: التقتير والإسراف.

¹ - البغوي، الحسين، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، (د: ط)، 1403هـ/1983م، 309/11.

² - الشاطبي، الموافقات، 392/3.

³ - محمد الشيباني (135-189هـ = 752-805م) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث وجالس أبا حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وخرج إلى الرقة، فولاه الرشيد القضاء بها، ثم عزله وتوفي بالري، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الاكتساب في الرزق المستطاب. انظر: البغدادي، هدية العارفين، 9/3، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 207/9.

⁴ - الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص تلميذه محمد بن سماعة، وعرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه محمود محمود عرنوس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1406هـ/1986م، ص: 50. وانظر أيضاً: ابن مفلح، محمد، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 380/7.

قال العز بن عبد السلام:

"الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومترلة بين مترلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان... الحسنة بين السيئتين، ومعناه أن التقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقتير. وخير الأمور أوسطها.²

وقال ابن قيم الجوزية:

"الاقتصاد خلق محمود... وهو وسط بين طرفين مذمومين."³

وذكر ابن عاشور أن التوسط في الإنفاق هو من الاستقامة على شرائع الإسلام.⁴

وقال بعد الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان:

"قواماً: حال مؤكدة لمعنى (بين ذلك). وفيها إشعار بمدح ما بين ذلك بأنه الصواب الذي لا عوج فيه."⁵

وقال الشنقيطي⁶ بعد الآية السابقة:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا

يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيخلون بإنفاق القدر اللازم."⁷

¹ - قال الشاطبي: "كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في كل فرد من أفرادها." الموافقات، 392/3.

ثم مثل للمأمورات بأمثلة كثيرة نخص بالذكر منها الاقتصاد في الإنفاق والإمساك. انظر: المصدر السابق.

ثم ذكر المنهيات ومثل لها كذلك بأمثلة كثيرة منها الإسراف والإقتار والتبذير. انظر: المصدر السابق، 393/3.

وقال في موضع آخر: "قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إسرافاً، والإسراف مذموم، وليس في الإسراف حد يوقف دونه، كما في الإقتار؛ فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين؛ فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخل تحت الإسراف، فيتركه لذلك، ويظن من يراه ممن ليس ذلك إسرافاً في حقه أنه تارك للمباح، ولا يكون كما ظن؛ فكل أحد فيه فقيه نفسه." المصدر السابق، 191/1، 192.

² - انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 210/2.

³ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 390.

⁴ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 67/19، 68.

⁵ - المرجع السابق، 72/19.

⁶ - الشنقيطي (1325-1393هـ = 1907-1973م) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها. وحج عام 1367هـ، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض. وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب. انظر: الزركلي، الأعلام، 45/6.

⁷ - الشنقيطي، أضواء البيان، 75/6.

فالاقتصاد مندوب إليه، وهو خلق محمود، وهو وسط ممدوح بين طرفين مذمومين، وحسنة بين سيئتين، وهو من الاستقامة على شرائع الإسلام، ومن مكارم الأخلاق،¹ ومن المقاصد التحسينية.

ب. دليل ترشيد الاستهلاك:

والأدلة على أن ترشيد الاستهلاك مندوب إليه كثيرة، منها:

دليله من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾
الإسراء.

هذا خطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته، فلم يدخل في هذا الخطاب بإجماع، لما هو عليه من الخلال، والجلال، وشرف المتزلة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العزم على المقاصد. فأما سائر الناس، فالخطاب عليهم وارد، والأمر والنهي إليهم متوجه، إلا أفرادا خرجوا من ذلك بكمال صفتهم، وعظيم أنفسهم، كأبي بكر الصديق، خرج عن جميع ماله للنبي ﷺ، لثقتة بموعد الله في الرزق، فقبله منه الله سبحانه.²

وقال القرطبي في معنى الآية:

"هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرِب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد، وفي صحيح البخاري³ ومسلم⁴ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتغفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت

¹ - انظر: الشاطبي، الموافقات، 22/2، 23؛ فقد مثَّل للتحسينات بأمثلة عديدة منها: مجانبة الإسراف والإقتار (أي التوسط والاقتصاد)، ثم قال ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

² - انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت)، 325/1، 326. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/10.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، رقم: 1443، 373/3.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم: 1021، 708/2. وجاء في شرحه في المصدر نفسه: "قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما" أي ألحقت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما «حتى تغشى أنامله» أي تغطيها أو تسترها من غشيت الشيء إذا غطيته «وتغفو أثره» أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشى لابسه. مرور الذليل عليه «يقول بأصبعه في جيبه» أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل.

وأخذت كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع.¹

وعن النهي الثاني ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (29)﴾ الإسراء، الوارد في الآية، يقول: "ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يجبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها."²

﴿فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)﴾ الإسراء. "قال ابن عرفة: يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسورا منقطعاً عن النفقة والتصرف؛ كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهب قوته فلا انبعث به؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (4)﴾ الملك، أي كليل منقطع."³

2. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيخلون بإنفاق القدر اللازم."⁴

3. وقال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26)﴾ الإسراء.

أشار الله تعالى في هذه الآية إلى المعنى المذكور في الآيتين السابقتين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

(29)﴾ الإسراء، في الآية الأولى، وفي قوله تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا (67)﴾ الفرقان، في الآية الثانية.⁵

4. وإلى نفس المعنى⁶ يشير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ البقرة.

و"المراد بالعفوَ: الزائد على قدر الحاجة، التي لا بد منها، على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور."⁷

وخلاصة ما جاء في النصوص السابقة: مدح التوسط في الإنفاق، وذم مجاوزة الحد بالإسراف، وذم التقتير

وهو التضييق بإنفاق القدر الواجب.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/10.

2- المصدر السابق.

3- المصدر السابق، 251/10.

4- الشنقيطي، أضواء البيان، 75/6.

5- انظر: المصدر السابق، 76/6.

6- المصدر السابق.

7- المصدر السابق، 10/1.

دليله من السنة الشريفة:

1. كان رسول الله ﷺ يدعو بقوله: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.»¹

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحتتين يتتلى الله بهما عبده ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سأل الله ﷻ القصد في الخالتين وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير."²

2. وقوله ﷻ: «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفاقة ومخافة الله في السر والعلانية.»³ فالتوسط في حالتي حالتي الغنى والفقر إحدى المنجيات من عذاب الله تعالى.⁴

3. وقوله ﷻ: «ما عال من اقتصد.»⁵

أي ما افتقر من أنفق في معيشته قصدا من غير إسراف ولا تقتير.⁶

4. وقوله ﷻ: «من فقه الرجل رفقه في معيشته.»⁷

¹ - أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، باب نوع آخر من الدعاء، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م، رقم: 1305، 30/3. صححه الألباني، محمد ناصر الدين، مشكاة المصابيح للتبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1405هـ/1985م، 62/2.

² - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

³ - الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، (د: ط)، 1415هـ، رقم: 5452، 328/5، حسنه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د: ط. ت)، 30/2.

⁴ - انظر: المناوي، فيض القدير، 306/3.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، رقم: 4269، 447/1. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁶ - انظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط: 1408هـ/1988م، 682/2. والتبريزي، مشكاة المصابيح، 476/4.

⁷ - أخرجه أحمد في مسنده برقم: 21742، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، 194/5.

المعيشة ما يُعاش به، والرفق فيها: الاقتصاد في النفقة.¹

"أي إن ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين."²

5. وقال ﷺ: «القصْدُ القصد، تبلغوا.»³

"أي عليكم القصد من الأمور، في القول والفعل، والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط."⁴

6. وقال ﷺ: «عليكم هَدْيًا قاصدا.»⁵

"والمعنى طريقا معتدلا."⁶

7. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من

بركات الأرض». قيل وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»⁷. فقال له رجل: هل يأتي الخير

بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟». قال:

أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خَصْرَةٌ

حُلُوَّةٌ وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حَبَطًا⁸ أو يُلِمُّ⁹ إلا أَكِلَةَ الخَصْرَةِ أَكَلت حتى إذا امتدت خاصرتها

خاصرتها استقبلت الشمس فاجترت وَتَلَطَّتْ¹⁰ وبالت ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حُلُوَّةٌ من

أخذه بحقه ووضع في حقه فنعيم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.»¹¹

¹ - انظر: المناوي، فيض القدير، 56/4.

² - المصدر السابق، 16/6.

³ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463، 331/11.

⁴ - السيوطي، جلال الدين، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خاتمة: كراتشي، (د: ط. ت)، 240/1.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي برزة الأسلمي، برقم: 19801، 422/4. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

⁶ - التبريزي، مشكاة المصابيح، 270/6.

⁷ - والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء. ابن حجر، فتح الباري، 278/11.

⁸ - والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. ابن حجر، فتح

فتح الباري، 279/11.

⁹ - يُلِمُّ: أي يقرب من الهلاك. ابن حجر، فتح الباري، 279/11.

¹⁰ - وَتَلَطَّتْ: أي ألفت ما في بطنها رقيقا. ابن حجر، فتح الباري، 279/11.

¹¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم: 6427، 275/11، 276. ومسلم، في

صحيحه، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: 1052، 727/2.

في هذا الحديث مثلان: "ضُرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها."¹

وفيه إشارة إلى ترشيد الاستهلاك؛ قال ابن قيم الجوزية:

"وفي هذا الحديث إشارة إلى الاعتدال، والتوسط بين الشره في المرعى القاتل بكثرتة، وبين الإعراض عنه وتركه بالكلية فتهلك جوعاً."²

ثم إن السنة الفعلية لرسول الله ﷺ كانت نموذجاً واضحاً للاعتدال والوسطية، فلقد كان ﷺ أبعد الناس عن التقتير والإسراف، وستعرف على هذا أكثر في الفصل الرابع: نماذج من ترشيد الاستهلاك.

8. كما أنه ﷺ نهي عن الإسراف وإضاعة المال، وهو بذلك يحث على الاقتصاد، فقد مر ﷺ بسعد وهو

يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نحر

جار.»³

فرسول الله ﷺ لما رأى سعدا يسرف في وضوئه، إمّا فعلا كالزيادة على الثلاث، وإمّا قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال ظاناً أنه لا إسراف في الطاعة والعبادة، أنكر عليه.⁴

9. وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً، وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال

وكثره السؤال وإضاعة المال.»⁵

قال ابن حجر في معنى إضاعة المال الواردة في الحديث:

"... الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق..."⁶، فالمطلوب إذا الاقتصاد.

وقد دلت الأحاديث السابقة على الترغيب في القصد (ترشيد الاستهلاك)، وذلك لأن:

- رسول الله ﷺ كان يسأل الله ﷻ القصد في الفقر والغنى.

- اعتبره ﷺ القصد في الغنى والفاقة من المنجيات.

¹ - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 64/9. وابن حجر، فتح الباري، 279/11.

² - ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق الشحات أحمد الطحان، مكتبة زمزم للنشر والتوزيع: المنصورة، مصر، ط: 1، 1421هـ/2000م، ص: 245.

³ - أخرجه أحمد في مسنده برقم: 7065، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، 221/2. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁴ - انظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، 254/3.

⁵ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 471/10.

⁶ - ابن حجر، فتح الباري، 474/10.

- نفيه ﷺ الفقر عن المقتصد.
- اعتباره ﷺ اقتصاد الرجل دليلاً على فقهه في الدين.
- حثه ﷺ على القصد في الأمور بين الإفراط والتفريط، واعتباره ذلك سبباً لبلوغ المراد.
- ودل حديث سعد، والذي يليه على منع الإسراف الذي هو مجانب للاقتصاد.

خلاصة ما سبق:

- الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء: تصيير الشيء هالكا أو كالهالك أو اختلاطه بغيره.
- والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.
- وأما في الاقتصاد الوضعي: فهو استخدام المنتجات.
- النفقة ما به معتاد حال آدمي دون إسراف.
- العلاقة بين الإنفاق والاستهلاك: الإنفاق عملية تسبق الاستهلاك؛ إذ أن الإنسان ينفق المال لأجل الحصول على حاجات استهلاكية.
- ترشيد الاستهلاك هو القوام بين الإسراف والتقتير، ويقابله عند الفقهاء كلمتي الاقتصاد والقصد.
- وهو مندوب إليه وخلق محمود، وهو من الاستقامة على شرائع الإسلام، ومن مكارم الأخلاق، دل على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة.

المبحث الثالث:

المقاصد: معناها، أقسامها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك

تمهيد

في الفصل الثالث - إن شاء الله تعالى - سنتعرف على مقاصد ترشيد الاستهلاك، لذا ارتأيت وكتمهيد لذلك

أن أتناول هنا معنى المقاصد وأقسامها وأهميتها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك بشكل موجز في المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى المقاصد.

- المطلب الثاني: أقسامها.

- المطلب الثالث: أهميتها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك.

المطلب الأول: معنى المقاصد:

الفرع الأول: معنى المقاصد لغة:

المقاصد جمع مفرده مقصد، مشتق من الفعل: قصد يقصد قصداً، وكلمة القصد في اللغة تطلق على معان¹ عدة منها:

1. استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ (9)﴾ النحل. أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
2. ومنها: الاعتماد والأُم، تقول: قَصَدَهُ، وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدًا إِلَيْهِ بِمَعْنَى.
3. ومنها: إتيان الشيء.
4. ومنها: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.
5. ومنها: العدل.
6. ومنها: الكسر بأي وجه كان أو بالنصف.

نقل صاحبنا تاج العروس، ولسان العرب في الموضوعين المشار إليهما في الهامش الأول قول ابن جني² وفيه: "أصل (ق ص د) ومواضعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَوْرٌ هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تَقْصِدُ الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً." قال الكيلاني³ عن المعنى الثاني: الاعتماد والأُم. "وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين."⁴

¹ - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 396، والزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 35/9-38. وابن منظور، لسان العرب، 335/3، والرازي، مختار الصحاح، ص: 560.

² - ابن جني (...-392 هـ = ...-1002 م) عثمان بن جني الموصل، أبو الفتح: من أئمة الادب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاماً. من تصانيفه: رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء، وشرح ديوان المتنبي. انظر: الزركلي، الأعلام، 204/4. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/17.

³ - الكيلاني، من مواليد الأردن، 1970م، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة (جامعة مؤتة)، دكتوراه في الشريعة (دراسات إسلامية)، له عدد من البحوث والدراسات في الفقه وأصوله. انظر: رسالته (على الغلاف): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م.

⁴ - الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م، ص: 44.

هذا لما نتحدث عن مقاصد الشريعة، أما لما نتحدث عن صفة من صفات عباد الرحمن وهي الاقتصاد أو القصد¹ فإننا نلاحظ المعنى اللغوي الرابع: "ضد الإفراط": وهو ما بين الإسراف والتقتير، وهو المعنى الذي عليه مدار البحث، وسيأتي لاحقاً - إن شاء الله-.

الفرع الثاني: معنى المقاصد اصطلاحاً:

لم يعرف كبار الأصوليين مصطلح المقاصد تعريفاً محددًا، إذ كانت المعاني تُفهم ضمناً، وجاء بعدهم علماء عرفوا المقاصد تعريفات خاصة، وسأقتصر على ذكر بعض الأقوال التي ورد فيها هذا اللفظ عند القدامى وبعض التعاريف عند المحدثين.

- قول الغزالي:² "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم."³

- قول الآمدي:⁴ "إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين."⁵

- قول الشاطبي: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية."⁶

وقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية."⁷

والملاحظ أن هذه الأقوال لا تعطي معنى اصطلاحياً للمقاصد، وإنما هي بيان لأنواعها.

¹ - إشارة إلى قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

² - الغزالي (450-505هـ = 1058-1111م) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، مولده ووفاته في الطابوان (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد، من كتبه إحياء علوم الدين، الأربعين، القسطاس. انظر: الزركلي، الأعلام، 22/7، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19-346.

³ - الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 344/1، 345.

⁴ - الآمدي (551-631هـ = 1156-1233م) علي بن محمد بن سالم التغلي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفاً، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السؤل، وأبكار الأفكار. انظر: الزركلي، الأعلام، 332/4. والبغدادي، هدية العارفين، 284/2، 285.

⁵ - الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1404هـ، 296/3.

⁶ - الشاطبي، الموافقات، 62/2.

⁷ - المصدر السابق، 17/2.

ومن تعريفات المحدثين لمقاصد الشريعة ما يلي:

1. تعريف ابن عاشور: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها

بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا. وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم."¹

وقسمها إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

وعرف المقاصد العامة بقوله:

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."²

وعرف المقاصد الخاصة بالمعاملات بقوله:

المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق."³

إن ابن عاشور وضح حقيقة المقاصد وبينها، يقول الكيلاني:

"ويلاحظ فيما ساقه الشيخ (ابن عاشور) من تعريف أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرف."⁴

2. تعريف يوسف العالم: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق

جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار."⁵

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، (د: ط. ت)، ص: 146.

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 146.

⁴ - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 46.

⁵ - يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 79.

يقول الكيلاني:

"فالدكتور (العالم) يعرف المقاصد بأنها المصالح سواء أكانت دنيوية أم أخروية ولا شك أن إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها غير أن التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى."¹

3. تعريف علال الفاسي:² "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."³

وهذا التعريف هو المختار. لأنه موجز وواضح، فشطره الأول "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية.⁴

المطلب الثاني: أقسامها:

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، سأكتفي بذكر تقسيم واحد لعلاقته بالبحث، وهو اعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها؛⁵ فإن المقاصد تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، وحاجية وتحسينية.

الفرع الأول: المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي بقوله:

¹ - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 46.

² - علال الفاسي (1326-1394هـ = 1908-1974م) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجدوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى "المعارضة" غير الغنيمة في مجلس النواب. صدرت له كتب منها: المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى، ودفاع عن الشريعة. انظر الزركلي، الأعلام، 246/4، 247.

³ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993، ص: 7.

⁴ - انظر الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرنندن، فيرجينيا، ط: 4، 1416هـ/1995م، ص: 18.

⁵ - أهم تقسيمات الأصوليين للمقاصد أربعة بالاعتبارات التالية:

(1) باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره.

(2) باعتبار الثبات والتغير تبعاً لتغير الأعراف والعادات.

(3) باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها.

(4) باعتبار عمومها وخصوصها.

انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 149.

"فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."¹ والحفظ لها عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود وعبارة عن مراعاتها من جانب العدم.² ومثل لها الشاطبي في مجال العادات الراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك.³

"ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل."⁴

الضروريات الخمس: وملخصها⁵ كالآتي:

أولاً: حفظ الدين: الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، لأنه لو تُرك الناس بدون تشريع لاضطرب النظام، لذلك فقد شرع الله تعالى لحفظ الدين وجوب الإيمان به، وحرمة الكفر، وشرع الجهاد، وجعل من يقتل في سبيله في أعلى الدرجات، وشرع عقوبة للبدع، وقتل المرتدين.

1. حفظ النفس: أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله تعالى لعباده لعمارة الكون. فشرع الله لذلك تحريم القتل وأوجب القصاص لمن اعتدى على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والقول بالمماثلة في استبقاء القصاص.

2. حفظ العقل: الذي عليه مدار التكليف، فشرع لحفظه وجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة وشرع تحريم المسكرات والمخدرات، وأوجب إقامة الحد على شرب المسكر.

3. حفظ النسل: لو تُرك الناس وشأنهم كالبهائم لاختلطت الأنساب، لذلك شرع الله النكاح، كطريق للنسل، وحرمة الزنا.

4. حفظ المال: والمال عصب الحياة، وسر العمران والتقدم المادي للشعوب والأمم، فشرع الله طرقا لكسبه وإنفاقه وتميمته، وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطرق، وأوجب الحد بالسرقة، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وأوجب ضمان المتلفات عمداً أو خطأ.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية:

"فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."⁶

¹ - الشاطبي، الموافقات، 17/2، 18.

² - انظر: الشاطبي، الموافقات، 18/2.

³ - انظر: المصدر السابق، 19/2.

⁴ - المصدر السابق، 20/2.

⁵ - انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 162، 163.

⁶ - الشاطبي، الموافقات، 21/2.

ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي في هذا القسم:

"إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك."¹

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية:

قال الشاطبي: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."²

ومن الأمثلة التي ذكرها هنا قوله: "كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات."³

المطلب الثالث: أهمية المقاصد وعلاقتها بترشيد الاستهلاك:

الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة:

الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، أما العامي فيتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تزييله.

ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية.⁴

وليست أهمية العلم بمقاصد الشريعة مقتصرة على المختصين بالعلوم الشرعية، بل إن هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي ومهما كان نشاطه في الحياة العملية، ذلك لأن كل مختص في علم من العلوم، وكل مباشر لعمل من الأعمال ينبغي أن تكون آراؤه جارية وفق أحكام الشريعة محققة لمقاصدها، هو ما يقتضيه شمول الإسلام.

وإذا كان ذلك أمرا في غاية الأهمية بالنسبة لكل مسلم، فإن التفاوت في الانتفاع به يتفاضل فيه الأفراد بحسب حظوظهم الثقافية ولكن يبقى هدفا ينبغي لكل مسلم السعي إلى تحقيقه بقدر الإمكان.⁵

يقول الريسوني:⁶

¹ - المصدر السابق، 22/2.

² - الشاطبي، الموافقات، 22/2.

³ - المصدر السابق، 23/2.

⁴ - انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 15-18. ويوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 106، 107.

⁵ - انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 2008، ص: 21. ويرجع للمزيد من التفاصيل إلى الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، دار الهادي: بيروت، ط: 1، 1424هـ/2003م، ص: 73-119. والقرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1422هـ/2001م، ص: 76.

⁶ - الريسوني أحمد، من مواليد ناحية مدينة القصر الكبير، بشمال المغرب، سنة 1372هـ/1953م. حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وأتم دراساته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط، ليصبح أستاذا علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة لها. له مقالات وأبحاث، ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجه. شارك في تأسيس وتسيير عدد من الجمعيات العلمية الثقافية. من كتبه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي من أعلام الفكر المقاصدي. انظر: الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص: 123، 124.

"فحين تنتصب أمام نظر المفكر النظرة المقاصدية القائلة بأن الشريعة كلها قائمة على حفظ خمس مصالح، تعتبر أساسية وضرورية، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال، وأن هناك مقاصد كلية ضرورية أخرى، تدخل في هذه نوعا ما وتتميز عنها نوعا ما، مثل انتظام المكلف وانضباطه فرداً وجماعة، ومثل إخراج المكلف عن سيطرة هواه، ومثل إقامة القسط على جميع المستويات، ومثل صيانة الحرمات والأعراض والتي تتمثل في الكرامة البشرية...".

حين تكون للمفكر مثل هذه الرؤية، فسواء فكر في قضية سياسية أو اقتصادية، أو دستورية قانونية، أو اجتماعية أو تربوية أو نقابية أو حقوقية فلا بد أنه سيكون مستحضراً لتلك المقاصد، سواء منها ما يخص موضوعه ومجاله أو ما يتعلق بسائر القضايا والمجالات، وبذلك يعطي كل ذي حق حقه ويحفظ لكل ذي حظ حظه ويحترم لكل ذي مكانة مكانته.¹

ثم يبين أهمية المقاصد من ناحية الاهتمام بترتيب المصالح والمفاسد، وكافة الشؤون، فيقول:
"وهذا يقودنا إلى ما توفره المقاصد والثقافة المقاصدية من عقلية ترتيبية أولوية للمصالح والمفاسد ولكافة الشؤون. وهو ما يفتقده أكثر الناس وكثير من المفكرين والمنظرين، فتجدهم يدافعون -مثلاً- على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، ويخربون البشر والتنمية البشرية، يحاربون ويحذرون "جنون البقر" وينشرون ويشجعون جنون البشر.

وتجد آخرين يدافعون عن الحريات والحقوق الفردية، وينسون أو يدوسون حقوق الشعوب والمجتمعات، أو يدافعون عن الأرزاق ويخربون الأخلاق.

وتجد آخرين يحاربون تلوث البحار والسهول ولا يباليون بتلوث النفوس وتسمم العقول.
وتجد تقديساً متزايداً لحرمة الوطن والطين، وإهداراً متعمداً لحرمة العقيدة والدين. ولولا العقيدة والدين لما كانت البشرية أكثر من وحوش وبهائم متطورة. فبالدين عرفت البشرية الأخلاق والآداب، وبالدين تعلمت العدل والإحسان، وبالدين عرفت النظام والتنظيم..."²

والشرع عموماً جاء بتعظيم شأن المقاصد واعتبارها العنصر الجوهرى في أي شيء، لذا جاء في الحديث:
«إنما الأعمال بالنيات.»³، وقد جاء في القواعد الفقهية. "الأمور بمقاصدها"⁴

ومن الأخلاق التي جاء بها هذا الدين: الوسطية والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، وإذا علم المكلف أن لهذه الوسطية مقاصد تعود عليه بالخير في نفسه وماله، وتعود بالخير على مجتمعه، التزم بها مطمئن النفس، مرتاح الضمير. "لأن المقاصد تزيل الكلال وتسدد العمل."¹

¹ - الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، ص: 82.

² - المرجع السابق، ص: 82، 83.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 1، 9/1.

⁴ - انظر الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص: 90، 92.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالاستهلاك، وترشيده:

إن إباحة استهلاك الطيبات للناس، وترشيدها استهلاكها وسطا بين الإسراف والتقتير من مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال.²

فقد شرع الإسلام لحفظ المال الأحكام الخاصة بالاعتدال والتوسط في إنفاقه، واجتناب السفه والترفع والإسراف.³

وقد ذكر الشاطبي - كما سبق - أمثلة عديدة اقتصر على ذكر ما له علاقة بالمستهلكات؛ فلقد ذكر في المقاصد الضرورية ما يرجع إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات وما أشبه ذلك.⁴

وذكر في المقاصد الحاجية التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا، ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا، وما أشبه ذلك،⁵ وذكر في المقاصد التحسينية آداب الأكل والشرب ومجانبة الماكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات.⁶

ومن هنا فإن العلاقة بين ترشيده الاستهلاك والمقاصد تظهر عند حديثنا عن المقاصد التحسينية خاصة، ذلك لأن تجنب الإسراف والتقتير بمعنى التزام القوام (ترشيده الاستهلاك) هو مقصد تحسيني من مقاصد الشارع الحكيم. أما العلاقة بين الاستهلاك والمقاصد فتتجلى في المقاصد الضرورية والحاجية، ذلك لأن تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك مما يحفظ النفس مقصد من المقاصد الضرورية. ولأن تناول الطيبات مما زاد على ما سبق ذكره من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة مقصد من المقاصد الحاجية.

¹ - المرجع السابق، ص: 93.

² - انظر القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 60.

³ - انظر عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير: الجزائر، ط: 2، 2004، ص: 145، 148.

⁴ - انظر الشاطبي، الموافقات، 19/2.

⁵ - انظر المصدر السابق، 22/2.

⁶ - انظر المصدر السابق، 23/2.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- المقاصد هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه.
- وتنقسم باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
- ترشيد الاستهلاك أو مجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات - كما سماه الشاطبي - مقصد من المقاصد التحسينية، وهو مندوب إليه ومن مكارم الأخلاق.
- وأما استهلاك ما يحفظ النفس من المأكولات، والمشروبات، والملبوسات والمسكنات فهو من المقاصد الضرورية.
- واستهلاك الطيبات، مما زاد على ما سبق ذكره من أجل التوسعة، ورفع الضيق، مقصد من المقاصد الحاجية.

الفصل الثاني

ضوابط الاستهلاك

المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات.

المبحث الثاني: الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير.

المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة.

المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير.

الفصل الثاني

ضوابط الاستهلاك

تمهيد:

إن الوسطية والاعتدال من أهم خصائص الشريعة الإسلامية يتجلى ذلك على سبيل المثال في مسألة الاستهلاك إذ يجب أن يكون من الطيبات وباعتدال، وسطاً بين الإسراف والتقتير، وبعيدا عن المخيلة.

لذلك نتناول في هذا الفصل: الضوابط¹ الآتية:

- المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات.
- المبحث الثاني: الضابط الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير.
- المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة.
- المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير.

¹ - الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/533.

المبحث الأول:

الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات

تمهيد:

أباح الله تعالى الاستهلاك من الطيبات لأنها تعود بالنفع على الإنسان، وحرم الخبائث لأنها تضر به فلا بد للمستهلك أن يراعي أول ما يراعي هذا الضابط امتثالاً لأمر الله تعالى وتحقيقاً للمقصد من ورائه، فكان تناولنا لهذا الضابط من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى الطيبات.
- المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده.
- المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب.
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى الطيبات:

الفرع الأول: الطيبات لغة:

الطَّيْبُ خلاف الحَيْث، وقد تتسع معانيه فيقال: ¹

- أَرْضٌ طَيِّبَةٌ لَلَّتِي تَصُلُّحُ لِلنَّبَاتِ.
- وَرِيحٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ لَيِّنَةً لَيْسَتْ بِشَدِيدَةٍ.
- وَامْرَأَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ حَصَانًا عَفِيفَةً.
- وَكَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَكْرُوهٌ.
- وَبَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ أَيَّ آمَنَةٌ كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ.
- وَنَكْهَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَتْنٌ.
- وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ بِمَا قُدِّرَ لَهَا أَيُّ رَاضِيَةٌ.
- وَحِنْطَةٌ طَيِّبَةٌ أَيُّ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الْجَوْدَةِ.
- وَتُرْبَةٌ طَيِّبَةٌ أَيُّ طَاهِرَةٌ.
- وَطُعْمَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ حَلَالًا.
- وَطَعَامٌ طَيِّبٌ لِلَّذِي يَسْتَلِذُّ الْأَكْلَ طَعْمَهُ.

وقد ذكر ابن الجوزي ² سبعة أوجه للطيبات في القرآن: ³

- أحدها: الحلال. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ (172)﴾ ، وفي الأعراف: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (32)﴾ .
- والثاني: المن والسلوى. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ (57)﴾ ، وفي يونس: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبْوَءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (93)﴾ .
- وفي الجاثية: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (16)﴾ .

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/563. والزبيدي، تاج العروس، 3/288. وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 629. و إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/573، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً)، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م، 1/236.

² - ابن الجوزي (508-597هـ = 1114-1201م) عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير الزهد، من تصانيفه مناقب عمر بن عبد العزيز، تلبس إبليس، زاد المسير. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/316، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، (د: ط)، 1968م، 4/52-54.

³ - ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، 1/418، 419.

- والثالث: الشحوم ولحوم كل ذي ظفر. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (160)﴾ ، وفي الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (157)﴾.

- والرابع: الذبائح. ومنه قوله تعالى في المائدة: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (4)﴾ وفيها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (5)﴾.

- والخامس: الغنيمة. ومنه قوله تعالى في الأنفال: ﴿فَأَوَّكُنْمْ وَأَيَّدْكُمْ بِبِصْرِهِ وَرَزَقْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (26)﴾.

- والسادس: الحسن من الكلام. ومنه قوله تعالى في النور: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ (26)﴾.

- والسابع: أنواع الطيبات على الإطلاق. ومنه قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (87)﴾، وفي المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (51)﴾.

الفرع الثاني: الطيبات اصطلاحاً:

- المراد بالطيبات ما يكون حلالاً.¹

- وقال الماوردي²، وهو يبين المراد من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (4)﴾ المائدة: "تأويله: وفي مراده بالطيبات تأويلان:

أحدهما: ما استطبتموه من اللحمان سوى ما خص بالتحريم.

والثاني: أنه أراد بالطيبات الحلال، سماه طيباً، وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ لأنه في الدين مستلذ.³

- وقال القرطبي عند ذكره لقوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: "... ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذة آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.⁴

¹ - الغزنوي، أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مكتبة الإمام أبي حنيفة، (د: ط. ت)، 138/1. والقيرواني، ابن

أبي زيد أبو محمد عبد الله، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع شرحها: الشمر الداني، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م، ص: 664.

² - الماوردي (364-450هـ = 974-1058م) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاء" في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، توفي ببغداد، من كتبه أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والحاوي في فقه الشافعية. انظر: الزركلي، الأعلام، 327/4، وابن ماكولا، إكمال الكمال، 477/1، والذهبي، ميزان الاعتدال، 132/5.

³ - الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 6/15. وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، 60/52.

⁴ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 65/6.

- وقال أيضا: "قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ (157)﴾ الأعراف. مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات؛ فكأنه وصفها بالطيب؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا. وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره. وعلى هذا حلل مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها. ومذهب الشافعي - رحمه الله - أن الطيبات هي من جهة الطعم؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع. ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا الجرى. والناس على هذين القولين." ¹

- قال ابن عاشور عند شرحه للآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168)﴾ البقرة. "والمراد بالطيب هنا ما تستطيه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ وهي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الراجح بحيث لا يعود تناوله بضر جثماني أو روحاني." ²

- "فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له." ³

- وفي القاموس الفقهي ورد أن معنى الطيب: "في الشرع: هو الحلال." ⁴

ومما سبق نخلص إلى أن أهم معنيين لكلمة الطيبات هما:

الأول: الحلال.

الثاني: ما استطابه الإنسان.

ويبدو لي أن كلا من المعنيين ينبغي أن يكون مأخوذا بعين الاعتبار كما نقل عن مذهب الشافعي:

"ومذهب الشافعي - رحمه الله - أن الطيبات هي من جهة الطعم؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛

لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع." ⁵

فيشترط في الطيب أن يكون حلالا ومما يُستطاب.

¹ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 300/7. وانظر أيضا: الماوردي، الحاوي الكبير، 4/15.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 102/2.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 180/17.

⁴ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م، 236/1.

⁵ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 300/7. وانظر أيضا: الماوردي، الحاوي الكبير، 4/15. والنووي، المجموع، 26/9.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده:

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالطيبات:

الانتفاع بالطيبات حلال، كما تدل عليه نصوص كثيرة، نعرض لبعضها فيما يلي:

الفرع الثاني: دليل جواز الانتفاع بالطيبات:

قد وردت العديد من النصوص القرآنية والنبوية تحت على أكل الحلال الطيب، من ذلك:

أ. دليله من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (168) البقرة.

قال السعدي في معنى الآية:

"هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها ﴿حَلَالًا﴾ أي: محلا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلا بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم.

﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلا وانتفاعا، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال.

وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واجب، يأثم تاركه لظاهر الأمر.¹

- وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (88) المائدة.

جاء في تفسير السعدي:

"أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من الأسباب، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق، وكان أيضا طيبا، وهو الذي لا خبث فيه، فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث."²

- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (114) النحل.

¹ - السعدي، تفسير السعدي، ص: 70.

² - المصدر السابق، ص: 244.

قال السعدي: "يأمر تعالى عباده بأكل ما رزقهم الله من الحيوانات والحبوب والثمار وغيرها. ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي: حالة كونها متصفة بهذين الوصفين بحيث لا تكون مما حرم الله أو أثرا عن غضب ونحوه. فتمتعوا بما خلق الله لكم من غير إسراف ولا تعدُّ. ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ بالاعتراف بما بالقلب والثناء على الله بما صرفها في طاعة الله. ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي إن كنتم مخلصين له العبادة، فلا تشكروا إلا إياه، ولا تنسوا المنعم." ¹

فالنصوص السابقة تبين أن المأكول -ومثله كل مستهلك- ينبغي أن يكون حلالا، ليس بغصب ولا سرقة، ويكون طيبا، ليس بخبيث كالميتة والدم.

ب. دليله من السنة الشريفة:

- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (51) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172)﴾ البقرة. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟» ²

- وقال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.» ³

- وقال ﷺ: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.» ⁴

ومن الفوائد التي أشارت إليها الأحاديث السابقة:

- الدعوة إلى استهلاك الطيبات الحلال.
- البعد عن الحرام أكلا وشربا ولبسا وغير ذلك.
- البعد عن المشبهات لأن صاحبها يوشك أن يقع في الحرام.
- تواعد آكلي الحرام بمنع إجابة الدعاء وبالنار.

¹ - السعدي، تفسير السعدي، ص: 473.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها، رقم: 1015، 703/2.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 158/1، 159.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: 609، 61/2، 62. وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفرع الثالث: حدود التمتع بالطيبات:

إن تناول الطيبات مأذون فيه.¹

"وإن كان الزهد في الاعتناء بذلك أرفع درجة وهي درجة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه."²

قال ابن العربي:³

"على المرء أن يأكل ما وجد طيباً كان أو فقاراً، ولا يتكلف الطيب، ويتخذ عادة؛ وقد كان ﷺ يشبع إذا وجد، ويصبر إذا عديم، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر، ولا يعتمده أصلاً، ولا يجعله ديدناً، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة أصحابه بعد منقولة؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته."⁴

وقال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)﴾ المائدة:

"...والنهى إنما هو عن تحريم ذلك على النفس. أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبر على الحرمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس. وكذلك الإعراض عن كثير من الطيبات للتطلع على ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد، وقد كان ذلك سنة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس، فالتطلع إليها تعسير، وهو مع ذلك كان يتناول الطيبات دون تشوف ولا تطلع. وفي تناولها شكر لله تعالى."⁵

فأرفع درجة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ، وخاصة من أصحابه، من زهد في الاعتناء بالطيبات، فقد كانوا يتناولون الطيبات ولا يجعلونها ديدناً.

¹ - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/16. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 43/26.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 43/26.

³ - أبو بكر ابن العربي (468-543هـ = 1076-1148م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن. انظر: الزركلي، الأعلام، 230/6. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 197/20-203.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، 163/3.

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/7.

ولئن كانت هذه المرتبة الرفيعة تناسبهم، فإنها قد لا تناسب معظم الناس، فينبغي للإنسان حينئذ أن يعطي بدنه حقه من الطيبات في إطار القوام والاعتدال.

قال ابن الجوزي:

"لا ينبغي للإنسان أن يحمل على بدنه ما لا يطيق، فإن البدن كالراحلة إن لم يرفق بها لم تصل بالراكب. فترى في الناس من يتزهّد و قد ربى جسده على الترف، فيعرض عما ألفه، فتتجدد له الأمراض، فتقطعه عن كثير من العبادات.

و قد قيل: عودوا كل بدن ما إعتاد.¹

ويستدلّ على هذا الكلام بتجربته الخاصة، فيقول:

"وقد عرفت هذا من نفسي، فإنّ ربييت في ترف، فلما ابتدأت في التقلل وهجر المشتهى، أثر معي مرضاً قطعني عن كثير من التعبد.

حتى أني قرأت في أيام، كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوماً ما لا يصلح، فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها.

فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات، إن تناولها لطاعة عظيمة.

وإن مطعماً يؤذي البدن فيفوته فعل خير، ينبغي أن يُهجر.²

وليس المقصود بهذا الكلام التوسع في الطيبات والإكثار منها، وإنما المقصود تناول ما يحفظ النفس، والكفّ عما يضرها، ويعين على العبادة، أي الاستهلاك برشد ووسطية، وفي هذا يقول:

"ولا تظننّ أني أمر بأكل الشهوات، ولا بالإكثار من المملوذ، إنما أمر بتناول ما يحفظ النفس، وأنهى عما يؤذي البدن.

فأما التوسع في المطاعم، فإنه سبب النوم، والشبع يعمي القلب... فافهم ما أشرت إليه، فالطريق هي الوسطى.³

¹ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، صيد الخاطر، تحقيق مكتب التبيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، دار الأمانة: الجزائر، ط: 1، 2010م، ص: 380.

قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان: فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده: "فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الإعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طيب العرب بل أطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كابتراط في قومه: الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد." ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 107/4، 108.

² - ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص: 381.

³ - المصدر السابق.

ويقوله: "فالطريق هي الوسطى" يبين حدود التمتع بالطيبات، وهي الوسطية، والاعتدال، فلا إسراف ولا تقتير، وهذا هو ترشيد الاستهلاك.

المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب:

الفرع الأول: من أسباب تحريم بعض الأطعمة:

المتبع لما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة والأشربة وغيرها يتبين له أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا تحريم إلا للدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة عموماً أسباباً عامة عديدة في الشريعة متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية على الطريق الأفضل.

ومن الأسباب التي يذكرها الفقهاء عند تحريمهم لبعض الأطعمة:¹

- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل: ومن أمثلة ذلك: السميات كاللوزغ، والمسكرات والمخدرات.
- النجاسة: كالدّم والبول.

قال ابن تيمية:

"ولما كان الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد؛ إما في العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة."² فالله تعالى حرّم بعض الأطعمة لنجاستها، وحرّم بعضها لضررها بالبدن أو العقل أو الأخلاق.

الفرع الثاني: حكمة الأمر بأكل الطيب:

"أمر الله سبحانه وتعالى رسله الكرام وعباده المؤمنين بالأكل من الطيبات وعمل الصالحات؛ لحكم عظيمة، منها: استمرار الحياة البشرية، والقدرة على إعمار الحياة، والتلذذ بالطيبات وشكر الله على ذلك."³ ومن الحكم كذلك، أن العمل الصالح لا بدّ له من جسم تغذى بالحلال؛

¹ - انظر تفصيل ذلك عند الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 69/3-81. والموسوعة الكويتية، 124/5-126.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/21.

³ - الغامدي: مسفر بن سعيد بن دماس، الرزق: مصدره، أسباب حصوله وزيادته، حلاله وحرامه، شروطه، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة: 1419هـ، العدد: 55، 227-324.

يقول الشعراوي¹ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (51) ﴿المؤمنون﴾:

"كأن الحق سبحانه يقول: اسمعوا كلامي فيما أمركم به، فأنا عليم وخبير بكل ما يصلحكم؛ لأنني الخالق الذي أعلم كيف تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير، ولا تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير إلا إذا أخذتم المطعم من الحلال الطيب..."

فلكي تؤدي الصالح في حركة حياتك عليك أن تبدأ بالمطعم الطيب الذي يبني ذراتك من الحلال، فيحدث انسجاماً بين هذه الذرات، وتعمل معاً متعاونة غير متعاعدة، وإن انسجمت ذراتك وتوافقت أعانتك على الصالح. فإن دخل الحرام إلى طعامك وتلوثت به ذراتك تنافرت وتعاذت، كما لو وضعت لآلة وقوداً غير ما جعل لها، فافهموا هذه القضية؛ لأنني أنا الخالق فأمنوا لي كما تؤمنون بقدرة الصانع حين يصنع لكم صناعة، ويضع لكم قانون صيانتها.

إذن: أمر الحق سبحانه أولاً رسله بالأكل من الطيبات؛ لأن العمل الصالح يحتاج إلى جهاز سليم متوافق من داخله.²

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الشنقيطي عند تفسيره للآية السابقة:

"أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة رسله عليهم الصلاة والسلام مع أن الموجود منهم، وقت نزولها واحد، وهو نبينا ﷺ، بالأكل من الطيبات: وهي الحلال الذي لا شبهة فيه على التحقيق، وأن يعملوا العمل الصالح، وذلك يدل على أن الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، وهو كذلك، وهذا الذي أمر به الرسل في هذه الآية الكريمة، أمر به المؤمنين من هذه الأمة التي هي خير الأمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) البقرة. والآية تدل على أن كل رسول أمر في زمنه بالأكل من الحلال، والعمل الصالح، وتأثير الأكل من الحلال في الأعمال معروف.³

¹ - الشعراوي (1330-1419هـ = 1911-1998م) محمد متولي، ولد بقرية (دقادوس)، مركز (ميت غمر)، في محافظة الدقهلية بمصر. بعدما حصل على العالمية مع إجازة التدريس اشتغل مدرساً بمعهد طنطا الأزهرى، ثم بمعهد الإسكندرية الأزهرى، ثم معهد الزقازيق، وبعدها سافر إلى المملكة العربية السعودية، وعمل بكلية الشريعة بمكة المكرمة، ثم عاد إلى مصر وتقلد عدة وظائف. برز كداعية إسلامي عند تقديمه للبرنامج الإذاعي نور على نور، له عدة مؤلفات من أهمها: المنتخب في تفسير القرآن الكريم. انظر المستشار العقيل، عبد الله، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير، ط: 8، 1429هـ/2008م، ص: 1002/1-1013.

² - الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، (د: م. ط. ت)، 16/10054، 10055.

³ - الشنقيطي، أضواء البيان، 5/334.

وإذا كان الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، فإن العكس صحيح أيضاً إذ أن الأكل من الحرام له أثر في العمل الفاسد؛

جاء في الدر الثمين:

"قال ابن عباس: قد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل، وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال، تنبيهاً على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق، واكتسابه من حله، ولهذا قال بعض الحكماء: من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره. لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة، وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة." ¹

فمن حكم الأمر بأكل الطيبات:

- استمرار الحياة البشرية، والقدرة على إعمار الحياة.
- التلذذ بالطيبات، وشكر الله تعالى.
- التوفيق إلى العمل الصالح.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الطيبات: الرزق، الحلال، المباح، الجائز.

الفرع الأول: الرزق:

أ. تعريفه لغة:

قال الأصفهاني: ²

"الرزق يقال للعتاء الجاري تارة دنيويا كان أم أخرويا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة يقال أعطى السلطان رزق الجنود، ورزقت علما." ³

¹ - ميارة، محمد أبو عبد الله، الدر الثمين والمورد المعين، (د: م. ت. ط)، 42/3.

² - الراغب الأصفهاني (...-502هـ = ...-1108م) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب من الحكماء العلماء. من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وتفصيل النشأتين. انظر: الزركلي، الأعلام، 255/2، والفيروز آبادي، محمد، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، ط: 1، 1407هـ، 19/1.

³ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، مفردات غريب القرآن، (د: م. ت. ط)، 194/1.

ب. تعريفه اصطلاحاً:

الرزق: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولاً للحلال والحرام.¹

الرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدّ في طلبه.²

وقيل ما وُجد غير مرتقّب ولا محتسّب ولا مكتسّب.³

وقال ابن عاشور:

"الرزق ما يناله الإنسان من موجودات هذا العالم."⁴

وعلى هذا فإن الطيبات تعتبر من الرزق، إلا أنها أخص إذ الرزق يتناول الحلال والحرام، أما الطيبات فهي

تختص بالحلال فقط.

الفرع الثاني: الحلال:

أ. تعريفه لغة:

"ضد الحرام... وكل شيء أباحه الله فهو حلال."⁵

ب. تعريفه اصطلاحاً:

"الحلال كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله، وما أطلق الشرع فعله."⁶

الفرع الثالث: المباح:

أ. تعريفه لغة:

جاء في لسان العرب: "أبحتك الشيء أحلته لك، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح خلاف المحظور."⁷

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 80.

² - المصدر السابق.

³ - المصدر السابق، ص: 81.

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 234/11.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، 163/11، وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 194/1.

⁶ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 66. وانظر: القاضي، عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته

الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م. 39/2.

⁷ - ابن منظور، لسان العرب، 416/2.

ب. تعريفه اصطلاحاً:

ما استوى طرفاه. ¹ "أو هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه." ²

الفرع الرابع: الجائز:

معناه اصطلاحاً: الجائز يرادف المباح والحلال، وهو ما شُرِعَ فعله وتركه على السواء. ³

وتناول الطيبات من المباح، والحلال والجائز، الذي يستوي فيه الفعل والترك.

والجائز يرادف المباح والحلال، والعلاقة بين هذه الألفاظ (الحلال، المباح، الجائز)، وبين الطيبات، أنها حكم

للطيبات، فالطيبات أطلق الشارع فعلها، فيستوي فيها الفعل والترك.

ملاحظة: (الحرام، السحت، الخبيث)

من الألفاظ ذات الصلة بالخباث وهي عكس الطيبات: الحرام والسحت والخبيث، تتناول معانيها بإيجاز

فيما يلي:

1. الحرام:

- تعريفه لغة: "ضد الحلال." ⁴ "والممنوع من فعله." ⁵

- اصطلاحاً: الحرام: هو الممنوع. ⁶

2. السُحْت:

- لغة: كل حرام يلزم آكله العار كالرشوة ونحوها. ⁷

- اصطلاحاً: "السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها." ⁸

وقيل السحت هو الرشوة التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه. ⁹

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 138.

² - المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410، ص: 632.

³ - انظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1411هـ، ص: 75.

⁴ - ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 256.

⁵ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/169.

⁶ - انظر: عبد رب النبي، دستور العلماء، 2/21.

⁷ - انظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 509. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/419.

⁸ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، سبل السلام، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط: 3، 1417هـ/1997م، 2/233.

⁹ - انظر: الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 665.

3. الخبيث:

- لغة: "الخبيث ضد الطيب من الرزق والولد والناس."¹ وهو كناية عن الحرام.²
- اصطلاحاً: الخبائث هي المحرمات.³ وهي ما يضر الإنسان.⁴
- فالحرام هو الممنوع، وهو السحت، والخبيث وهو عكس الطيب.
- والعلاقة بين الخبيث والطيب هي التضاد، ومثل الخبيث السحت، وأما الحرام فهو حكم لهما.
- وبناء على ما سبق، نخلص إلى ما يلي:
- الطيبات هي الحلال، وما استطابه الإنسان. ويدخل فيها ما أباحه الشرع من طيبات المأكل والمشرب والملبس...
- أمر الله تعالى بالأكل -ومثله غيره من المستهلكات- من الطيبات وهي الحلال المستطاب.
- وهذا الأمر للوجوب في القدر الذي يندفع به الهلاك، وما زاد على ذلك إلى الشبع فهو مباح، وما فوق الشبع مكروه أو محظور.
- الأصل في الأطعمة الحل، ولا تحريم إلا لدليل خاص، ولهذا التحريم أسباب عامة متصلة بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها.
- ومن هذه الأسباب الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، ومنها النجاسة.
- مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَطَاعَ اللَّهَ أَحَبَّ أُمَّ كَرِهَ، وَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ عَصَى اللَّهَ أَحَبَّ أُمَّ كَرِهَ.
- أمر الله تعالى بأكل الطيبات لاستمرار الحياة البشرية والقدرة على إعمار الحياة، وللتلذذ بها وشكره تعالى على ذلك، وبتناولها يوفق العبد لعمل الصالحات.
- أفضل درجة في تناول الطيبات هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه، لكن هذه الدرجة لا يستطيعها كل الناس، فعليهم حينئذ الاستهلاك منها بقدر ما يحتاجونه، في إطار الوسطية والاعتدال بلا إسراف ولا تقتير.
- إن الاستهلاك الرشيد لا يكون إلا بتناول الطيبات، واستبعاد المحرمات، فلا مجال في بلاد الإسلام لاستهلاك الخمر، والمخدرات، والتبغ...؛ فتُحفظ أموال طائلة، كانت سُبْدَرٌ في مثل هذه الخبائث،

¹- ابن منظور، لسان العرب، 2/141. وانظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 339.

²- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/563.

³- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/300.

⁴- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/135.

وُحفظ أموال طائلة أخرى كانت ستُنفق بسبب تلك الخبائث، سواء لعلاج الأضرار الصحية والنفسية
الناجمة عن استهلاكها، أو بسبب الحوادث المختلفة، وما ينجم عنها من خسائر، مما نحن في غنى عنه.
- من الألفاظ ذات الصلة: الرزق، الحلال، المباح، الجائز.

المبحث الثاني:

الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير

تمهيد:

إن أهم ضابطين ينبغي مراعاتهما أثناء الاستهلاك هما منع الإسراف، ومنع التقتير، وسنتناولهما من خلال

المطالب التالية:

- المطلب الأول: النهي عن الإسراف.

- المطلب الثاني: النهي عن التقتير.

المطلب الأول: النهي عن الإسراف:

الفرع الأول: معنى الإسراف:

أ. الإسراف لغة:

من معاني السرف لغة:¹

- تعدي الحد، ومجاوزة القدر.

- الإغفال للشيء.

- الجهل.

- الضراوة.

وقال ابن منظور:²

"السرف والإسراف مجاوزة القصد. وأسرف في ماله عَجَلَ من غير قصد وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً.

والإسراف في النفقة التبذير.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

قال سفيان: لم يسرفوا؛ أي لم يضعوه في غير موضعه، ولم يقتروا: لم يقصروا به عن حقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا (31)﴾ الأعراف. الإسراف أكل ما لا يحل أكله. وقيل مجاوزة القصد في الأكل

مما أحله الله."

والسرف ضد القصد.³

فالإسراف في النفقة مرادف للتبذير - وهو بمعنى مجاوزة حد الاعتدال والإنفاق في غير طاعة الله - وأكل ما

لا يحل.

هذه أهم المعاني اللغوية اقتصر عليها لعلاقتها بالجانب المالي.

¹ - انظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 513، -ملخصاً-.

² - ابن منظور، لسان العرب، 2/136.

³ - المصدر السابق، والرازي، مختار الصحاح، ص: 125.

ب. الإسراف اصطلاحاً:

- عرفه الطبري بقوله: "وأصل الإسراف تجاوز الحدّ المباح إلى ما لم يُيَح."¹
 - وإلى نفس المعنى ذهب الماوردي فقال: "وأصل الإسراف تجاوز الحدّ المباح."²
 - وقال ابن مفلح³ من فقهاء الحنابلة: "قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحدّ."⁴
 - وقال الجرجاني: "الإسراف: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتجاوز الحدّ في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له⁵ الاعتدال، ومقدار الحاجة.
 - وقيل: الإسراف: تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق؛ وصرف الشيء ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي."⁶
 - وقال ابن حجر: "الإسراف مجاوزة الحدّ في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر."⁷
 - وعرفه ابن عاشور بقوله: "الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات."⁸
 - وقال بعبارة أخرى: "الإسراف والسرف تجاوز الكافي من إرضاء النفس بالشيء المشتهى."⁹
- ومن مجمل ما تقدم نخلص إلى أن:
- الإسراف هو تجاوز المباح إلى غير المباح.
 - وهو الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات.
 - وهو مجاوزة الحدّ في كل فعل أو قول.
 - وهو إنفاق المال الكثير في الغرض التافه.

¹ - الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 579/7.

² - أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، 748/6.

³ - ابن مفلح (708-763هـ = 1308-1362م) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه كتاب الفروع، والآداب الشرعية الكبرى وأصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، 107/7، وابن العماد، شذرات الذهب، 198/6، 199.

⁴ - ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7، وانظر أيضاً: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 134/22.

⁵ - لعل المراد: فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة.

⁶ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 20، 21.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 294/10.

⁸ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 244/4.

⁹ - المصدر السابق، 122/8.

وبما أننا بصدد الحديث عن ترشيد الاستهلاك، والإنفاق له علاقة بالاستهلاك إذ أنه عادة يسبقه؛ فينفق الإنسان ليستهلك، فالتعريف المختار هو الذي يشمل الإسراف في الإنفاق والإسراف في الاستهلاك، وهو التعريف الأول لابن عاشور. "الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات."

الفرع الثاني: حكم الإسراف ودليله، وأمثله:

أ. حكمه ودليله:

قال محمد بن الحسن: "وأما السرف فحرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا﴾ الأنعام (141)، الأعراف (31). وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان. فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (26) الإسراء.¹

والمقصود من قوله تعالى ﴿...إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (141) الأنعام: الزجر لأن كل مكلف لا يحبه الله تعالى، فهو من أهل النار والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ (18)﴾ المائدة. فدل هذا على أن كل من أحبه الله فليس هو من أهل النار، وذلك يفيد من بعض الوجوه أن من لم يحبه الله فهو من أهل النار.²

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (141) الأنعام.

"﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف قصد به تعميم حكم التهي عن الإسراف. وأكد بـ ﴿إِنَّ﴾ لزيادة تقرير الحكم، فبين أن الإسراف من الأعمال التي لا يحبها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يشتمد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التحريم."³

وفي معنى هذه الآية⁴ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

¹ - محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضا: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

² - انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 176/13.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 123/8.

⁴ - انظر: المصدر السابق، 124/8.

وقول النبي ﷺ: «وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»¹

هذا حكم الإسراف عموماً أما بالتفصيل فيختلف حكمه بحسب متعلقه:

- فإذا كان الإسراف في الشر والمعاصي، فلا يجوز ولو كان المال قليلاً.²

عن مجاهد³ أنه قال: "... ولو أنفق درهماً أو مدّاً في معصية الله كان مسرفاً." ⁴

وأما الإسراف في الخير فقد قال مجاهد في صدر القول السابق: "لو كان أبو قبيس⁵ ذهباً لرجل فأنفقه في

طاعة الله لم يكن مسرفاً..."

وفي هذا المعنى قيل لحاتم:⁶ لا خير في السرف؛ فقال: لا سرف في الخير.⁷

والصواب ما ذهب إليه القرطبي من ضعف هذا القول، مستدلاً بما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن

شماس عمد إلى خمسمائة نخلة، فجذها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يترك لأهله شيئاً؛ فترلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كله.⁸

وبما روي أن معاذ بن جبل جذ نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء؛ فترلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.⁹

ومن الأدلة الكثيرة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الموضوع، حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي

ﷺ يعودي وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفرأ». قلت: يا رسول

الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير إنك إن

تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 471/10.

² - راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/178، والطريقي، عبد الرحمان بن إبراهيم، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ط: 1، 1421هـ، ص: 54.

³ - مجاهد (21-104هـ = 642-722م) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة. أما كتابه في التفسير فينتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. مات وهو ساجد. انظر: ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، (د: ط. ت. م)، 3/57-61، والزركلي، الأعلام، 5/278.

⁴ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 7/110.

⁵ - أبو قبيس هو الجليل المشرف على الصفا بمكة. انظر: الزبيدي، تاج العروس، 2/358.

⁶ - حاتم الطائي (... - 46 ق هـ = ... - 578 م) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي: فارس، شاعر، جواد، جاهلي. يضرب المثل بجوده. كان من أهل نجد، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/151. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 3/173.

⁷ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 7/110.

⁸ - المصدر السابق. والرازي، مفاتيح الغيب، 13/176.

⁹ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1403، 4/145.

اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.¹

فالإنفاق الحمود هو ما زاد على الحاجة الضرورية، أما ثناء الله تعالى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا، وذلك في قوله: ﴿...وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)﴾ الحشر. فالظاهر -والله تعالى أعلم- هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا؛ ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا، وذلك كما إذا كانت على المنفق نفقات واجبة، كنفقة الزوجة ونحوها، لقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول.»²

وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس، فينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم، فلا يجوز له ذلك. وفي بعض الأحوال الأخرى لا يكون ممنوعا، كما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف.³

كما حصل مع سيدنا أبي بكر لما أنفق كل ماله؛ فقد قال عمر بن الخطاب: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجمت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا.⁴ إن أبا بكر ﷺ نموذج للصبر والتعفف، والثقة فيما عند الله، ومن ثم أقره رسول الله ﷺ على التصديق بكل ماله، أما غيره ممن لا يملك تلك المواصفات فلا يجوز له فعل ذلك.

ب. من أمثلة السرف:

من أمثلة الإسراف: الإسراف في الطعام، ويكون بصور مختلفة منها⁵:

1. الأكل فوق الشبع: لقوله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لا بد فثلت للطعام، وثلت للشراب وثلت للنفس.»⁶

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم: 2742، 428/5.

² - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426، 359/3، 360.

³ - انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 11/1، 12.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: 3757، 276/5. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁵ - انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50-53.

⁶ - أخرجه الترمذي بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلت لطعامه وثلت لشرابه وثلت لنفسه.» الجامع الصحيح: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروي أن رجلاً تجشأ في مجلس رسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «نحّ عنا جشائك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا.»¹

- باستثناء أن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم بالنهار، وحالة ضيف فيأكل مع ضيفه لئلا يججل.

2. الاستكثار من المباحات والألوان.

3. ومن الإسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه...

4. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز.

5. ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها.

6. ومن الإسراف في النفقات الحكومية محاباة الرؤساء والأمراء للأقارب والأصهار والموالين بالمال العام، وإنفاقه

على السيارات الفارهة، والمكاتب الفاخرة، والاستقبالات الباهرة، والولائم الدسمة، والأسفار المكلفة، والأحفال المبالغة وغيرها، مما يتلعب الملايين ولا مسوغ له.²

¹- أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: «كف جشائك عنا. فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا»، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3350، 1111/2. قال الألباني: حسن.

²- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص: 268، 269.

ومن أنواع السرف التي نشاهدها في زمننا ما يحصل في بعض المناسبات كمناسبة شهر رمضان، الذي كتبه الله تعالى علينا لمقصد التقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)﴾ البقرة، فأبعده معظم المسلمين عن مقصده الحقيقي، وجعلوه موسماً للأكل والشرب بسرف واضح، فصاروا يستهلكون في رمضان أكثر مما يستهلكون في غيره، وهذا الاستهلاك يكون بتكثير الأنواع أولاً ثم بالأكل فوق الشبع ثانياً، وبإلقاء جزء منه في القمامة ثالثاً، وكل ذلك سرف كما سبق.

ومن المناسبات التي يكثر فيها السرف أيضاً مناسبة المولد النبوي الشريف، فبدلاً من أن يجعل المسلمون من هذه المناسبة محطة يراجعون فيها أنفسهم من حيث مدى اتباعهم لنبيهم ﷺ جعلوها محطة لمخالفته ﷺ، وذلك بالمبالغة في إسرافهم وتبذيرهم بطريقة تدعو للقلق، والمسارة لإيجاد الحلول الناجحة لهذه المشكلة.

ومن الذين كتبوا في الموضوع: مسدور فارس تحت عنوان "المفرقات وهدر المال في المولد النبوي" ارتأيت أن أنقل كلامه كاملاً فيما يلي، قال: "لا بأس أن نحتفل بالمولد النبوي الشريف، ونرسخ الاحتفال بهذه الذكرى في أذهان أبنائنا، لكن الإشكال أننا قرناً الاحتفال بهذه الذكرى بممارسات أقل ما يقال عنها أنها ترسخ الإسراف والتبذير لموارد مالية نحن في أمس الحاجة إليها، فالتقديرات التي قمنا بها بينت بأن الجزائريين ينفقون على المفرقات والألعاب النارية ما لا يقل عن 500 مليار سنتيم في يوم المولد النبوي الشريف وهذا المبلغ قد لا يظهر ضخماً مقارنة بحجم السكان، لكنه يكون ضخماً إذا نسبناه ليوم واحد، أو يومين من الاحتفالات بالمولد، وهذا يعني أننا نحرق بأيدينا مواردنا المالية التي كان يمكن أن تنفعنا في مجالات مختلفة.

فلو افترضنا أن أقل ما ينفق على المفرقات والألعاب النارية في هذه الأيام هو المبلغ الذي ذكرناه أعلاه 500 مليار سنتيم، فإن هذا المبلغ يمكن أن يساعدنا على تحقيق عدد من الإنجازات، لو أننا لم نحرقه وكنا عقلانيين في تصرفاتنا، ولنضرب الأمثلة التالية التي يمكن أن تصلح لينفق عليها هذا المال:

- 1- كسوة مليون يتيم في هذا اليوم، وكأننا نتذكر يُتَم رسول الله ﷺ، الذي تربي يتيماً فقال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6)﴾ الضحى.
- 2- إطعام العائلات الفقيرة، عن طريق إيصال قفة مواد غذائية في هذا اليوم لما لا يقل عن 1.6 مليون عائلة محتاجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8)﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ (9)﴾ الإنسان. =

الفرع الثالث: الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير:

من مقاصد النهي عن الإسراف والتبذير التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية، والحفاظ على أموال الأمة؛ إذ أن المشكلة الاقتصادية المتمثلة في ندرة الموارد، أو قلتها كان من الممكن أن لا توجد لو كان هذا العالم وحدة متأخية لا ظلم فيها ولا فساد، ومن صور الظلم والفساد الإسراف والتبذير.

وفي هذا يقول غازي عبيد مدني:

"... فهناك بالتأكيد موارد محدودة، وحاجات متزاخمة عليها، ومما يخفف من حدة هذه المشكلة الاقتصادية حسن إدارة هذه الموارد وتنميتها، وتوزيعها كما يخفف من حدتها الاقتصار على الحاجات المشروعة، فلا بأس أن تدخل فيها الضروريات، والحاجات والتكميليات (التحسينيات) ولكن يجب أن لا يدخل فيها سرف ولا ترف ولا تبذير، وبذلك يكون هناك على هذه الحاجات قيدان: قيد نوعي (يستبعد الحاجات المحرمة) وقيد كمي (يستبعد التوسع في المباح إلى حدود الإسراف)." ¹

-
- 3- تكريم طلبة العلم المتفوقين، وحملة كتاب الله وحفظة سنة رسول الله، بحواسيب محمولة لا يقل عددها عن 142857 حاسوباً، وهو تشجيع لطلبة العلم ودفع لهم للعمل بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)﴾ العلق.
 - 4- تجهيز وتزويج ما لا يقل عن 10000 زوج اقتداء برسول الله ﷺ الذي قال: «تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا فإن مباحكم الأمم يوم القيامة» أخرجه أحمد. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، (د: ط)، 1408هـ، 209/1.
 - 5- يمكن دعم الأرمال والمطلقات والعائلات الفقيرة المنتجة بحرف إنتاجية أسرية لا يقل عدد مشاريعها عن 16666 مشروعاً.
 - 6- يمكن إيفاد 3000 طالب ماجستير ودكتوراه للدراسة في الجامعات العالمية.
 - 7- بناء ما لا يقل عن 50 مدرسة ابتدائية وإكمالية.
 - 8- إنقاذ ما لا يقل عن 250 مريضاً يحتاجون إلى عمليات زرع لأعضاء كالكلب والكلبي بالمستشفيات العالمية المتطورة.
 - 9- تجهيز 500 مكتبة بما لا يقل عن 500000 كتاباً.
 - 10- بناء ما لا يقل عن 2500 شقة.

كل هذه الانجازات لو لم نبذّر أموالنا في مظاهر احتفالات لا تتوافق تماماً وأخلاق الاحتفاء بميلاد رسول الله ﷺ. الذي أنزل الله عليه قرآناً يتلى يقول فيه: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)﴾ الإسراء.

فماذا قدمنا من جهد بغية الحد من هذا الترف الذي خرّب ميزانية العائلات الجزائرية بل استنزف أموال الدولة التي سخرت لاستيراد مثل هذه المنتجات، وهدر الأموال بالعملة الصعبة بطرق مشبوهة كان يمكن أن تفيد المجتمع كما بينا أعلاه.

لو أردنا أن نغير من تصرفات العائلات في مناسبة المولد النبوي الشريف لتبئنا ومضات إشهارية في كافة وسائل الإعلام تبين للناس حجم الهدر والإسراف والتبذير لأموال كان يفترض أن تسخر للاقتداء بمسؤول رسول الله ﷺ في إدارة المال. "مسدور فارس، جريدة البصائر، العدد: 687، الاثنين 17-11 ربيع الأول 1435هـ/13-19 جانفي 2014م، ص: 9.

¹ غازي عبيد مدني (مدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز)، تطور علم الاقتصاد الإسلامي، ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د: ط. ت)، ص: 12، ويراجع أيضاً: شابرا، عمر، الإسلام والتبذير الاقتصادي، (د: م. ط. ت)، ص: 30.

وفي نفس السياق يوضح ابن عاشور أن نظام القصد يضمن لصاحبه الكفاية إذا كان من أهل الكفاف، وأما إذا كان من أهل الغنى فإن ما زاد عن حاجاته ينبغي أن يكون عدّة للأمة وقوة للحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب. يقول -رحمه الله-:

"ووجه النهي عن التبذير، هو أن المال جعل عَوْضًا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجًا، فتجاوز هذا الحدّ فيه يسمى تبذيرًا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة، فلأن ذلك الوفر أتت من أبواب اتسعت لأحدٍ فضاقت على آخر لا محالة، لأن الأموال محدودة فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظًا لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدّة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة، وبالتالي مصالح الأمة."¹

ثم يقول:

"... والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدّة لها وقوة لاقتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت غير سلطانه.

ولهذا أضاف الله تعالى الأموال إلى ضمير المخاطبين في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (5)﴾ النساء. ولم يقل: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ مع أنها أموال السفهاء لقوله بعده: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (6)﴾ النساء. فأضافها إليهم حين صاروا رشداً.

وما منع السفهاء من التصرف في أموالهم إلا خشية التبذير، ولذلك لو تصرف السفه في شيء من ماله تصرف السداد والصلاح لمضى."²

وقال ابن عاشور:

"... وجملة ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (27)﴾ الإسراء. تعليل للمبالغة في النهي عن التبذير"³

ثم قال:

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 79/15.

² - المرجع السابق، 79/15، 80.

³ - المرجع السابق، 80/15.

"... ومعنى ذلك: أن التبذير يدعو إليه الشيطان، لأنه إما إنفاق في الفساد، وإما إسراف يستترف المال في السفاسف واللذات، فيعطل الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان، فلا جرم أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإخوانه.

وهذا تحذير من التبذير، فإن التبذير إذا فعله المرء اعتاده، فأدمن عليه، فصار له خلقاً لا يفارقه شأن الأخلاق الذميمة أن يسهل تعلقها بالنفوس كما ورد في الحديث: «إن المرء لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»¹، فإذا بذر المرء لم يلبث أن يصير من المبذرين، أي المعروفين بهذا الوصف، والمبذرون إخوان الشياطين، فليحذر المرء من عمل هو من شأن إخوان الشياطين، وليحذر أن ينقلب من إخوان الشياطين. وبهذا يتبين أن في الكلام إيجازاً حذف تقديره: ولا تبذر تبذيراً فتصير من المبذرين إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين. والذي يدل على المحذوف أن المرء يصدق عليه أنه من المبذرين عندما يبذر تبذيرة أو تبذيرتين.²

ثم بين أن الله تعالى أكد التحذير بجملة ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا(27)﴾ الإسراء. فقال:

"وهذا تحذير شديد من أن يفضي التبذير بصاحبه إلى الكفر تدريجاً بسبب التخلق بالطباع الشيطانية، فيذهب يتدهور في مهاوي الضلالة حتى يبلغ به إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ(121)﴾ الأنعام. ويجوز حمل الكفر هنا على كفر النعمة، فيكون أقرب درجات إلى حال التخلق بالتبذير، لأن التبذير صرف المال في غير ما أمر الله به فهو كفر لنعمة الله بالمال. فالتخلق به يفضي إلى التخلق والاعتقاد لكفران النعم.

وعلى الوجهين فالكلام جار على ما يعرف في المنطق بقياس المساواة، إذ كان المبذر مؤاخياً للشيطان وكان الشيطان كفوراً، فكان المبذر كفوراً بالمال أو بالدرجة القريبة.³

كما أن الإسراف يؤدي إلى استنزاف الأموال، وإلى الشره الذي قد يؤدي إلى أن يسلك صاحبه سبلاً غير مشروعة للكسب، وفي هذا يقول ابن عاشور:

"الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالباً إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليحمد بذلك همته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشقق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق،

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، بلفظ: «إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ(119)﴾ التوبة، وما ينهى عن الكذب، رقم: 6094، 590/10.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 81/15.

³ - المصدر السابق.

وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة.¹

إذا علم المسلم أن التبذير طبع شيطاني، وإذا بذر صار أخصا للشيطان، وصار كفورا كالشيطان، جعله ذلك يبتعد عن التبذير فيحفظ مال الله الذي هو مستخلف فيه.

- كما أن الإسراف يحمل صاحبه على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمات كثيرة، وينتقل من ملذة إلا ملذة.²

ويؤديه هذا إلى نسيان هدفه الذي لأجله وجد، فيضيع عمره في السفاسف والتفاهات، وأي حسارة أعظم من هذه؟!

- والإسراف في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدسم يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة.³
- وجاء في فتح الباري:

"... فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإلتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال."⁴

فجدير بالمسلم أن يجعل من الطعام والشراب -وسائر المستهلكات- زادا يتقوى به على طاعة الله تعالى، ويرتقي إلى الآفاق الأعلى من الطعام والشراب، فيحفظ بالتالي صحته الجسمية والنفسية، ولن يجد راحته التي يبحث عنها إلا إذا سلك هذا المسلك.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 124/8.

² - انظر: المرجع السابق، 23/8.

³ - المرجع السابق، 95/8، وانظر أيضا: الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51. وابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمان، جامع العلوم والحكم، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م، ص: 433-437.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 294/10.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإسراف: التبذير، الترف، السفه وإضاعة المال.

أ. التبذير:

1. معناه لغة واصطلاحاً:

"تبذير المال: تفريقه إسرافاً. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (26) الإسراء."¹

- "وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي..."

- "وقيل هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به، واعتباره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء."²

ومن التعريفات الاصطلاحية للتبذير، ما يلي:

- التبذير: صرف المال فيما لا ينبغي، ويستعمل في المشهور بمعنى الإسراف.³

- التبذير: هو الإنفاق في غير حق.⁴

- التبذير: الجهل بمواقع الحقوق.⁵

- التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام.⁶

- التبذير: تفريق المال في غير وجهه.⁷

نلاحظ أن العبارات: "صرف المال فيما لا ينبغي"، "في غير حق"، "في الحرام" و "في غير وجهه". كلها تدل

على الجهل بمواقع الحقوق، ولأن هناك من يستعمله بمعنى الإسراف نختار التعريف الأول: صرف المال فيما لا ينبغي، ويستعمل في المشهور بمعنى الإسراف.

¹ - الرازي، مختار الصحاح، ص: 18، وابن منظور، لسان العرب، 180/1.

² - ابن منظور، لسان العرب، 180/1.

³ - انظر: ابن عابدين، علاء الدين، تكملة حاشية رد المختار، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 351/1.

⁴ - الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 183/4.

⁵ - الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي على تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (د: م. ط. ت)، 169/9.

⁶ - المرادوي، علي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء

التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 34/10.

⁷ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 79/15.

2. أمثلته:

يذكر أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - نماذج من التبذير فيقول:

"من التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعا في دنياه، ولا يكسبه أجرا في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمًا، ويحمل إلى آخرته إثمًا، كإنفاقه في المحرمات، وشرب الخمر، وإتيان الفواحش، وإعطائه السفهاء... ومن التبذير أن يشغل المال بفضول الدور التي لا يحتاج إليها، وعساه لا يسكنها، أو يبنها لأعدائه ولخراب الدهر الذي هو قاتله وسالبه. ومن التبذير أن يجعل المال في الفرش الوثيرة، والأواني الكثيرة الفضية والذهبية التي تقل أيامه ولا تتسع للارتفاق بها..."¹

3. الفرق بين الإسراف والتبذير:

نجد في هذه المسألة اتجاهين اثنين للعلماء، فمنهم من يرى أن الإسراف مرادف للتبذير، ومنهم من يرى أنهما ليسا كذلك، وأن بينهما فرقا.

الاتجاه الأول: من أصحابه الغزالي، وابن عاشور.

- جاء في الحواشي على تحفة المحتاج:

"... وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما (يعني الإسراف والتبذير)"²

- وجاء في التحرير والتنوير:

"والتبذير تفريق المال في غير وجهه وهو مرادف للإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حدّ السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصالح ليس بتبذير. وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السرف فأجابه المنفق: لا سرف في الخير."³

الاتجاه الثاني: ذهب إليه: الماوردي، والجرجاني وغيرهما.

- قال في الحواشي على تحفة المحتاج:

"وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول: الجهل بمواقع الحقوق والثاني: الجهل بمقاديرها."⁴

¹ - الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط: 1، 1403هـ/1983م، ص: 236.

² - الشرواني والعبادي، حواشي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 169/9. فقد ذكر الغزالي من أسباب الحجر: التبذير، ثم قال: "... ويكفي لدوام الحجر أحد المعنيين، وهو الفسق أو الإسراف في المال لأن كل واحد ينافي اسم الرشده." الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، (د: ط. ت)، 15/4. فكلامه يقتضي ترادف الإسراف والتبذير.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 79/15.

⁴ - الشرواني والعبادي، حواشي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 169/9.

- وقال الجرجاني:

"الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق وصرف الشيء ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي."¹

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التبذير أخص من الإسراف لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق أما الإسراف فهو أعم من ذلك لأنه مجاوزة الحد سواء أكان في الأموال أم في غيرها كالقتل أو الكلام أو المعاصي.²

ويبدو لي أن الاتجاه الثاني هو الراجح، لأن الله تعالى جعل المبذرين إخوان الشياطين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (27)﴾ الإسراء. والشيطان يدعو إلى الفساد وصرف المال فيما لا ينبغي، بخلاف الإسراف الذي هو مجاوزة الحد.

ب. الترف:

1. لغة:

التنعم، والتُّرفة: النعمة، والترتيف حُسن الغذاء. وصبي مترف إذا كان منعمَ البدن مدلاً.
والمترف الذي قد أبطرتة النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة، أي أطغته.³
و"المترف: المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها."⁴

2. اصطلاحاً:

الترف: التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها⁵ أو هو "الإغراق في التنعم، والتوسع في أسباب الرفاهية."⁶
نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي هو نفسه اللغوي.

"والترف أعمق من السرف. السرف تجاوز الكم في الاستمتاع بالطيبات الحلال، ولكن الترف في غالبه تجاوز للكيف في الاستمتاع، فهو إغراق وتوسع في الترفه والنعومة، وهو غالباً ملازم للسرف... لأن الترف سرف

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 21. وانظر أيضاً: البهوتي، كشاف القناع، 235/6، وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط: 1، 1412هـ، ص: 114، 115.

² - انظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص: 115، والموسوعة الفقهية الكويتية، 177/4.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 318/1، وانظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 120/3، وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 170.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 318/1.

⁵ - انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 209/1، والقرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 275/11.

⁶ - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 238.

وزيادة، وذلك أن فيه بجوار الجانب المادي جانباً نفسياً وهو البطر والغرور بالدنيا، والاستغراق في متاعها الأذني.¹

ج. السفه وإضاعة المال:

1. معنى السفه:

لغة: السفه لغة ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة.² "والسفه في الأصل الخفة والطيش ... والسفيه: الجاهل. قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ (13)﴾ البقرة. أي الجاهل."³

اصطلاحاً:

- عرف الجرجاني السفه بقوله:

"السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع."⁴

- وقال ابن حجر في تعريف السفه:

"هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره."⁵

- وعرف الدردير⁶ في أقرب المسالك السفه بـ:

"التبذير وعدم حسن التصرف في المال."⁷

- وقال في أقرب المسالك:

"والسفه التبذير بصرف المال في معصية؛ كخمر، وقمار، أو في معاملة بغين فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدراً."⁸

¹ - القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 66.

² - الرازي، مختار الصحاح، ص: 127، وابن منظور لسان العرب، 497/13.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 497/13.

⁴ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 86.

⁵ - ابن حجر، فتح الباري، 81/5.

⁶ - الدردير (1127-1201هـ = 1715-1786م) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير. انظر: الزركلي، الأعلام، 244/1، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 67/2، والبغدادي، هدية العارفين، 206/1.

⁷ - الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (د. م. ط. ت)، 292/3.

⁸ - الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الصغير، على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د. م. ط. ت)، 156/3.

- وجاء في حاشية رد المحتار:

"السفه خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل."¹

- وقال ابن عاشور:

"والسفه في المال هو إضاعته، وقلة المبالاة به، وسوء تنميته."²

ومن التعاريف السابقة نلاحظ اتجاهين اثنين:

- أحدهما يرى أن السفه هو التبذير والإسراف كما في معظم التعاريف.

- والثاني يرى أن السفه أصل التبذير والإسراف كما في التعريف الأول والثاني، فالإسراف أثر للسفه. فيكون

التعريف المختار هو الخامس لأنه جامع مانع وفيه يظهر أن الإسراف أثر للسفه.

2. معنى إضاعة المال:

لغة: قال ابن منظور: "إضاعة المال يعني إنفاقه في غير طاعة الله والتبذير والإسراف."³

اصطلاحاً: من التعريفين السابقين لابن حجر، وابن عاشور للسفه نلاحظ أنه إضاعة المال.

وقال ابن حجر في معنى إضاعة المال:

"... الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام."⁴

ثم قال:

"والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت -أي النفقة- دينية أو دنيوية، لأن الله

تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره،

ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه..."⁵

وقد رد النهي عن إضاعة المال في قوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد

البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال.»⁶

¹ - ابن عابدين، علاء الدين، حاشية رد المحتار، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط. ت)،

263/3.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 725/1.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 228/8.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 474/10.

⁵ - المصدر السابق.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 471/10. انظره مع الفتح.

فلفظ إضاعة المال يشترك مع ألفاظ التبذير والإسراف والسفه في أن كلا منها فيه إنفاق المال في غير طاعة الله تعالى.

المطلب الثاني: النهي عن التقتير:

الفرع الأول: معنى التقتير:

أ. التقتير لغة:

جاء في لسان العرب:

"وَقَتَّرَ عَلَى عِيَالِهِ يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقُتُورًا أَي ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فِي النِّفْقَةِ. وَكَذَلِكَ: التَّقْتِيرُ وَالْإِقْتَارُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ إِلَّا رَمَقَةً، أَي مَا يَمْسِكُ إِلَّا الرَّمَقَ."¹

ب. التقتير اصطلاحاً:

جاء في دستور العلماء التقتير النقصان.²

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"التقتير، وهو ما يقابل الإسراف، ومعناه التقصير."³

وجاءت تعريفات المفسرين لكلمة التقتير عند شرح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان. متقاربة، فعلى سبيل المثال:

- قال الطبري: "والإقتار: ما قصر عما أمر الله به."⁴

- قال الزمخشري: "والقتر والإقتار والتقتير: التضييق الذي هو نقيض الإسراف، والإسراف مجاوزة الحد في

النفقة."⁵

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 73/5، وانظر أيضاً: الرازي، مختار الصحاح، ص: 560.

² - عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ص: 231.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 177/4.

⁴ - الطبري، جامع البيان، 300/19.

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 299/3، 298.

- وقال أبو السعود: ¹ " (لم يقتروا) لم يضيّقوا تضييق الشحيح. وقيل... والقتّر: منع الواجبات والقرب. ²
- وابن عاشور لما عرف الإسراف بأنه: تجاوز الحد الذي يقتضيه الإنفاق بحسب حال المنفق، وحال المنفق عليه، ³ قال:
- " والإقتار عكسه. ⁴ ثم قال: "... الإقتار هو مرادف التقتير... والإقتار والقتّر: الإجحاف والنقص مما تسعه الثروة، ويقتضيه حال المنفق عليه. ⁵
- والخلاصة أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقتير واحدٌ، وهو التضييق.

الفرع الثاني: حكم التقتير ودليله وحكمة النهي عنه:

أ. حكم التقتير:

قال محمد بن الحسن بعد ذكره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان: "فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام. ⁶

وقال الصنعاني: ⁷

والبخل والشح مذمومان. ⁸

¹- أبو السعود (898-982هـ = 1493-1574م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود؛ مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الافتاء سنة 952 هـ. وكان حاضر الذهن سريع البديهة. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومن كتبه: تحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين. وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الانصاري. انظر: الزركلي، الأعلام، 59/7. وابن العماد، شذرات الذهب، ص: 395-397. والبغدادي، هدية العارفين، 284/3. والأدنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط: 1، 1997، ص: 398.

²- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 299/6.

³- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 71/19.

⁴- المرجع السابق، 71/19.

⁵- المرجع السابق، 72/19.

⁶- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضا: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

⁷- الصنعاني (1099-1182هـ = 1688-1768م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، الدين، المعروف كأسلافه بالأمر، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء، من مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، وشرح الجامع الصغير للسيوطي. انظر: الزركلي، الأعلام، 38/6، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 56/9.

⁸- انظر: الصنعاني، سبل السلام، 279/4.

ب. دليل التقتير:

- نهي الله تعالى عن التقتير في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ الإسراء.

- وذكر من صفات عباد الرحمان اقتصادهم في النفقة، وبعدهم عن الإسراف والتقتير فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

- وأورد الصنعاني بعض النصوص القرآنية وبعض الأحاديث النبوية مستدلا بها على ذم الشح والبخل منها:¹

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ (24)﴾ الحديد.

- وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)﴾ محمد.

- وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)﴾ آل عمران.

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)﴾ الحشر.

- وفي الحديث: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.»²

- وفي الدعاء النبوي: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال.»³

- وقال ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع،⁴ وجبن خالع.»⁵

- بالإضافة إلى الحديث الذي تناوله بالشرح، وهو قوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا

¹ - الصنعاني، سبل السلام، 4/279.

² - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات، العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية»، من اسمه محمد، برقم: 5452، 5/328. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: حسن، رقم: 1302، 4/112.

³ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، رقم: 6363، 11/196.

⁴ - شح هالع: يحزن، ابن منظور، لسان العرب، 8/374.

⁵ - جبن خالع: أي يجزع فيه العبد ويحزن، المصدر السابق.

⁶ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الجرأة والجبن، رقم: 2513، 2/320. قال الألباني: صحيح.

الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»¹

كما أورد الغزالي نصوصا لبيان ذم البخل، منها:

- قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان.»²

- وقال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تُدِيَهُمَا إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.»³

- عن جبير بن مطعم: أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقبلا من حنين علق رسول الله ﷺ الأعرابُ يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرّة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العِضَاءِ نَعْمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا.»⁴

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: "والله يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق به منهم." قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو ييخولوني فلست بياخل.»⁵

فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على أن التقدير والبخل والشح صفات ذميمة ينبغي التخلص منها، وما يسهل ذلك المداومة على تدبرها، وسيأتي تفصيل علاجها في الفصل الأخير - بحول الله -.

ج. حكمة النهي عن التقدير:

المال أداة اجتماعية، لتحقيق أهداف اجتماعية، والتقدير مفسدة للنفس، والمال والمجتمع، ذلك أن المقتر يجبس المال عن أن ينتفع هو به، أو تنتفع به الجماعة من حوله.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2578، 1996/4. قال الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 858، 513/2.

² - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في البخيل، برقم: 2029، 232/3. وقال: هذا حديث حسن غريب. (وخب) بفتح الخاء وبكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع.

(ولا منان) من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقي أو بالعفو عنه تفضلا وإحسانا ويؤيده قوله تعالى: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ (47). الحجر. المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 94/12، 95.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم: 1443، 373/3.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم: 3148، 316/6. والسمره شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك.

والعضاء شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 317/6.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم: 1056، 720/2.

فالتقدير يحدث اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس المال يحدث أزمات، ناهيك عن فساد القلوب والأخلاق.¹

والتقدير مرض جعل الإسلام إيتاء فريضة الزكاة تطهيراً منه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (103)﴾ التوبة.

وقد كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من البخل؛ عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات."²
إن في البخل تقصيرا عن أداء الواجبات، وأداء حقوق المال والمواساة منه.³

وإذا بخل الإنسان فلم ينفق في سبيل الله، فإنما يبخل عن نفسه، إذ يتمكن عدوه من التسلط عليه، فعاد بخله بالضر عليه، كما يبخل على نفسه بجرمانها من ثواب الإنفاق.⁴

قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخْشَى لِنَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)﴾ محمد.

الفرع الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: البخل والشح:

أ. لغة:

جاء في لسان العرب⁵: "البُخْلُ والبَخْلُ لغتان... والبَخْلُ والبُخْلُ ضد الكرم."
وجاء فيه أيضاً⁶: "الشُّحُّ والشَّحُّ: البخل... وقيل هو البُخْلُ مع حرص، وفي الحديث: «إياكم والشح.»⁷
الشُّحُّ أشدُّ البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف."

¹ - انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق: القاهرة، بيروت، ط: 34، 1425هـ/2004م، 2579/5. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 72/19.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: 2706، 2079/4.

³ - انظر: القاضي عياض، أبو الفضل، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (د. م. ط. ت)، 100/8.

⁴ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 137/26.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، 47/11.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، 495/2.

⁷ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، بلفظ: «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: 1700. 61/2. قال الألباني صحيح.

ب. اصطلاحاً:

- قال الجرجاني: البخل هو المنع من مال نفسه، والشح هو بخل الرجل من مال غيره.¹
- وذكر الغزالي تعريفين للبخل، وبيّن قصورهما، وهذا تلخيص ذلك:²

قد قال قائلون: حدّ البخل منع الواجب، وهذا غير كافٍ، فإن من يرد اللحم مثلاً إلى القصاب والخبز للخبز بنقصان حبة³ أو نصف حبة فإنه يعدّ بخيلاً بالاتفاق... ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يأكل معه فأخفاه عنه عدّ بخيلاً.

وقد قال قائلون: البخيل هو الذي يستصعب العطية، وهو أيضاً قاصر فإنه إن أريد به أنه يستصعب كل عطية، فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة، ويستصعب ما فوق ذلك، وإن أريد به أنه يستصعب بعض العطايا، وهو ما يستغرق جميع ماله، أو المال العظيم، فهذا لا يوجب الحكم بالبخل.
ثم ذكر أن البخيل هو الذي يمنع واجب الشرع كالزكاة والنفقة على أهله وعياله، وواجب المروءة كترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات.⁴

نلاحظ أن تعريف الجرجاني، وتعريف الغزالي متقاربان، ولكن الغزالي قد حدّد نوع المنع، وأنه يكون بالشرع ويكون بالعرف، فهو جامع مانع.

ج. الفرق بينهما:

قال الصنعاني: "وفي التفرقة بينه -يعني الشح- وبين البخل أقوال:

ف قيل في تفسير الشح: أنه أشد من البخل، وأبلغ في المنع من البخل.

وقيل: هو البخل مع الحرص.

وقيل: البخل في بعض الأمور، والشح عام.

وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده."⁵

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 33.

² - الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/319.

³ - الحبة: واحدة الحب ومن الشيء جزؤه ومن الأوزان قدر شعيرتين وسطين. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/151.

⁴ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/320.

⁵ - الصنعاني، سبل السلام، 4/278.

وأضاف ابن حجر: ¹ "... وقيل الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم."

ومن أفضل ما قرأت في هذا ما قاله ابن قيم الجوزية:

"فالإيثار ضد الشح، فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه والشحيح: حريص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شيء شح عليه وبخل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشح، والشح يأمر بالبخل، كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.»²

فالبخل من أجاب داعي الشح، والمؤثر من أجاب داعي الجود..."³

فرسول الله ﷺ نهي عن الشح لأنه سبب الهلاك، إذ يأمر صاحبه بالبخل، فالبخل ثمرة الشح.

والعلاقة بين البخل والشح، والتقتير أن في كل منها تضيقا وتقصيرا في أداء الواجبات والقرب.

¹ - ابن حجر، فتح الباري، 487/9.

² - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، بلفظ: «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: 1700. 61/2. قال الألباني صحيح.

³ - ابن قيم الجوزية: محمد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اعتنى به وضبطه وخرج أحاديثه مكتب التحقيق بدار الإمام مالك. مكتبة الإمام مالك: باب الوادي، الجزائر، ط: 1، 1431هـ/2010م، 44/2.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- معنى الإسراف: هو الإفراط في الإنفاق، وإنفاق المال الكثير في الغرض التافه.
- الإسراف حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الأنعام (141) والأعراف (31).
- من مقاصد النهي عن الإسراف والتبذير التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية، والحفاظ على كيان الفرد وكيان المجتمع.
- أن التقدير هو التضييق.
- والتقدير مفسدة للنفس والمال والمجتمع، وهو خلق ذميم ينبغي التخلص منه، وأهم وسيلة لذلك تدبر النصوص الشرعية الواردة بشأنه، وبشأن الألفاظ القريبة منه .
- ومن الألفاظ القريبة من التقدير البخل والشح، والشح يأمر بالبخل كما قال ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة ففقطعوا.»

المبحث الثالث:

الضابط الرابع: النهي عن المخيلة

تمهيد:

كما يشترط في الاستهلاك أن يكون من الطيبات في غير سرف، يشترط أيضا أن يكون في غير مخيلة؛ قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»¹ وفي حديث ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة.»²

لذا نتناول في هذا المبحث النهي عن المخيلة من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: معنى المخيلة.
- المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودليلها، وحكمة النهي عنها.
- المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة.

¹ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (32) الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 293/10. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." فتح الباري، 294/10.

² ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، (د: ط. ت)، 68/21. هذا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الخفاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1408هـ/1988م، 116/2، 117.

المطلب الأول: معنى المخيلة:

الفرع الأول: المخيلة لغة:

لكلمة المخيلة عدة معان في اللغة منها:

1. الكبر: جاء في لسان العرب:

"والخالُ والخَيْلُ، والخَيْلاءُ، والخَيْلاءُ، والأَخْيَلُ، والخَيْلَةُ، والمَخِيلَةُ كُلُّه الكِبْرُ، وقد اِخْتَالَ، وهو ذُو خَيْلاءَ وذُو مَخِيلَةٍ أَي ذُو كِبْرٍ، وفي حديث ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة.»¹

وفي حديث زيد بن عمرو بن نفيل²: "البرُّ أَبْقَى لا الخال."³، يقال هو ذُو خالٍ أَي ذُو كِبْرٍ... وفي التزييل العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18)﴾ لقمان. فالمُخْتَالُ المتكبر.⁴ وقيل: "المُخْتَالُ الصِّلْفُ المُتَبَاهِي الجُهُولُ الذي يَأْنَفُ من ذوي قَرَابَتِهِ إِذَا كانوا فقراء، ومن جيرانه إِذَا كانوا كذلك، ولا يُحَسِّنُ عَشْرَتَهُمْ.

وفي الحديث: «من جرَّ ثوبه خِيلاءَ لم ينظر الله إليه.»⁵ الخِيلاءُ، والخِيلاءُ بالضم والكسر الكِبْرُ والعُجْبُ، وقد اِخْتَالَ فهو مُخْتَالٌ.⁶

¹ ابن أبي شيبة، المصنف، 68/21. هذا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الخفاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 116/2، 117.

² زيد بن عمرو (...-17 ق هـ =...-606 م) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي: نصير المرأة في الجاهلية، وأحد الحكماء. وهو ابن عم عمر بن الخطاب. لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها. ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم. توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. انظر: الزركلي، الأعلام، 60/3. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 363/3، 364.

³ روي أن زيد بن عمرو وَوَرَقَةَ بَنَ نَوْفَلٍ خَرَجَا يَلْتَمِسَانِ الدِّينَ، حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى رَاهِبٍ بِالْمَوْصِلِ، فَقَالَ لَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو: "مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا صَاحِبَ الْبَعِيرِ؟ قَالَ: مِنْ بَنِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَمَا تَلْتَمِسُ؟ قَالَ: أَلْتَمِسُ الدِّينَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَظْهَرَ الَّذِي تَطْلُبُ فِي أَرْضِكَ فَأَمَّا وَرَقَةُ فَتَنْصُرُ، وَأَمَّا أَنَا فَعُرِضْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَلَمْ تُؤَافِقْنِي فَرَجَعْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْبِكَ حَقًّا حَقًّا... تَعَبُّدًا وَرِقًا لِرَبِّ أَيْغِي لا الخال... البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وقال صاحب الكتاب: هذا إسناد رجاله ثقات، نفيل وهشام ذكرهما ابن حبان في الثقات، والباقي على شرط مسلم، إلا أن المسعودي اختلط بآخره، ومن روى عنه بعد الاختلاط، أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، كما أوضحت في تبين حال المختلطين. دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1420هـ/1999م، 104/1.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، 226/11.

⁵ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: 5784، 295/10.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 226/11.

2. الظن: جاء في لسان العرب:

"حال الشيء يخالُ خَيْالاً وخَيْلاً وخَيْلةً وخَيْلاً وخَيْلاً ومَخَالاً ومَخَالاً ومَخِيلاً ومَخِيلاً وخَيْلولةً ظَنَّهُ وفي المثل من يَسْمَعُ يَخْلُ أَي يظن."¹

3. السحابة:

"السحابة إذا رأيتها ماطرة، وفي حديث عائشة² كان إذا رأى في السماء اختيالاً تغيرَ لونه. الاختيال أن يُخال فيها المطر، وفي رواية أن النبي ﷺ كان إذا رأى مخيلةً أقبل، وأدبر، وتغير. قالت عائشة: فذكرت ذلك له فقال: وما يدرينا؟ لعله كما ذكر الله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (24) الأحقاف."³

الفرع الثاني: المخيلة اصطلاحاً:

- "المخيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر."⁴

- "المخيلة كعظيمة، الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للإنسان من نفسه (ذكره الراغب⁵)."⁶

فالمعنى اللغوي المذكور أولاً -الكبر- هو المراد هنا، ومن التعريفات الواردة فيه:

ما قاله رسول الله ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه: «الكبر بطر الحق وغمط الناس.»⁷ (بطر الحق) هو

دفعه وإنكاره ترفعا وتجبراً. (غمط الناس) معناه احتقارهم.⁸

ما ورد عن الغزالي: "هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه."⁹

فالمخيلة خلق يؤدي بصاحبه إلى احتقار الناس، وإنكار الحق ترفعا.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 226/11.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعود عند رؤية الريح والغيم، رقم: 899، 216/2.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 226/11، وانظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 338.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 294/10.

⁵ - الراغب الأصفهاني. سبقت ترجمته ص: 75.

⁶ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 121/1.

⁷ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم: 91، 93/1.

⁸ - المصدر السابق، 93/1. قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، في مقدمة الكتاب: "وقد علق على المتن خلاصة، وزبدة شرح الإمام النووي مع

زيادات من أئمة اللغة." 2/1.

⁹ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 422/3.

المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودليلها، وحكمة النهي عنها:

الفرع الأول: حكم المخيلة ودليلها:

المخيلة منهي عنها شرعاً¹ لقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»²

وفي حديث ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلطان سرف ومخيلة.»³

والكبر المنهي عنه يكون في حالة نسيان منة الله تعالى، فيما خصّ به الإنسان، أما إذا ذُكرت منة الله تعالى

وتفضله، ولطفه، فليس هذا من الكبر المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة، وفي هذا يقول القرطبي:

"... فالتكبرُ والتعاضُّمُ خُرْقٌ منا، ومستحيل في حقنا؛ ولذلك حرمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن

من لاحظ كمال نفسه ناسياً منة الله تعالى فيما خصّه به، كان جاهلاً بنفسه وبربّه، مغترا بما لا أصل له، وهي

صفة إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ (12)﴾ الأعراف، وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ

الْأَعْلَى (24)﴾ النازعات، ولا أقبح ممّا صاراً إليه؛ فلا جرّم كان فرعون وإبليس أشد أهل النار عذاباً؛ نعوذ بالله

من الكبر والكفر.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه،

فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعاضم المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة، وشكر على المنّة.

والتحقيق في هذا: أن الخلق كلهم قوالب وأشباح، تجري عليهم أحكام القدرة؛ فمن خصه الله تعالى

بكمالٍ، فذلك الكمال يرجع للمكمل الجاعل، لا للقالب القابل.⁴

ثم إن المتكبر إذا كان تكبره على الله ورسوله، فهذا كفر، وإن كان غير ذلك فهو معصية وكبيرة، قد تؤدي

إلى الكفر؛ قال القرطبي:

"ولما تقرر أن الكبر يستدعي متكبراً عليه، فالمتكبر عليه:

إن كان هو الله تعالى، أو رسله، أو الحق الذي جاءت به رسله: فذلك الكبر كفر.

¹ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 268/36.

² - ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أوردته في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ (32)﴾ الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 293/10. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي

لا توجد في البخاري إلا معلقة." فتح الباري، 294/10.

³ - ابن أبي شيبة، المصنف، 68/21. هذا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الخفاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 116/2، 117.

⁴ - القرطبي، المفهم، 49/2، 50.

وإن كان غير ذلك: فذلك الكبر معصية وكبيرة، يخاف على المتلبس بها، المُصيرُّ عليها أن تفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبداً.

فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذره، وخلصَ من خَبَث كبره حتى يصير كالذَّرَّة؛ فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته.

وقد نصَّ على هذا المعنى النبي ﷺ في المحبوسين على الصِّراط لما قال: «حتَّى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة»¹، والله تعالى أعلم.²

ولئن كان المسلمون بعيدين عن النوع الأول من الكبر، وهو الكبر على الله ورسوله ﷺ، فإن منهم من يقع في النوع الثاني من الكبر، وهو الكبر على خلق الله تعالى، مما يؤدي إلى احتقارهم، مع ما في ذلك من أضرار أخرى، تعود على المتكبر في دنياه وآخرته.

الفرع الثاني: حكمة النهي عن المخيلة:

نهى الله تعالى عن المخيلة لأنها تضر بالنفس، إذ تكسبها العجب، كما تضر بالآخرة، حيث تكسب صاحبها الإثم، وتضر بدنياه إذ يمقتة الناس.³

كما أن الكبر يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذل العبودية لله تعالى وفي هذا يقول ابن الجوزي: "نظرت فيما روي عن رسول الله ﷺ، لما لبس الخاتم ثم نزع من يده ورمى به وكره أن يرى نفسه مزداناً بهذه الحلية وقال: «شغلني نظري إليكم، ونظري إليه.»⁴ وتأملت كذلك في قوله: «بينما رجل يتبختر في حلته مرجلاً جمته خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.»⁵ فرأيت أنه لا ينبغي للمؤمن أن يلبس ثوباً معجباً ولا شيئاً من زينة، لأن ذلك يوجب النظر إلى النفس بعين الإعجاب، والنفس ينبغي أن تكون ذليلة للخالق. وقد كان القدماء من أحرار بني إسرائيل يمشون على العصي لئلا يقع منهم بطر في المشي.

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم: 6535، 442/11.

² - القرطبي، المفهم، ص: 50.

³ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 294/10.

⁴ - أخرجه النسائي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم ألقاه، المجتبى من السنن، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، رقم: 5289، 117/8. قال الألباني: صحيح.

⁵ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5789، 299/10.

ولبست أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها درعاً لها فأعجبت به، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إليك في حالتك هذه.»¹

و لما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام قال: «أهتني هذه عن صلاتي.»² وهذا كله يوجب الإعراض عن الزينة وما يحرك إلى الفخر و الزهو و العجب.³

فإن قال قائل: كيف يُدعى المسلم إلى الإعراض عن الزينة، والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

فالجواب أن هذا إذا لم يدعُ إلى الكبر، دل على هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.»⁴

المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ المخيلة: الكبرياء والعجب.

الفرع الأول: الكبرياء:

أ. الكبرياء لغة: العظمة، جاء في لسان العرب: "والكبرياء العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وقد تكرر ذكرهما في الحديث."⁵

ب. الكبرياء اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للكبرياء لا يختلف عن المعنى اللغوي، فقد قال السندي⁶:

¹ - أخرجه الهندي، في كثر العمال، في سنن الأقوال والأفعال، باللفظ الآتي: «لبست مرة درعا لي جديدا، فجعلت أنظر إليه وأعجب به، فقال أبو بكر: ما تنظرين إن الله ليس بناظر إليك قلت: ومم ذلك؟ قال: أما علمت أن العبد إذا دخله العجب بزينة الدنيا مقتته ربه حتى يفارق تلك الزينة؟ قالت: فتزنته، فتصدقت به فقال أبو بكر: عسى ذلك أن يكفر عنك»، رقم: 41832، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د: ط)، 1989م، 742/15، هو في حكم المرفوع.

² - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: 373، 606/1.

³ - ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص: 296، 297.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم: 91، 93/1.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، 5/125. وانظر أيضا ابن فارس معجم المقاييس في اللغة، ص: 916.

⁶ - أبو الحسن السندي (...-1136هـ = ...-1724م) أبو الحسن بن عبد الهادي السندي، محدث، ولد بالسند، وبها نشأ، وتوفي بالمدينة، من تصانيفه شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، والخواشي الستة على الكتب الستة. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 3/243، وإليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، (د: م. ط. ت)، 1056/1.

"قيل هي العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى".¹

والصحيح أن بينهما فرقا، قال القرطبي:

"... وعلى هذا يكون الكبر والعظمة إسمين لمسمى واحد.

وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما؛ وذلك أن «الله تعالى قال: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما، قَصَمْتُهُ.»²؛ فقد فرق بينهما بأن عبر عن أحدهما بالرداء، وعن الآخر بالإزار، وهما مختلفان، ويدل أيضا على ذلك: قوله تعالى: «فمن نازعني واحدا منهما»؛ إذ لو كانا واحداً، لقال: فمن نازعني. فالصحيح إذن الفرق، ووجهه: أن الكبرياء: يستدعي متكبِّراً عليه؛ ولذلك لما فسَّر الكبر، قال: الكبر: بَطْرُ الحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ، وهو احتقارهم، فذكر المتكبر عليه، وهو الحقُّ أو الخلقُ، والعظمة: لا تقتضي ذلك. فالتكبر ملاحظٌ ترفيع نفسه على غيره بسبب مزية كمالها فيما يراه، والمعظم ملاحظٌ كمال نفسه من غير ترفيع لها على غيره، وهذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منة الله تعالى علينا فيما خصنا به من ذلك الكمال.³

فالكبرياء تستدعي متكبِّراً عليه، والعظمة لا تستدعي ذلك.

ويشترك لفظ الكبرياء والعظمة، والمخيلة في أن أصحاب كل صفة يلاحظون كمال أنفسهم، وتنفرد صفة العظمة بكونها لا تستدعي متكبِّراً عليه، في حين أن الكبرياء والمخيلة تستدعيان ذلك.

الفرع الثاني: العجب:

أ. العجب لغة: من معاني العجب في اللغة الزهو: جاء في لسان العرب:

"والعجبُ الزهوُّ، ورجل معجبٌ مزهُوٌّ بما يكون منه حسناً أو قبيحاً."⁴

ب. العجب اصطلاحاً: "هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم."⁵

¹ - السندي، أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م، 192/2. والمبار كفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 339/9.

² - أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: قال الله ﷻ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار.»، كتاب اللباس، باب الكبر، رقم: 4092، 102/4. قال الألباني: صحيح.

³ - القرطبي، أبو عبد الله محمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (د: م. ط. ت)، 48/2، 49.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 580/1.

⁵ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 454/3.

الفرع الثالث: الفرق بين العجب والكبر (المخيلة):

- قال أبو هلال العسكري¹ في الفرق بينهما:

"أن العجب بالشيء شدة السرور به، حتى لا يعادله شيء عند صاحبه، تقول: هو معجب بفلانة إذا كان شديد السرور بها، وهو معجب بنفسه إذا كان مسروراً بخصالها.

ولهذا يقال أعجبه كما يقال سر به، فليس العجب من الكبر في شيء.²

وقيل: "العجب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها وليست هي لها."³

- وقال الغزالي:

"العجب لا يستدعي غير المعجب حتى لو قدر أن يُخلق الإنسان وحده تُصوّر أن يكون معجبا، ولا يتصور أن يكون متكبّراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوقه."⁴

فالعجب لا يستدعي الترفع على الغير، في حين أن الكبر -المخيلة- يستدعي متكبّراً عليه.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- معنى المخيلة: الكبر والخيلاء، ومن مظاهرها: المشي متبخترا جارا ثيابه.
- حكمها: حرام من الكبائر، وهي صفة إبليس التي جعلته يقول: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف (12) وص (76)، وصفة فرعون التي جعلته يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (24) النازعات.
- حكمة النهي عنها: تُكسب صاحبها العجب والإثم، ومقت الناس، كما أنها تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذل العبودية لله تعالى.
- من الألفاظ ذات الصلة: الكبرياء والعجب.

¹ - أبو هلال العسكري (... بعد 395هـ = ... بعد 1005 م) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته إلى (عسكر مكرم) من كور الالهواز. من كتبه: التلخيص في اللغة، ومعجم في اللغة، والفرق بين المعاني. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/196. والبغدادي، هدية العارفين، 1/308، 309.

² - أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، 1/352.

³ - انظر: المصدر السابق.

⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/323.

المبحث الرابع:

الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير

تمهيد:

من أهم المأمورات في الأموال الإنفاق بقوام ووسطية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى القوام.
- المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته.
- المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الرابع: خاتمة في بيان حقيقة القوام.

المطلب الأول: معنى القوام:

الفرع الأول: القوام لغة:

"العدل، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان." ¹

الفرع الثاني: القوام اصطلاحاً:

وبنفس المعنى اللغوي شرح المفسرون الآية السابقة؛ كالزمخشري، ² وأبي السعود، ³ وسيد قطب، ⁴ وابن عاشور، الذي يقتصر على تعريفه:

"... والقوام: العدل والقصد بين الطرفين، والمعنى: أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله، فيدوم إنفاقهم وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل، فإن الإسراف من شأنه استنفاذ المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال، فيحرم من يستأهله." ⁵

فالقوام هو العدل، وهو الحسنه بين السيتين، والتي تؤدي إلى دوام النفقة وكفايتها، فإن الإسراف يستنفذ المال ويفسده، ويفسد النفس والمجتمع، والتقتير يؤدي إلى إمساكه فيحرم منه من يستحقه سواء كان المستحق صاحب المال، أو الجماعة من حوله.

فالمسلمون هم نموذج الاعتدال والتوازن يقتدون بنبيهم ﷺ فيما أمر به: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ الإسراء. ويسعون إلى الاتصاف بصفات عباد الرحمن ومنها: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 496/12، وانظر أيضا: مختار الصحاح، ص: 560.

² - انظر: تعريفه للقوام في الكشاف، 299/3.

³ - انظر: تعريفه للقوام في: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 229/6.

⁴ - سيد قطب (1324-1387هـ = 1906-1967م) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة)، وعمل في جريدة الاهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فينيا) للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا، ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجليز، وبنى على هذا استقالته. وانضم إلى الاخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها. وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. كتبه كثيرة منها: النقد الادبي، أصوله ومناهجه، والعدالة الاجتماعية في الاسلام، وفي ظلال القرآن. انظر: الأعلام للزركلي، 147/3، 148. وعبد الله عزام، عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب)، نشر وتوزيع: مركز الشهيد عزام الإعلامي: باكستان، ط: 1، (د: ت).

انظر تعريفه للقوام في ظلال القرآن، 2578/5، 2579.

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 72/19.

المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته:

أما حكم القوام ودليله فقد سبقا في الفصل الأول (التأصيل الشرعي للترشيد، والاستهلاك والمقاصد)، وأما القصد من القوام فسيأتي في الفصل الثالث (مقاصد ترشيد الاستهلاك). - إن شاء الله -
وفيما يلي خلاصة لذلك:

الفرع الأول: حكم القوام ودليله:

أ. حكم القوام:

القوام أو ترشيد الاستهلاك مندوب إليه؛ قال محمد بن الحسن الشيباني بعد ذكره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان:
" ... فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما." ¹

ب. دليل القوام:

الأدلة على أن القوام مندوب إليه كثيرة، منها:

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيعون فيخلون بإنفاق القدر اللازم." ²

2. وكان رسول الله ﷺ يدعو بقوله: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة

خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك

كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك

قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر

¹ - الشيباني، الاكساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضا: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

² - الشنقيطي، أضواء البيان، 75/6.

إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان،
واجعلنا هداة مهتدين.¹

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحتتين يتبلى الله بهما عبده؛ ففي الغنى ييسط يده، وفي
الفقر يقبضها، سأل الله ﷻ القصد في الحالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير."²

الفرع الثاني: حكمة القوام:

إن القوام فيه من الرفق والإحسان ما لا يخفى على متأمل؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب
شكر الله تعالى والاستعانة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية
الخلقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاهما بتجنب تبذير المال في الإنفاق على
المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال وجلب البركة وبالتربية الاقتصادية.

المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة: الوسطية، القصد، الجود والسخاء، الكفاف، الكفاية والزهد.
وفيما يلي بيان لها:

الفرع الأول: الوسطية والقصد:

أ. الوسطية:

لغة:

جاء في لسان العرب: "وسط الشيء ما بين طرفيه... ومنه الحديث: «خيارُ الأمور أوسطها»."³
ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ (11)﴾ الحج. أي على شك، فهو على طرف من
دينه، غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وَسَطُ الشيءِ أَفْضَلَهُ وَأَعْدَلَهُ جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله

¹ - أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، باب نوع آخر من الدعاء، رقم: 1305، 30/3. صححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى
التسليم كأنك تراها، باب الدعاء بعد الذكر، 184/1، 185.

² - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

³ - أخرجه البيهقي بلفظ: «... أمرا بين أمرين وخير الأمور أوسطها»، السنن الكبرى في ذيله الجوهر النقي، كتاب الخوف، باب ما ورد من
التشديد في لبس الخنزير، رقم: 6319، 51/2. وقال هذا منقطع.

تعالى وتقدس: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (143)﴾ البقرة. أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه وأنه اسم لما بين طرفي الشيء.¹

اصطلاحاً:

بعدما أفاض علي محمد الصلابي في بيان معاني الوسطية² خلص إلى أنها وصف يطلق على أي أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعاً.³

ب. القصد:

لغة: القصد في اللغة العدل:⁴

"والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتّر، يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد فلان في أمره أي استقام. وفي الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتّر."⁵

اصطلاحاً:

- القصد، الأخذ بالأمر الأوسط.⁶

- وفي شرح سنن ابن ماجه بيان لمعنى هذه الكلمة في استعمال الشرع، فلقد جاء فيه:

"أصل القصد الاستقامة في الطريق، كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ (9)﴾ النحل. ثم استعير في التوسط في الأمور ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد.»⁷ أي عليكم القصد من الأمور، في القول والفعل، والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 426/7.

² - محمد علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، مؤسسة اقرأ: القاهرة، ط: 1، 1428هـ/2007م، ص: 13-34.

³ - انظر: المرجع السابق، ص: 31.

⁴ - الرازي، مختار الصحاح، ص: 560.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، 353/3.

⁶ - ابن حجر، فتح الباري، 120/1.

⁷ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463، 331/11.

وحديث: «عليكم هديا قصدا.»¹ أي طريقا معتدلا، وحديث: «ما عال من اقتصد.»² أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتّر.³

الفرع الثاني: الجود والسخاء:

لغة:

الكلمتان في اللغة مترادفتان إذ تطلق إحدهما على الأخرى، فقد جاء في لسان العرب:

"... رجل جواد: سخّي، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع أجواد."⁴

وفي تاج العروس:

"والجواد بالفتح: السخي والسخية، أي الذكر والأنثى سواء.

... وقيل الجواد: هو الذي يعطي بلا مسألة صيانة لآخذ من ذلّ السؤال."⁵

وفي المصدر نفسه:

"السخاء بمعنى الجود مأخوذ منه، ولأن الصّدر يتسع للعطية."⁶

وفي لسان العرب:

"السخاوة والسخاء: الجود، والسخي الجواد والجمع أسخياء وسُخَوَاءُ.

... ويقال أن السخاء مأخوذ من السّخو وهو الموضع الذي يوسّع تحت القدر ليتمكن الوقود، لأن الصّدر

أيضا يتسع للعطية."⁷

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: «عليكم هديا قاصدا»، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، رقم: 23103، 361/5. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

² - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: 4269، 447/1. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

³ - السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، 240/1.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 135/3.

⁵ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 527/7.

⁶ - المصدر السابق، 255/38.

⁷ - ابن منظور، لسان العرب، 373/14.

اصطلاحاً:

قال القاضي عياض:¹

"والسخاء: سهولة الانفاق وتجنب اكتساب مالا يحمد وهو الجود، وهو ضد التقدير."²

ويرى ابن قيم الجوزية أن مترل الجود والسخاء والإحسان يسمى مترل الإيثار، قال:

"وهذا المترل: هو مترل الجود والسخاء والإحسان، وسمي بمترل الإيثار لأنه أعلى مراتبه فإن المراتب ثلاث:

إحداها: أنه لا ينقصه البذل ولا يصعب عليه، فهو مترلة السخاء، والثانية: أنه يعطي الأكثر ويبقي له شيئاً أو يبقي

مثلاً أعطى فهو الجود، والثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وهي مرتبة الإيثار، وعكسها الأثرة."³

وإذا كان صاحب القوام والاقتصاد يتحرى أن يكون استهلاكه وسطاً بين الإسراف والتقتير "فبالعدل

يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به"⁴ فإن الجواد كذلك "حكيم يضع

العطاء مواضعه"⁵

الفرع الثالث: الكفاف والكفاية:

أ. الكفاف:

لغة:

"والكفاف من الرزق القوت، وهو ما كف عن الناس أي أغنى وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد

كفافاً.»"⁶

وهو "ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان."⁸

¹ - القاضي عياض (476-544هـ = 1083-1149م) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. انظر: الزركلي، الأعلام، 99/5، وابن العماد، شذرات الذهب، 137/4، 138.

² - القاضي، أبو الفضل عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاوية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1409هـ/1988م، 111/1.

³ - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 44/2.

⁴ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 386، 387.

⁵ - المصدر السابق، ص: 390.

⁶ - أخرجه ابن حبان: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رقم: 6343، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ/1993، 254/14. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁷ - الرازي، مختار الصحاح، 1/586. وانظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/323.

⁸ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/794.

اصطلاحاً:

من التعريفات التي وردت في معنى الكفاف ما يلي:

- 1- "ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات."¹
 - 2- "الكفاف ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وإنما سمي كفافاً لأنه يكف عن السؤال ويمنعه."²
 - 3- "الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص."³
 - 4- "كفافاً: أي كفا عن الحاجة يعني بقدر حاجته لا ينقص ولا يزيد بل يكفيه على وجه التقنع والتشرف لا التبسط والتوسع."⁴
 - 5- "والكفاف مثل يسكنه وثوب يلبسه ويستتر عورته، وقوت يومه."⁵
 - 6- وسئل سعيد بن عبد العزيز: ⁶ ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم."⁷
 - 8- "ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات."^{8,9}
- نلاحظ أن التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية تؤدي نفس المعنى، فخلاصة معنى الكفاف: قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان.

كما نلاحظ أن الكفاف فيه تحقيق للضروريات والحاجيات دون ترفه وتوسع، وهو ما يعبر عنه بالتحسينيات، فهو لا يختلف عن القوام، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ نموذج القوام والوسطية كان يدعو الله تعالى أن يجعل رزق آله كفافاً، فيقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً.»¹⁰

1- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 15/14. وانظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/9.

2- عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 89/3. وانظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 130. وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، 409/1.

3- النووي، شرح النووي على مسلم، 145/7. وانظر أيضاً: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 310/11.

4- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 14/2.

5- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 339/9.

6- سعيد بن عبد العزيز (90-167هـ = 709-783م) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، كان حافظاً حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه. كان من العبّاد القانتين. انظر: الزركلي، الأعلام، 97/3. والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 123/3، 124.

7- أبو نعيم، أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405، 126/6. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 37/8. والذهبي، ميزان الاعتدال، 149/2.

8- الترفه: إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 172/1.

9- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/9.

10- أخرجه ابن حبان: محمد، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأحاديث مذيّلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رقم: 6343، 254/14.

وقال: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع.»¹

ب. الكفاية:

لغة: من معانيها:

سد الخلة، وبلوغ المراد من الشيء،² والقائت من العيش.³

اصطلاحاً:

ذكر العلماء هذا اللفظ في مواضع عدة منها النفقة، ولم يعرفوه، والذي يفهم مما جاء عنهم أن الكفاية هي: ما جرت به العادة في الإنفاق وبقدر الحاجة وقدر المال، وتحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار.⁴

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في الفرق بين الكفاف والكفاية: "ويختلف حد الكفاف عن حد الكفاية في أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه مما يليق بحاله من زواج وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس وغير ذلك."⁵

- وقد يُطلق معنى الكفاف على الكفاية ويُراد منهما معنى القوت.⁶
ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1. قوله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى.»⁷

¹ - أخرجه مسلم، بلفظ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنع الله بما آتاه»، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم: 1054، صحيح مسلم، 730/2.

² - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 43/1.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 265/2.

⁴ - انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 292/5. والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 1042/1.

⁵ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/35.

⁶ - انظر: أحمد عثمان عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد عثمان عبد القادر، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى)، (د: ط)، 1408هـ-1409هـ، ص: 2.

⁷ - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم: 1033، 716/2، 717.

قال محمد فؤاد عبد الباقي: ¹ " (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه. ²

وقال القرطبي شارحاً كلمة (الفضل) الواردة في الحديث: "الفضل يعني به: الفضل عن الكفاية." ³
فدل هذا على أن الكفاف والكفاية بمعنى واحد.

2. قال النووي: ⁴ "الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص." ⁵

3. وقال ابن عاشور: "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف." ⁶

فالتصرف بقصد واعتدال في الأموال ذات الكفاف يضمن الكفاية.

4. وذكر القرضاوي أن من الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة: شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، وذكر من أدلة هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ البقرة.

وقال: "ومعنى هذا أن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة- حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله- وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه." ⁷

¹ - عبد الباقي، محمد فؤاد (1299-1388هـ، 1882-1968م). محمد فؤاد عبد الباقي عالم مصري اشتغل بفرسة الأحاديث ووضع الفهارس. ولد في القليوبية بمصر ونشأ في القاهرة ودرس في بعض مدارسها وعمل مترجماً عن الفرنسية في المصرف الزراعي بين عامي 1905 و1933م. ثم انقطع إلى التأليف إلى أن ضعف بصره وكف قبيل وفاته. انظر: الزركلي، الأعلام، 333/6.

² - محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه على صحيح مسلم، 716/2، 717.

³ - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 50/9.

⁴ - النووي (631-676هـ = 1233-1277م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقهاء والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وبها نسبته. من كتبه: تهذيب الاسماء واللغات ومنهاج الطالبين ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. انظر: الزركلي، الأعلام، 149/8، وابن العماد، شذرات الذهب، 353/8.

⁵ - النووي، شرح النووي على مسلم، 145/7. وانظر أيضاً: ابن حجر، فتح الباري، 310/11.

⁶ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 79/15.

⁷ - القرضاوي، فقه الزكاة، 165/1.

علما أن الحاجات الأصلية هي ما لا يستغني عنه الإنسان في بقائه، كالمأكل والملبس والمشرب والمسكن وما يعينه على ذلك من كتب علمه وأدوات حرفته ونحو ذلك.¹ وهذه تمثل حالة الكفاية.

فالعفو هو الفضل عن الحوائج الأصلية أو ما زاد عن الكفاف.

والأحظ على القولين السابقين ما يلي:

- ما جاء في الموسوعة الفقهية بأن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى فقط غير مسلم به، ذلك أنه مرّ معنا في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ليس ما يسد الضرورات فقط، بل وما يكف عن الحاجات أيضا، دون أن يلحق بأهل الترفه؛ أي ما يحقق الضروريات والحاجيات دون التحسينات.²

- أما الكفاية فمن خلال تعريفها بأنها تحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار، نفهم أنها هي الوسطية التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيخلون بإنفاق القدر اللازم."³

- ولعل الأدلة التي أوردتها وفيها إطلاق لفظ الكفاية على الكفاف، بسبب أن اللفظين قريبان من بعضهما إذ أنهما يشتركان في أن كلا منهما تتحقق به الضروريات والحاجيات، كما أن كلا منهما يمنع معه الإسراف.

- والخلاصة أن لفظي الكفاف والكفاية يفترقان ذلك أن الكفاف تتحقق به الضروريات والحاجيات أما الكفاية فتتحقق بها الضروريات والحاجيات والتحسينات - والله أعلم -.

¹ - انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 1/164.

² - وبالإضافة إلى ما جاء في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ما يسد الضروريات والحاجيات يمكن الاستدلال أيضا بقول العز بن عبد السلام: "وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)﴾ الأعلى. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من النسب في المصالح الأخروية، فقرّبهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فيا شقوة من آثر الخسيس الفاني على النفيس الباقي، ويا غبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه فلمثل ذلك فيعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون." العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/71.

³ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6/75.

الفرع الرابع: الزهد:

لغة:

الزهد ضدّ الرغبة، والحرص على الدنيا.¹

وجاء في تاج العروس:

"ونقل شيخنا عن بعض الأئمة: "أصوب ما قيل فيه أنه: أخذُ أقل الكفاية مما تُيقن حِلّه، وترك الزائد على ذلك لله تعالى".²

اصطلاحاً:

- عرفه الغزالي بقوله:

"هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل عن الشيء إلى غيره بمعاوضة، وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره، لرغبته في غيره."³

ثم قال: "... فإذا كل من باع الدنيا بالآخرة فهو زاهد في الدنيا، وكل من باع الآخرة بالدنيا فهو أيضا زاهد، ولكن في الآخرة."⁴

- وقال صاحب دستور العلماء:

"هو بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا طلباً لراحة العقبى."⁵

- وقال ابن جزّي:⁶

"الزهد معناه قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حبّ الدنيا من القلب، والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر، والتنعم بطيب المأكّل، والملبس، وفضول العيش، وغير ذلك.

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 196/3، والرازي، مختار الصحاح، 134/1.

² - الزبيدي، تاج العروس، 151/8.

³ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 267/4.

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - عبد رب النبي، دستور العلماء، 114/2.

⁶ - ابن جزّي الكلبي (693-741 هـ = 1294-1340 م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة. انظر: الزركلي، الأعلام، 325/5. والبغدادي، هدية العارفين، 180/3، 181.

وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا.¹

- وقال القرافي:²

"اعلم أنّ الزهد ليس عدم المال، بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال وإن كانت في ملكه، فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد لأنه غير محتفل بما في يده... وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص، لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا."³

- وجاء في الفروع:

"ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها، ويعينها على طريق الآخرة فإنه زهد الجهال، وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه."⁴

- وجاء في سبل السلام:

"... وفي اصطلاح أهل الحقيقة - يعني الزهد- بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل: أن يخلو قلبك مما حلت منه يدك. وقيل: بذلُك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك. وقيل: ترك الأسف على معدوم ونفي الفرح بمعلوم، قاله المناوي في تعريفاته وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً⁵: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك»."⁶

ثم قال: "فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير."⁷

¹ - ابن جزّي، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 287.

² - القرافي (...-684 هـ = ...-1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جلييلة في الفقه والاصول، منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، والذخيرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 94/1، 95. والبغدادي، هدية العارفين، 112/1، 113.

³ - القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1418 هـ/1998 م، 23/9. وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 189/1، 190.

⁴ - ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

⁵ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم: 2443، 3/4. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم: 4100، 1373/2. قال الألباني ضعيف جدا.

⁶ - الصنعاني، سبل السلام، 260/4، 261.

⁷ - الصنعاني، سبل السلام، 261/4.

- وعرفه الأستاذ السيد محمد الخضر حسين¹ في تعليقه على الموافقات بقوله:

"الزهد حال من أحوال النفس، وهو خلوص القلب من شائبة الحرص على ملاذ هذه الحياة بحيث لا يستخفه الفرح عند حضورها ولا يضطرب حسرة عند فواتها، ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق، يتمكن من اجتناب الحرام بسهولة ويترفع عن الوصول إلى هذه الملاذ من طرق تخدش في وجه المروءة."²

نلاحظ أن التعريفات السابقة اشتركت في معنى: أن الزهد هو انعدام الرغبة في ملاذ الحياة الدنيا رجاء ما عند الله تعالى.

وأن خلق الزهد يساعد على ترشيد الاستهلاك، كما قال محمد الخضر بعد تعريفه للزهد: "ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق، يتمكن من اجتناب الحرام بسهولة."³

فلا يقترب الزاهد من السرف والتبذير فضلا عن الترف والبدخ لأن خلق الزهد الذي اكتسبه يجعله مترفعا عن ذلك.

المطلب الثالث: خاتمة في بيان حقيقة القوام:

حقيقة القوام:

بعض الباحثين⁴ يرون أن المناطق الاستهلاكية خمسة، هي:

- منطقة القوام (الوسطية والاعتدال)

- منطقة الزينة (الطيبات وإظهار الغنى)

- منطقة الورع (التقشف والزهد)

¹ - محمد الخضر حسين (1293-1377هـ = 1876-1958م) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسيني التونسي عالم إسلامي أديب باحث يقول الشعر، من أعضاء الجمعيتين العربيين بدمشق والقاهرة ومن تولوا مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: مدارك الشريعة الإسلامية، الحرية الإسلامية، تعليقات على كتاب الموافقات... ولد في نفطة بتونس وتوفي بالقاهرة، ودفن هناك. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/113، وترجمة وافية له في كتاب الموافقات للشاطبي، 62/1.

² - انظر: الشاطبي، الموافقات، 1/192.

³ - انظر: المصدر السابق، 1/192.

⁴ - انظر: د. زيد بن محمد الرماني، الإسراف والتبذير، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1421هـ، العدد: 60، 337-372. وأما د. عبد الستار إبراهيم الهيتي فيدمج منطقة الزينة مع منطقة القوام ويسمي المناطق الاستهلاكية بالصيغ الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك ويرى أنها أربعة:

- الإسراف والتبذير - حد الكفاية (القوام) - الكفاف (الحد الأدنى للزهد) - ما دون الكفاف (التقتير).

انظر كتابه: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان (الأردن)، ط: 1، 2005، ص: 249.

- منطقة التقدير (البخل والشح)

- منطقة الإسراف (التبذير والترف)

لكن الباحثة ترى أن المناطق الاستهلاكية ثلاثة؛ منطقتان محرمتان وهما الإسراف والتقتير، ومنطقة مباحة وهي القوام، استنادا إلى الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

قال الزمخشري في تفسير الآية: "والقتر والإقتار والتقتير: التضييق الذي هو نقيض الإسراف. والإسراف: مجاوزة الحد في النفقة. ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير. ويمثله أمر رسول الله ﷺ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (29)﴾ الإسراء.¹

وقال الشنقيطي: "وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في غير هذا الموضع؛ فمن ذلك أن الله أوصى نبيه ﷺ بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (29)﴾ الإسراء.²

فالحالة التي بين الإسراف والتقتير نطلق عليها وصف القوام والقصد، وترشيد الاستهلاك ويدخل فيها: إظهار الغنى (الطيبات)، والزهد، والدليل على ذلك بالإضافة إلى الآيتين السابقتين ما يلي:

- لو قلنا بأن حالي الزهد والتمتع بالطيبات لا ينطبق عليهما وصف القوام (ترشيد الاستهلاك)، لكان معنى ذلك تصنيفهما إمّا مع الإسراف وإمّا مع التقدير، وهما غير جائزين، فهذا التصنيف لا يصح، فدلّ هذا على أن الزهد والتمتع بالطيبات من القوام المراد في الآية، إذ القوام ما بين الإسراف والتقتير. علما أن الزهد لا يتنافى مع التمتع بالطيبات فإن: "أزهد البشر ﷺ لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين، مع تحققهم في مقام الزهد."³

والله تعالى أوصى نبيه ﷺ بالعمل بمقتضى الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)﴾ الإسراء.

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.»⁴

¹ - الزمخشري، الكشاف، 4/482.

² - الشنقيطي، أضواء البيان، 6/76.

³ - الشاطبي، الموافقات، 1/193.

⁴ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2973، 4/206، 207. وقال: هذا حديث حسن.

قال ابن تيمية:

"الزهد المشروع هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله، كما في الحديث الذي في الترمذي: «ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك.»¹ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (23) الحديد. فهذا صفة القلب. وأما في الظاهر، فترك الفضول التي لا يستعان بها على طاعة الله من مطعم وملبس ومال وغير ذلك...²

وبعد أن بين الزهد المشروع وأنه يكون بثقة القلب بما عند الله ويكون بالظاهر بترك الفضول من المباحات، أعطى نموذجاً حياً تجسدت فيه هذه المعاني، فقال:

"وجماع ذلك خلق رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.»³

وكان عاداته في المطعم أنه لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، ويلبس من اللباس ما تيسر من قطن وصوف وغير ذلك، وكان القطن أحب إليه، وكان إذا بلغه أن بعض أصحابه يريد أن يعتدي فيزيد في الزهد، أو العبادة على المشروع، ويقول: أينما مثل رسول الله ﷺ؟! يغضب لذلك، ويقول: «والله إني لأحشاكم لله، وأعلمكم بحدود الله تعالى» وبلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم فلا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم فلا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»⁴ 5

فهذا خلق رسول الله ﷺ يدل على أنه إمام المقتصدین وصدق الله القائل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (4)

القلم.

¹ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم: 2443، 3/4. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم: 4100، 2/1373. قال الألباني: ضعيف جداً.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 641/10، 642.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 7277، 13/300، ولفظ البخاري: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (134) الأنعام. والمهدي: المهينة والطريقة. المصدر السابق، 13/305.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063، 4/9.

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 642/10.

فلا يخطر على بال أحد أنه كان مقترًا بخيلاً -حاشاه- وقد قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني فلست بياخل.»¹

وحق دعاؤه ﷺ كان في هذا الإطار؛ إذ كان يسأل ربه عز وجل القوت والكفاف؛ قال المناوي بعد ذكره للحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا.»²

"أي بلغة تسد رمقهم وتمسك قوتهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة ولا يكون فيهم فضول يصل إلى ترفه وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقر، والكفاف ما لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة، والقوت ما يسد به الرمق سمي قوتًا لحصول القوة به سلك المصطفى ﷺ طريق الاقتصاد المحمود، فإن كثرة المال تلهي، وقتله تنسي، فما قل منه وكفى: خير مما كثر وألهى، وفي دعاء المصطفى ﷺ به إرشاد لأمته كل الإرشاد إلى أن الزيادة على الكفاف بكثير لا ينبغي أن يتعب العاقل في طلبه لكونه لا خير فيه."³

- والقوام (ترشيد الاستهلاك) يختلف من شخص إلى آخر على حسب المنفق عليهم وعلى حسب المال. قال القرطبي:

"... والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها؛ ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق أن يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك."⁴

فأبو بكر وهو ينفق كل ماله كان بما في يد الله أوثق بما في يده، وهذا هو الزهد المشروع، وهو وسط بالنظر إلى إيمانه.

وعباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى في سورة الفرقان بأوصاف عديدة، منها: القوام في الإنفاق وترك الإسراف والإقتار، هم أصحاب رسول الله ﷺ، وعيشهم كان كفافًا مثلهم مثل نبيهم ﷺ، فدلّ هذا على أن الكفاف اقتصاد.

قال ابن عاشور:

"والمراد بـ (عباد الرحمن) بادئ ذي بدء أصحاب رسول الله ﷺ فالصلوات الثمان التي وصفوا بها في هذه الآية حكاية لأوصافهم التي اختصوا بها.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم: 1056، 730/2.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخفيفهم من الدنيا، رقم: 6460، 318/11.

³ - المناوي، فيض القدير، 257/8.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/13.

وإذ قد أُجريت عليهم تلك الصفات في مقام الثناء والوعد بجزاء الجنة عُلم أن من اتصف بتلك الصفات موعود بمثل ذلك الجزاء.¹

وذكر القرطبي بعض الأقوال في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان، منها القول الآتي:

"... أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاما للتنعيم واللذة، ولا يلبسون ثيابا للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة ربهم، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويكنهم من الحر والبرد."²

فكان قصدهم من المستهلكات إنما هو التقوي على عبادة ربهم فكانوا بذلك مضرب المثل في الزهد والاقتصاد.

- ووصف عمر بن عبد العزيز³ الحالة التي كان عليها في الإنفاق -وهي حالة الزهد، كما هو معلوم- بالحسنة بين السيتين، يقصد: القوام بين الإسراف والتقتير.

قال الزمخشري:

"وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه شكر عبد الملك بن مروان⁴ حين زوجه ابنته وأحسن إليه، فقال: وصلت الرحم وفعلت وصنعت، وجاء بكلام حسن، فقال ابن لعبد الملك: إنما هو كلام أعدّه لهذا المقام، فسكت عبد

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 67/19.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/13.

³ - عمر بن عبد العزيز (61-101هـ = 720-781م) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. معدود من كبار التابعين. وهو من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ، فبوع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 50/5. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 114/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 113/1.

⁴ - عبد الملك بن مروان (26-86هـ = 646-705م) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم. نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، متعبدا، ناسكا. واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة. وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه (سنة 65هـ) فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جبارا على معانديه، قوي الهيبة. ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك الدينار في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم. توفي في دمشق. انظر: الزركلي، الأعلام، 156/4. أبو بكر، البغدادي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت (لبنان)، (د: ط. ت)، 2/456، 457.

الملك فلما كان بعد أيام دخل عليه والابن حاضر، فسأله عن نفقته وأحواله فقال: الحسنة بين السيئتين، فعرف عبد الملك أنه أراد ما في هذه الآية فقال لابنه: يا بني، أهدا مما أعدّه؟¹

وقوله: "أهدا مما أعدّه؟" يدلّ على استحسان إجابته علماً أنه كان فقيهاً، واسع العلم، متعبداً ناسكاً.²

فهذه عمر بن عبد العزيز اقتصاد وحسنة بين سيئتين، وقد أخرج ابن أبي الدنيا³ هذه الرواية في كتابه إصلاح المال، في باب القصد في المال.

- كما أخرج الكثير من الروايات، منها:

قال عمر: "والذي نفسي بيده لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم."⁴

أوردها في باب القصد في المطعم، فدلّ هذا على أن اجتناب اللين من العيش -وهو زهد- من القصد. وأورد رواية أخرى، عن الأحنف بن قيس⁵ قال: "خرجنا مع أبي موسى وفوداً إلى عمر وكانت لعمر ثلاث خبزات يأدمهن يوماً بلبن، ويوماً بسمن، ويوماً بلحم عريض، ويوماً بزيت، فجعل القوم يأكلون ويعذرون، فقال عمر: إني لأرى تعذركم، وإني لأعلمكم بالعيش، ولو شئت لجعلت كراكر⁶ وأسنمة⁷ وصلاء⁸ وصناباً⁹ وصلاتق¹⁰، ولكن أستبقي حسناتي، إن الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ¹¹ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ

¹ - الزمخشري، الكشاف، 299/3. وانظر: الطبري، الجامع لأحكام القرآن، 72/13.

² - انظر ترجمته، الهامش الرابع ص: 129.

³ - ابن أبي الدنيا (208-281هـ = 823-894م) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر: حافظ للحديث، مكث من التصنيف. أدب الخليفة المعتضد العباسي، في حياته، ثم أدب ابنه المكتفي. له مصنفات: الفرج بعد الشدة، مكارم الاخلاق، ذم الملاهي. وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس. مولده ووفاته ببغداد. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/118. عمر كحالة، معجم المؤلفين، 6/131.

⁴ - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، المكتبة العصرية: بيروت، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص: 174.

⁵ - الأحنف بن قيس (3قهـ-72هـ = 619-691م) بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي، أبو بحر: سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين. يضرب له المثل في الحلم. ولد في البصرة وأدرك النبي ﷺ ولم يره. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/276، 277. وانظر: البخاري الكلاباذي، أبو نصر، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة: بيروت، ط: 1، 1407، 101/1.

⁶ - الكركرة: الصدر من كل ذي خف يقال برك على كركرته (ج) كراكر. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/784.

⁷ - السنم: كتل من الشحم محذبة على ظهر البعير والناقة (ج) أسنمة. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/455.

⁸ - الصلاء: الشواء. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/522.

⁹ - الصناب: طعام يؤتد به من الخردل والزبيب (ج) صنّب وأسنبة. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/524.

¹⁰ - الصليق: اللحم النضيج والمشوي والخبز الرقيق (ج) صلاتق. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/521.

¹¹ - ذكر الشاطبي أن: "عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشن من الطعام، كما كان يلبس المرقع في خلافته؛ فقيل له: لو اتخذت طعاماً ألين من هذا. فقال: أحشى أن تعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (20) الأحقاف. =

بِهَا (20) ﴿الأحقاف. 1﴾

وهذه الرواية أيضا أوردها في باب القصد في المطعم، فدلّ هذا على أن زهد عمر -وهو معلوم- من القصد.

وفي نفس الباب أورد ما يلي:

"قالت حفصة: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثيابا ألين من ثيابك، وأكلت طعاما ألين من طعامك، فقد فتح الله وَجَلَّكَ عليك الأرض، وأكثر لك من الخير؟ قال: "سأخصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان رسول الله ﷺ يلقى من شدة العيش؟" فما زال يذكرها، حتى أبكاه، ثم قال: "إني قد قلت لك إني والله لئن استطعت لأشركنهما بمثل عيشهما الشديد، لعلي ألقى معهما عيشهما الرخي." 2

وتحت باب الاقتصاد أورد الكثير من الروايات الدالة على الزهد منها:

عن سفيان 3 قال:

"كانوا يكرهون الشهرتين، الثياب الجياد التي يشتهر فيها، ويرفع الناس فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها، ويستذل دينه." 4

ومما ينبغي التنبيه إليه أن التحسينيات التي ترجع إلى حبّ الزينة والتحمل مأذون فيها شرعا، 5 ومن النصوص

القرآنية الدالة على ذلك، ما يلي:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (32)﴾ الأعراف.

= وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئا: "أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (20)﴾ الأحقاف". وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ (20)﴾ الأحقاف، ثم قال: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ (20)﴾ الأحقاف؛ فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك؛ فقد أخذها عمر مستندا في ترك الإسراف مطلقا، وله أصل في الصحيح. "الشاطبي، الموافقات، 34/4، 35. والأصل المشار إليه ما ورد في صحيح البخاري: قال عمر لما دخل على رسول الله ﷺ: "... ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، غير أهبة (جمع إهاب، وهو الجلد) ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله" وكان متكئا فقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا.» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم: 138، 137/5، 2468.

1- ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص: 174، 175.

2- المصدر السابق، ص: 181.

3- هو سفيان الثوري؛ فقد ورد هذا الاسم كاملا مع القول أعلاه. انظر: ابن أبي الدنيا، أبو بكر، التواضع والحمول، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1409هـ/1989م، 73/1، 74. وقد سبقت ترجمة له.

4- ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص: 193.

5- ابن عاشور: محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي للإسلام، دار سحنون للنشر: تونس، ط: 2، 1427هـ/2006م، ص: 192.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (6) النحل.

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (67) النحل.

﴿وَالنَّخِيلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (8) النحل.

﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ (6) ق.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (31) الأعراف.

إن الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح.¹ وهو مندوب

إليه.²

والكفاف وهو ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات.³ وهو مندوب إليه أيضا.⁴

وأما التحسينيات فهي وإن كانت من المباح المأذون فيه شرعا،⁵ إلا أن الزهد في ذلك أفضل؛

قال ابن تيمية:

"وجمع المال، إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام، لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال،

والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب، وأجمع لله، وأنفع في الدنيا والآخرة."⁶

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية الكريمة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (20)

الأحقاف:

"وليس في الآية ما يقتضي منع المسلم من تناول الطيبات في الدنيا، إذا توخى حلالها، وعمل بواجبه الديني

فيما عدا ذلك، وإن كان الزهد في الاعتناء بذلك أرفع درجة، وهي درجة رسول الله ﷺ، وخاصة من أصحابه.

وروى الحسن عن الأحنف بن قيس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لأننا أعلم بخفض العيش، ولو شئت

لجعلت أكباداً، وصلاتق، وصناباً، وكراكر وأسمنة، ولكني رأيت الله نعى على قوم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي

حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (20) الأحقاف. وإنما أراد عمر بذلك الحشية من أن يشغله ذلك عن واجبه من

تدبير أمور الأمة، فيقع في التفريط، ويؤاخذ عليه.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 142/20.

² - انظر: القرابي، الفروق، 25/9. والشاطبي، الموافقات، 292/1.

³ - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/9.

⁴ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 71/2.

⁵ - المصدر السابق، 69/2. وابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي للإسلام، ص: 192.

⁶ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 108/11.

وذكر ابن عطية:¹ أن عمر حين دخل الشام قدّم إليه خالد بن الوليد طعاماً طيباً. فقال عمر: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا ولم يشبعوا من خبز الشعير؟ فقال خالد: لهم الجنة، فبكى عمر. وقال: لئن كان حظنا في المقام وذهبوا بالجنة لقد باينونا بونا بعيداً.²

وبعد تتبع النصوص السابقة، المتعلقة بالإففاق والاستهلاك، وإبراز ما كان عليه معلم الناس ﷺ، وما كان عليه الخاصة من السلف الصالح اتضحت صورة القوام والقصد (ترشيد الاستهلاك)، وهي ما بين الإسراف والتقتير، ويكون ذلك بالاعتصار على الكفاية، وصرف الفضول فيما يرضي الله ﷻ.

وخلاصة المبحث:

القوام هو العدل والقصد بين الطرفين. وهو خلق محمود مندوب إليه، وهو وسط بين طرفين مذمومين (الإسراف والتقتير)، دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن حكمته الرفق والإحسان؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب شكر الله تعالى والاستعانة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية الخلقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاهما بتجنب تبذير المال في الإففاق على المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال وجلب البركة وبالتربية الاقتصادية.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقوام: الوسطية والاعتدال، والجود والسخاء، والكفاف والكفاية، والزهد.

¹ - ابن عطية (481-542 هـ = 1088-1148 م) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش المثلثين. وتوفي بلورقة. له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/282. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/587، 588.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/43.

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك

المبحث الثاني: المقصد الشرعي للاستهلاك وبيان بعض

المقاصد الفاسدة له

المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى

الكليات الخمس

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

تمهيد:

- إن بيان الحكمة من التشريع يؤدي إلى اطمئنان القلب، وبالتالي التسليم التام لله تعالى الحكيم في تشريعه. وقد تعرفنا في الفصل السابق على ضوابط الاستهلاك أو كيف نستهلك؟ ونتعرف في هذا الفصل على مقاصد الاستهلاك، أو لماذا نستهلك؟ ومقاصد ترشيد الاستهلاك، أو لماذا نستهلك بوسطية واعتدال؟ وقبل ذلك نتعرف على مسائل مهمة هي بمثابة الأساس للبناء متعلقة بالأسس العقائدية ذات الصلة بالاستهلاك، لذا جاءت مباحث هذا الفصل كالآتي:
- المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك.
 - المبحث الثاني: المقصد الشرعي للاستهلاك.
 - المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس.

المبحث الأول:

الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك

تمهيد:

قبل الحديث عن مقاصد ترشيد الاستهلاك لا بد من بيان أهم الأسس العقائدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، لما لهذه الأسس من دور بارز في توجيه الاستهلاك توجيهها إيجابيا. إن فهم مسألة مقاصد ترشيد الاستهلاك يتطلب منا بيان التصور الأساسي للكون وموقع الإنسان في الكون.

لذا كانت مطالب هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى.

المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع.

المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية.

المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى:

الفرع الأول: الإنسان مستخلف في الأرض:¹

استخلف الله الإنسان في الأرض لعمارها واستثمار خيراتها، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)﴾ البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (165)﴾ الأنعام.

وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7)﴾ الحديد.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِنَّكُمْ لَبَلَاءٌ مِمَّا تَدَّكُرُونَ (62)﴾ النمل.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (39)﴾ فاطر.

وفي حديث رسول الله ﷺ جاء قوله: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون.»²

قال المناوي:

"«وإن الله مستخلفكم فيها» أي جاعلكم خلفا في الدنيا «فناظر كيف تعملون» يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله خلقها وخولكم إياها وخولكم الاستمتاع فيها وجعلكم خلفا بالتصرف فيها فليست هي بأموالكم حقيقة بل أنتم بمتلة الوكلاء فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف أو لا.»³

وذكر القرضاوي أن من أسس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها نظرية الاستخلاف في مال الله:

¹ - انظر: المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر: بيروت، ط: 3، 1400هـ/1980م، ص: 21، 22.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: 2742، 2098/4.

³ - المناوي، فيض القدير، 179/2.

"وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسماؤه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (31)﴾ النجم. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6)﴾ طه. فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَالَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22)﴾ سبأ.

والأموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه "إنتاجاً" يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له...

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها يعمل؟!!

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ (53)﴾ النحل.

فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للوهاب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (254)﴾ البقرة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)﴾ البقرة، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (33)﴾ النور، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ (180)﴾ آل عمران.

ليذكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم من فضله، ويقول: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ (7)﴾ الحديد. فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه.

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمرتبة النائب أو الوكيل، مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.¹

¹ -القرضاوي، فقه الزكاة، 1017/2-1021، -ملخصاً-. وانظر أيضاً: لنفس المؤلف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 45-

فالمال نعمة من نعم الله الكثيرة، وهو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، أي بمثلة الوكيل يمتحنه الله تعالى، هل ينفقه في وجوهه المشروعة أم لا.

وإن العلم بأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، يثمر سهولة الإنفاق على الإنسان، ويثمر أيضاً التقيد بمشيئة المالك الحقيقي وهو الله تعالى في التصرف في هذا المال، ومن ثم لا يسرف ولا يقتر، بل يقتصد ويرشد وفق مشيئة صاحب المال.

الفرع الثاني: الإنسان عبد لله تعالى:

العبودية تنشأ عن الذل والحب التامين لله تعالى، وفي هذا يقول ابن تيمية:

"العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب؛ فهي تتضمن غاية الذل لله، بغاية المحبة له." ¹

وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. ²

وبعبارة أخرى: العبادة: هي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فهي أداء الواجبات وترك المحرمات، أداء الواجبات التي أوجبهها الله قولاً أو فعلاً، باطناً أو ظاهراً، وترك المحرمات التي حرمها الله قولاً أو فعلاً، باطناً أو ظاهراً. ³

ومدار العبودية على قاعدتين هما أصلها: حب كامل، وذل تام ومنشأ هذين الأصلين هما مشاهدة المنة التي تورث المحبة، ومطالعة عيب النفس والعمل التي تورث الذل التام وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.» ⁴ فجمع في قوله ﷺ: «أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي.» مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل. ⁵

فإذا علم الإنسان أن كل ما في الكون شيء خلقه الله، ذل له، وخضع، وعبده وحده، ولم يعلق قلبه بسواه مما خلقه الله له، قال ابن تيمية :

¹ ابن تيمية، أحمد، العبودية، دار الشهاب: باتنة، (د: ط)، 1398هـ/1978م، ص: 9.

² المصدر السابق، ص: 5.

³ الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله، شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1420هـ/2000م، ص: 6، 7.

⁴ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم: 6306، 11/113.

⁵ انظر: ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق الشيخ خالد طرطوسي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2004م، ص: 21، 22، -بتصرف بسيط-.

"... وهذه الأمور نوعان، منها ما يحتاج العبد إليه من طعامه، وشرابه، ومسكنه، ومنكحه، ونحو ذلك فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده -يستعمله في حاجته- بمئزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمئزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوفاً إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً.

ومنها ما لا يحتاج العبد إليه، فهذا لا ينبغي له أن يعلق قلبه به، فإذا علق قلبه به، صار مستعبداً له، وربما صار معتمداً على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة.»¹ "2

وإذا علم الإنسان أن ما في الكون ملك لله تعالى وأنه مجرد عبد مستخلف شعر بمسؤوليته عما استخلف فيه، وتبرأ من حوله وقوته، ومن قوله: (أنا)، (ولي)، (وعندي).

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

"وليحذر كل الحذر من طغيان (أنا)، (ولي)، (وعندي)، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ (12)﴾ الأعراف. لإبليس، و ﴿لِي مُلْكٌ مِصْرَ (51)﴾ الزخرف. لفرعون، و ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي (78)﴾ القصص. لقارون. وأحسن ما وضعت (أنا) في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطف، المستغفر، المعترف ونحوه. (ولي) في قوله: لي الذنب، ولي الجرم، ولي المسكنة، ولي الفقر والذل. (وعندي) في قوله: اغفر لي جدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكلُّ ذلك عندي.³ "4

وإذا علم العبد أن الشارع الحكيم أمره بترشيد إنفاقه، ونهاه عن الإسراف والتقتير؛ ﴿إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان، وأمره بترشيد استهلاكه، ونهاه عن الإسراف؛ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف، عظم هذا الأمر، وذاك النهي في نفسه وانقاد لهما، طواعية واختياراً إذ أن ذلك جزء من تحقيق عبوديته لله تعالى، فلا يسترسل في رخصة الشبع مثلاً إلى الحد الذي يبعده عن المنهج الوسط الذي ذكره الله تعالى.

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم: 6435، 285/11، 286. ومعنى «تعس»: هلك. و«القطيفة»: الثوب الذي له حمل. و«الخميصة»: الكساء المربع. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 287/11.

² - ابن تيمية، العبودية، ص: 49.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «... اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي...» كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، رقم: 6398، 224/11.

⁴ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 434/2، 435.

فقد قال ابن قيم الجوزية أن:

"من علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط."¹

ومن الأمثلة التي ذكرها في ذلك رخصة الشبع في الأكل، قال:

"ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء، فيتطلب ما يصرف به الطعام، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهي، وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».² ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده."³

فينبغي للعبد أن يتناول المستهلكات ما دام محتاجا إليها، وأما إذا كان في غنى عنها فينبغي أن لا يعلق قلبه بها، وإلا صار مستعبدا لها، ومن ثم أخرجه ذلك عن حقيقة العبودية لله تعالى.

المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع:

الفرع الأول: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر:

إن آيات الله المشاهدة تدل على وحدانيته تعالى كما قال القائل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

كما أن آيات الله تعالى المقروءة تدل على أنه سبحانه هو المتفرد بالخلق، ومن هذه الآيات على سبيل المثال: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (102) ﴿الأنعام﴾.

وقوله أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (29) ﴿البقرة﴾.

وقوله أيضا: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)﴾ العلق.

ولتحقيق الاستخلاف سخر الله تعالى ما في الكون للبشر؛ أي سهّل لهم الانتفاع به بدون مانع.⁴

¹ - ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص: 28.

² - أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³ - ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب، ص: 28، 29.

⁴ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 321/17.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (20)﴾ لقمان.

وقال أيضا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)﴾ إبراهيم.

وقال أيضا: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ (13)﴾ الجاثية.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)﴾ الملك.

وقال أيضا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (65)﴾ الحج.

فمخلوقات الله تعالى التي في السماوات، وفي الأرض والماء المتزل من السماء لإخراج الثمرات، والفلك التي تجري في البحر، والأنهار، والشمس والقمر، والليل والنهار... إنما خلقها الله تعالى وسخرها للبشر لينتفعوا بها.

الفرع الثاني: التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع¹

إن هذا التسخير وذلك الاستخلاف يقتضيان انتفاع الإنسان بما في الأرض من خيرات، ولذا أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ الطيبات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)﴾ الإسراء.

وقال أيضا: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (64)﴾ غافر.

وسمى العمل والسعي لتحصيلها (ابتغاء من فضل الله). قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)﴾ الجمعة.

¹ - انظر: المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 22، 23.

فلاستفادة من نعم الله تعالى أمر مستحسن، والإعراض عنها انحراف وشذوذ. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (32) الأعراف.

المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية:

الفرع الأول: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة:

إن استهلاك الإنسان للطيبات بنية التقوي على طاعة الله عبادة يُثاب عليها؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه.»¹

ورد في بيان فضل الحديث أنه ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعيين الباقي.²

وقال الغزالي في بيان معنى النية:

"النية عبارة عن الإرادة الباعثة، ومعنى إخلاصها تصفية الباعث عن الشوب."³

فإذا أكل العبد وشرب مثلاً وهو ينوي تقوية جسمه على طاعة الله، صار أكله وشربه عبادة وفي هذا يقول الغزالي في نفس المصدر السابق:

"ومن عرف حقيقة النية وعلم أنها روح العمل، فلا يتعب نفسه بعمل لا روح له، ويحقق ذلك أن المباح قد يصير أفضل من العبادة إذا حضرت فيه نية. فمن له نية في الأكل والشرب ليقوى على العبادة، وليس تنبعث له نية الصوم في الحال، فالأكل أولى له..."⁴

وقال الشاطبي في نفس المعنى:

"إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا

تنحصر.

¹- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54، 169/1.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 11/1.

³- الغزالي، أبو حامد، كتاب الأربعين في أصول الدين، (د: م. ط. ت)، ص: 172.

⁴- المصدر السابق، ص: 175.

...ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم.¹

ويقول ابن قيم الجوزية:

"فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والني ﷻ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال...²

فروح الاستهلاك هو النية، ذلك أن الاستهلاك عموماً مباح، أما إذا قصد به التقوي على العبادة فينقلب بالنية إلى عبادة يُثاب عليها صاحبها.

الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية:

بناء على ما سبق فإن النشاط الاقتصادي من عمل، وإنتاج، واستثمار واستهلاك ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان.

والغاية هي إرضاء الله تعالى بعمل الخير، وبشكره على نعمه، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (77) القصص.³

يقول سيد قطب:

"وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم. المنهج الذي يعلق قلب واحد المال بالآخرة. ولا يجرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كي لا يتزهّد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها.

لقد خلق الله طبيبات الحياة ليستمتع بها الناس؛ وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة وتتجدد، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض. ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن

¹ - الشاطبي، الموافقات، 7/3، 8، 9.

² - ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصباطي، دار الحديث: القاهرة، (د: ط)، 1425هـ/2004م، 85/3، 86.

³ - انظر: المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 24، 25.

طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنع، وتقبل لعطاياه، وانتفاع بها. فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسن.

وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة.¹ فالإسلام يريد لها حياة طبيعية متوازنة، ولا تكون كذلك إلا إذا اعتبرت الأنشطة الاقتصادية -والاستهلاك واحد منها- وسيلة لتحقيق رضا الله تعالى.

أما إذا انقلبت الوسائل إلى غايات، وصار هم الإنسان وهدفه جمع الدنيا فقط، فلقد هلك؛ قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة.»² "وسوغ الدعاء عليه، كونه قصر عمله على جمع الدنيا، واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات."³

إن عبد الدرهم، وعبد الدينار، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة يستمدون قيمتهم من الأشياء التي يملكون، فإذا ذهبت عنهم لم تعد لهم قيمة! بخلاف من كان عبداً لله تعالى، فإن شرفه وعزه في هذه العبودية، وصدق القائل:

"شرف النفوس دخولها في رقهم والعبد يحوي الفخر بالتمليك"

والخلاصة أن مسألة ترشيد الاستهلاك لا يمكن فهمها بمعزل عن المسائل المهمة المتعلقة بتصور الكون وموقع الإنسان فيه، ومهمته التي كلف بها، فإذا ما وضعنا هذه المسائل في الحسبان اتضحت الرؤية وعلمنا في النتيجة أن ترشيد الاستهلاك إنما هو قيمة من القيم الإنسانية التي جاء الإسلام للحث عليها. ذكر القرضاوي⁴ أن الإسلام رسالة قيم وأخلاق فكما ربط الإسلام الأخلاق بالعبادات وجعلها من ثمراتها، وإذا لم تؤت هذه العبادات أكلها في الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله. فكذلك ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضاً وربط الحياة كلها بالأخلاق.

¹ - سيد قطب، في ظلال القرآن، 2711/5.

² - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنه المال، رقم: 6435، 285/11، 286.

³ - ابن حجر، فتح الباري، 288/11.

⁴ - انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 7، 8، -ملخصاً-.

ثم قال:

"ومثل الأخلاق: القيم، سواء أكانت قيما دينية ربانية، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى، وبرسالته، وبالجزاء العادل في الآخرة، وما يثمره هذا الإيمان من قيَم أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكل عليه، والإخلاص له.

أم كانت قيَمًا إنسانية مثل: الحرية، والكرامة، والعدل، ورعاية الفطرة، والاعتدال أو الوَسَطية، واحترام الحقوق، والمساواة بين الناس، والرحمة بالضعفاء... إلى آخر تلك المعاني الجميلة.¹

ونظام الإسلام في مجال الاقتصاد² مبني على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد من هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتساعد على تنفيذه. كما أن أهداف هذا النظام أهداف أخلاقية إنسانية بدلا من هدف الإنتاج والربح المادي.

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 8، 9.

²- انظر: محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 157. ويمكن الرجوع أيضا إلى: د. محمد عمر شايرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، فقد ذكر تحت عنوان: النظرة العامة إلى الحياة، أن الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: التوحيد والخلافة والعدالة، وأن من آثار الخلافة ونتائجها الطبيعية: -الأخوة بين البشر جميعا- الموارد هي أمانة - طراز الحياة المتواضع- الحرية البشرية. ص: 256-268. وانظر: د. القرضاوي، فقه الزكاة، فقد ذكر أن أساس فرض الزكاة يقوم على النظريات الآتية - النظرية العامة للتكليف - نظرية الاستخلاف - نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع - نظرية الإخاء بين المسلمين، ص: 1016-1030، وانظر كتابه: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 29 وما بعدها، وكتابه: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، فقد ذكر تحت عنوان: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، أن من أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى وبالمعاني الربانية. ص: 16.

المبحث الثاني:

المقصد الشرعي للاستهلاك وبيان بعض المقاصد الفاسدة له

تمهيد:

إن المسلم لا يجعل الاستهلاك - ومن ذلك الأكل على سبيل المثال - هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لهدف أسمى وهو عبادة الله ﷻ.

وبحث هذه الفكرة (مقصد الاستهلاك) سيكون في المطالب التالية:

- المطالب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم.
- المطالب الثاني: المقصد الحقيقي من الاستهلاك.
- المطالب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك.

المطلب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم:

قال البعض¹: إن الأكل لا ينبغي له أن يقصد بالأكل التلذذ والتنعم.

ودليلهم أن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتلذذ والتنعم وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

وقوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.»²

والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به، لقصد التقوي على أعمال الخير لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (32)﴾ الأعراف. وأما الآية التي احتج بها هذا القائل فإن الله تعالى ينعي عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنعم، وأن يشكروه على نعمه. وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتجوا عليه، وإنما فيه التعي على من أكثر من الطعام.³

وفيما يلي بعض النقول للعلماء تؤكد جواز أكل الإنسان للتنعم:

قال الشاطبي عن التلذذ بالمباح:

"وهذا وإن كان جائزاً، فليس بعبادة ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي."⁴

وقال أيضاً:

"تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله، وفي ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (32)﴾ إلى قوله: ⁵ ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (32)﴾ الأعراف. أي: لا تبعة فيها."⁶

¹- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 114/6.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، رقم: 5393، 522/9.

³- الموسوعة الفقهية الكويتية، 114/6.

⁴- الشاطبي، الموافقات، 330/2.

⁵- الآية كاملة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ الأعراف.

⁶- المصدر السابق، 183/1.

وبعد ذكر ابن قيم الجوزية لحديث: «إن الله جميل يحب الجمال.»¹ قال:

"الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد، ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم. فالحمود منه ما كان لله، وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود. وهو نظير آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه. فان ذلك محمود اذا تضمن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وغيظ عدوه.

والمذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه. فان كثيرا من النفوس ليس لها همّة في سوى ذلك.

وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرّد عن الوصفين."²

وجاء في تفسير المنار أن الإسلام "لم يجرم علينا إلا ما هو ضار بنا، ولم يوجب علينا إلا ما هو نافع لنا، وقد أباح لنا ما لا ضرر في فعله ولا في تركه، من ضروب الزينة واللذة، إذا قصد بها مجرد اللذة، وأما إذا قصد بها مع اللذة غرض صحيح، وفعلت بنية صالحة فهي في حكم الطاعات التي يثاب عليها، ومن نية المرء الصالحة في الزينة والطيب، أن يسرّ إخوانه بلقائه، وأن يظهر نعم الله عليه، وأن يتقرب إلى امرأته ويدخل السرور عليها، وإنما الهوى المذموم في الإسلام، هو الهوى الباطل، كأن يتزين الرجل ويتطيب للمفاخرة والمباهاة، أو ليستميل إليه النساء الأجنيات عنه، وبذلك تكون الزينة مذمومة شرعا، «إنما الأعمال بالنيات.»³"⁴

إن الأشياء التحسينية الراجعة إلى حب الزينة والتجمل، والألطف والمستظرفات والجمال مأذون فيها شرعا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (32)﴾ الأعراف. ولولا طموح الناس للترفه والزينة لما وُجد لكثير من نتائج الأرض مَنفَق كالأزهار والرياحين، والعطور والصياغة، ولكان وجودها غير منتفع به، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (29)﴾ البقرة.⁵

¹- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91، 93/1.

²- ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، الفوائد، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان: دمشق، ط: 1، 1415هـ/1995م، ص: 326، 327.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ﴾، رقم: 1، 9/1.

⁴- رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د: ط)، 1990م، 386/1، 387.

⁵- انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 192، 193.

وإذا كان التمتع بالمباح جائزا، فإن التعمق والمبالغة فيه، والمداومة على قصده قد حذر منه رسول الله ﷺ لأنه يوجب الأُنس به، والغفلة عن ذكر الله، وكرهة لقائه.¹

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتمتع، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعين.»²
وعن ابن عمر: "ما يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا انتقص من درجاته عند الله عز و جل و إن كان عليه كريما."³

ولذا كان رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر الصحابة ﷺ يزهّدون في المباح؛ فإنهم رفضوا التمتع بأكل الطيبات من الأطعمة، ولباس اللين من الملابس، وبسكن المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور.

وإن هذا الترك لموجب شرعي، فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفسد إما في الحال كالركون إلى الدنيا، وإما في المال كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر.⁴
وهكذا فإن الاستهلاك قصد التمتع جائز، مادام المستهلك يشكر الله تعالى، فإن إباحة الطيبات من مقاصد الشريعة.⁵

ولكن ينبغي ألا يُبالغ في ذلك، بل يتوسط ويعتدل كما هو هدي رسول الله ﷺ والسلف الصالح ﷺ.

¹- انظر: المناوي، فيض القدير، 96/8. والتيسير بشرح الجامع الصغير، 816/1.

²- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ﷺ، رقم: 22172، 244/5، قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، 688/1.

³- البيهقي، شعب الإيمان، 384/7.

⁴- انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 108/14، 109.

⁵- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 135/22، والقراضوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 60، 61.

المطلب الثاني: المقصد الحقيقي من الاستهلاك:

إن المقصد من الاستهلاك هو الاستعانة على عبادة الله تعالى،¹ قال الحلبي² -رحمه الله-:

"وكل طعام حلال فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنه، فيحوجه إلى النوم ويمنعه من العبادة، وليأكل بقدر ما يسكن جوعه، وليكن غرضه من الأكل أن يشتغل بالعبادة، ويقوى عليها."³

وقال ابن حجر:

"مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة."⁴

ولقد ذكر الغزالي في الإحياء⁵ -تحت عنوان: بيان حقيقة الدنيا في نفسها وأشغالها التي استغرقت هم الخلق

الخلق حتى أنستهم أنفسهم، وخالقهم، ومصدرهم وموردتهم- أن الدنيا هي الأرض وما عليها، وأن لها مع العبد علاقتين، علاقة مع القلب وهو حبه لها، وعلاقة مع البدن وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان، ثم قال⁶:

"والخلق إنما نسوا أنفسهم، ومآبهم، ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين، علاقة القلب بالحب، وعلاقة البدن

بالشغل. ولو عرف نفسه، وعرف ربه، وعرف حكمة الدنيا وسرها، علم أن هذه الأعيان التي سميها دنيا لم تخلق

إلا لعلف الدابة التي يسير بها إلى الله تعالى، وأعني بالدابة البدن، فإنه لا يبقى إلا بمطعم، ومشرب، وملبس،

ومسكن، كما لا يبقى الحمل في طريق الحج إلا بعلف، وماء، وجمال."⁷

فخلاصة كلامه -وهو في غاية الأهمية- أن المستهلكات من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن إنما

وجدت ليقوي الإنسان بما بدنه في سيره إلى الله تعالى.

فإذا نسي العبد نفسه ومقصده، وجهل سبب الحاجة إلى تلك المستهلكات، استغرقت أشغال الدنيا وتاه في

كثرة الأشغال، ونسي المقاصد.

¹ - انظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 470/5.

² - الحلبي (338-403هـ = 950-1012م) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان، ووفاته في بخارى، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا منها: المنهاج في شعب الإيمان. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/235. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 1/179.

³ - البيهقي، شعب الإيمان، 5/22.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 9/525.

⁵ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/276، 277.

⁶ - المصدر السابق، 3/277.

⁷ - الجلال والجلل، مفرد: الجلة والجللة الذي تلبسه الدابة لتُصان به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/116.

ومثّل لهذا الأخير -الذي استغرقته الدنيا- بالحاج يقف في منازل الطريق، يهتم بناقته، ويبالغ في الاهتمام بها حتى تفوته القافلة، وهو غافل عن الحج، وعن مرور القافلة، وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته، أمّا الحاج البصير، فيتعهد ناقته بالقدر الذي يقوى به على المشي، وقلبه إلى الكعبة والحج، فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتغل بتعهد البدن إلا للضرورة.

قال -رحمه الله-:

"ومثال العبد في الدنيا في نسيانه نفسه ومقصده، مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق، ولا يزال يعلف الناقة، ويتعهدا، وينظفها، ويكسوها ألوان الثياب، ويحمل إليها أنواع الحشيش، يبرد لها الماء بالثلج، حتى تفوته القافلة، وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة، وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته. والحاج البصير لا يهمله من أمر الجمل إلاّ القدر الذي يقوى به على المشي، فيتعهد، وقلبه إلى الكعبة والحج. وإنما يلتفت إلى الناقة بقدر الضرورة. فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتغل بتعهد البدن إلا بالضرورة، كما لا يدخل بيت الماء إلا للضرورة، ولا فرق بين إدخال الطعام في البطن وبين إخراجة من البطن، في أن كل واحد منهما ضرورة البدن، ومن همته ما يدخل بطنه فقيمته ما يخرج منها.

وأكثر ما شغل الناس عن الله تعالى هو البطن، فإن القوت ضروري، وأمر المسكن والملبس أهون، ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه، لم تستغرقهم أشغال الدنيا، وإنما استغرقهم لجهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها، ولكنهم جهلوا وغفلوا، وتتابعت أشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض، وتداعت إلى غير نهاية محدودة، فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها.¹

وهكذا نجد أن الغزالي بيّن أن المقصد الحقيقي من الاستهلاك إنما هو ضرورة البدن، والبصير من الناس هو من يتعهد بدنه بقدر الضرورة فقط، حتى لا ينشغل عن الله تعالى، ولا يتيه في كثرة الأشغال.

ولمزيد من الإيضاح لهذا العنصر نضيف هذه المسألة المتعلقة بذكر بعض أصناف الخلق في نظرهم إلى المستهلكات ومقصدهم الفاسد منها.

¹ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 277/3.

المطلب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك:

- ذكر الغزالي تفاصيل أشغال الدنيا، وكيفية حدوث الحاجة إليها، وكيفية غلط الناس في مقاصدها حتى صرفت الخلق عن الله تعالى وأنستهم عاقبة أمورهم؛¹
- فمنهم من يرى أن المقصود أن يعيش أياما في الدنيا، فيأكل ليكسب ثم يكسب ليأكل.
 - ومنهم من يأكل كما تأكل الأنعام، ويتمتع ويظن أنه بذلك قد أدرك غاية السعادة، فشغله ذلك عن الله تعالى.
 - ومنهم من يظن أن السعادة في جمع المال، فأقبل عليه يجمعه ليلا ونهارا، ولا يستهلك إلا قدر الضرورة شحا وبخلا.
 - وطوائف أخرى نسيت المقصد الحقيقي للاستهلاك فضلت وأضلت.
- وفي هذا يقول:

"...فهذه هي أشغال الخلق وأعمالهم التي أكبوا عليها، وجرهم إلى ذلك كله الحاجة إلى القوت والكسوة، ولكنهم نسوا في أثناء ذلك أنفسهم ومقصودهم، ومنقلبهم، وما بهم، فتاهوا، وضلوا وسبق إلى عقولهم الضعيفة بعد أن كدرتها زحمة الاشتغالات بالدنيا، خيالات فاسدة، فانقسمت مذاهبهم، واختلفت آراؤهم على عدة أوجه؛ فطائفة غلبهم الجهل والغفلة، فلم تنفتح أعينهم للنظر إلى عاقبة أمورهم فقالوا: المقصود أن نعيش أياما في الدنيا فنجتهد حتى نكسب القوت ثم نأكل حتى نقوى على الكسب، ثم نكسب حتى نأكل، فيأكلون ليكسبوا، ثم يكسبون ليأكلوا²، وهذا مذهب الفلاحين والمحترفين، ومن ليس له تنعم في الدنيا، ولا قدم في الدين، فإنه يتعب نهارا ليأكل ليلا، ويأكل ليلا ليتعب نهارا، وذلك كسير السواني³، فهو سفر لا ينقطع إلا بالموت.⁴"

ثم ذكر⁵ طائفة الذين يأكلون كما تأكل الأنعام، ويتمتعون ويظنون أنهم بذلك قد أدركوا غاية السعادة، فشغلهم ذلك عن الله واليوم الآخر.

¹ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 277/3.

² - وما أشبه هذا الكلام بكلام أهل الغرب: "أنتجوا أكثر لكي تستهلكوا أكثر ثم لكي تنتجوا أكثر."، رينيه دوبو، إنسانية... الإنسان: نقد علمي للحضارة المادية، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1404هـ/1984م، ص: 229. قال المؤلف تعليقا على العبارة: "ولا يحتاج الإنسان لكي يكون عالم اجتماع حتى يدرك أن هذه هي فلسفة مريضة مجنونة." المرجع السابق.

³ - السواني، مفردة سانية: ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره، وفي المثل: سيرُ السَّوَانِي سفر لا ينقطع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 403/14، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 457/1.

⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 282/3.

⁵ - المصدر السابق، 282/3، -ملخصا-.

وطائفة ظنوا أن السعادة في كثرة المال، فأسهروا ليلهم وأتعبوا نهارهم في الجمع، ولا يأكلون إلا قدر الضرورة شحًا وبخلًا، وهذه لذتهم ثم ذكر طوائف أخرى فقال:

"...ووراء هؤلاء طوائف يطول حصرها، يزيد على نيف وسبعين فرقة، كلهم قد ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، وإنما جرهم إلى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن، ونسوا ما تراد له الأمور الثلاثة، والقدر الذي يكفي منها، وانجرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها، وتداعى بهم ذلك إلى مهاوٍ لم يمكنهم الرقي منها. فمن عرف وجه الحاجة إلى هذه الأسباب والأشغال، وعرف غاية المقصود منها، فلا يخوض في شغل وحرقة وعمل، إلا وهو عالم بمقصوده، وعالم بحظه ونصيبه منه، وأن غاية مقصوده تعهد بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك."¹

ثم ذكر أن الفرقة الناجية هي السالكة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا، بل للدين.²

فالحلاصة أن الاستهلاك ليس مقصدا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحفاظ على النفس لأداء المهمة المنوطة بالإنسان وهي عبادة الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)﴾ الذاريات. والتي تعني كما سبق تعريفها³ كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه، وليس معنى هذا أن يعرض المسلم عن الدنيا وإنما عليه أن يتخذها مزرعة للآخرة.

قال القرضاوي:

"المؤمن يتخذ الدنيا مزرعة للآخرة، والمزرعة تحتاج إلى عمل وسعي، ولكن الثمرة إنما تقطف كاملة في الآخرة، وإن أدرك بعضها في الدنيا: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (32)﴾ الأعراف، ذلكم هو المؤمن: يسخر الدنيا لنفسه، ولا يسخر نفسه للدنيا، المؤمن لا يتخذ الدنيا ربا فتتخذها الدنيا عبداً."⁴ أما أن يكون الاستهلاك هو الغاية الكبرى والنهائية لكل ألوان النشاط الاقتصادي، كما هو عليه الاقتصاد المعاصر، فهذا عليه ملاحظات جوهرية حتى من قبل بعض أربابه الذين يرون أن الاستهلاك وتحسينه أمر مطلوب،

¹- الغزالي، إحياء علوم الدين، 282/3، 283.

²- انظر: المصدر السابق، 284/3.

³- ص: 139.

⁴- القرضاوي، يوسف، الإيمان والحياة، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت)، ص: 309.

لا غنى للإنسان عنه، وأنه في الوقت نفسه لا يجيى به فقط، ولا يعيش الإنسان من أجله فقط، فلا يرضى أي إنسان عاقل أن يُقال فيه أنه يعيش من أجل الاستهلاك فحسب.¹

¹- انظر: د. شوقي أحمد دنيا، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 40، 1419هـ/1999م، ص: 194. -بتصرف-

المبحث الثالث:

مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس

تمهيد:

إن ترشيد الاستهلاك فيه من الرفق والإحسان ما لا يخفى على متأمل؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب شكر الله تعالى والاستعانة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية الخلقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاهما بتجنب تبذير المال في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال، وجلب البركة، وبالتربية الاقتصادية.

لذا جاءت مطالب هذا المبحث كما يلي:

- المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين.
- المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس.
- المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل.
- المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل.
- المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال.

المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين:

من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين، تحقيق واجب شكر الله تعالى، والاستعانة على عبادته، وسلامة العقل، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تحقيق واجب شكر الله تعالى:

الشكر لغة: عرفان الإحسان ونشره، وهو الشُّكُور أيضا.¹

وقال ابن قيم الجوزية، بعد ذكره للمعنى اللغوي:

"وكذلك حقيقته في العبودية وهو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده: ثناء واعترافا وعلى قلبه: شهودا ومحبة وعلى جوارحه: انقيادا وطاعة."²

والفرق بينه وبين الحمد، أن الشكر يكون بالقلب خضوعا واستكانة، وباللسان ثناء واعترافا، وبالجوارح طاعة وانقيادا. والحمد يقع بالقلب واللسان.³

ومتعلق الشكر والنعمة.⁴

وإنَّ تصرف المكلف في نعم الله تعالى، من أكل وشرب ولباس وسكن، وفق ما أراد الله تعالى ممثلا لأوامره مجتنباً نواهيه (أي باعتدال ودون إسراف أو تقتير) فيه تحقيق لواجب شرعي مهم وهو شكر الله تعالى.

قال الدردير في أقرب المسالك:

"شكر الله تعالى واجبٌ شرعاً، وهو: صرف المكلف كل نعمة لِمَا خلقت له."⁵

فالشكر أن لا يُعصى الله بنعمه، ولو كان ما خلقت له مباح ضروري كالأكل، فليس فاعل المباح كافر للنعمة، لأنه صرفه فيما خلق له، فإن نوى خيراً بأكله كإقامة البنية والتقوي على الطاعة، صار المباح طاعة يثاب عليه بسبب النية الحسنة.⁶

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

(172)﴾ البقرة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 4/424. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/490.

² ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 2/4.

³ انظر: المصدر السابق، 2/7.

⁴ انظر: المصدر السابق.

⁵ الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (د: م. ط. ت)، ص: 216.

⁶ انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/276.

ومثل الأكل سائر المستهلكات من مشروبات، وملبوسات، ومركوبات... هي نعم من عند الله تعالى، ومن شكره عَلَيْكَ على هذه النعم، أن تُستعمل لما خُلقت له، وكما أراد الله تعالى، باعتدال دون إسراف ولا تقتير.

الفرع الثاني: الاستعانة على عبادة الله تعالى:

إن المسلم يرشّد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة، لا غايات، وما دامت كذلك فإنه يستعملها بالقدر الكافي، بلا زيادة (إسراف)، وبلا نقصان (تقتير)، لأن في الحالتين تعطيل له عن العبادة؛ فالذي يسرف في الأكل على سبيل المثال، والذي يقترّ كلاهما لا يستطيع أداء الصلاة، الأول بسبب التخمّة، والثاني بسبب الجوع، فكان الخير، كل الخير في التوسط والاعتدال.

قال ابن حجر بعد ذكره لحديث: «إن المؤمن يأكل في معي واحد»¹:

"والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، ولخشيتيه أيضا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن -لما ذكرته- إذا نُسب إلى أكل الكافر، كأنه بقدر السبع منه."²

وإن الإفراط في الاستهلاك يؤدي إلى الإكثار من النوم، فيضيع معظم العمر، "...فما أمكن الرجل من دفع التوم بقلّة الأكل والسّهر في الطّاعة فليفعل. ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنةً ينام ليلاً، فيذهب التّصف من عمره لغواً، وينام نحو سدس النّهار راحةً، فيذهب ثلثاه، ويبقى له من العمر عشرون سنةً. ومن الجهالة والسّفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذّة فانيّة، ولا يتلف عمره بسهره في لذّة باقية عند الغنيّ الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم."³

فمن شأن المؤمن اغتنام العمر، والتقلل من الأكل، ومثله غيره من بقية المستهلكات كالشرب واللباس والسكن، فإن المؤمن ينتفع منها باعتدال ووسطية، إذ أنها وسيلة تساعد على عبادة ربه، وليست هدفاً.

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، رقم: 5393، 522/9.

²- ابن حجر، فتح الباري، 525/9.

³- ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 219، 220.

الفرع الثالث: سلامة العقل:¹

إن ترشيد الاستهلاك بتجنب تبذير المال في الخبائث كالخمر والمخدرات، يضمن سلامة العقل، وبالتالي سلامة الدين.

فلقد خلق الله تعالى الجن والإنس لأجل الدين ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)﴾ الذاريات، ولهذا جعل الله تعالى الخمر رجسا من عمل الشيطان، وبين أنه يغري الناس بشرب الخمر، ولعب الميسر وأشباههما، ليوقع العداوة بين الإخوة ويصدهم، عن ذكر الله وعن الصلاة، وطبق الفقهاء ذلك على ما لم يكن موجودا وقت نزول الآية، كالحشيش والأفيون، فكلها رجس، تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة كالخمر، وفيها كثير من صفاتها التي اقتضت تحريمها.

وقد جعل الفقهاء من شرط صحة العمل العقل، فهو أساس الدين، وهذه الخمر والمخدرات مسلبة للدين وجناية عليه، ولهذا قال ﷺ: «الخمر أم الخبائث.»²

المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

إن من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس تحقيق أنواع من التربية منها: الصحة الجسمية، ومنها الصحة النفسية، ومنها الخلقية، ومنها الاجتماعية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تربية صحية جسمية:

إن تلبية حاجات الجسم باعتدال يحقق الصحة الجسمية المطلوبة التي رغب فيها الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.»³

أما التفريط في تلبية هذه الحاجات بسلوك سبيل التقشف والرهبنة، والإفراط في ذلك بسلوك سبيل التخمرة والبطنة، فإنهما يخرجان بصاحبهما عن الطريق المستقيم، ويلحقان بصحته الجسمية أضرارا بالغة، وفيما يلي بيان ذلك.

¹ انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، العدد: 12، 11-59. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/34، 224.

² أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الشين، من اسمه شباب، رقم: 3667، 81/4. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 1854، 469/4.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاذة بالله وتفويض المقادير لله، رقم: 2664، 2052/4.

أ. التفريط:

أما فيما يتعلق بالتفريط، فلا بأس أن نشير إشارة سريعة إلى انحراف النصرانية في هذا المجال حتى تتبين لنا عظمة ديننا ووسطيته، وموافقته للفترة التي فطر الله الناس عليها.

فقد روى المؤرخون عن الرهبان النصارى العجائب، من ذلك ما ذكره أبو الحسن الندوي¹ في قوله:

"كان بعض الرهبان لا يكتسون دائما، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل، ويمشون على أيديهم، وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع، والآبار النازحة² والمقابر، ويأكل كثير منهم الكأ والحشيش!"³

وفي زمن رسول الله ﷺ يخبرنا أنس بن مالك رضي الله عنه قائلا: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»"⁴

"فهذا موقف من مواقف الغلو يجلي لنا سبب هذه التزعة: وهي الرغبة الصادقة في التزود من الخير دفعهم للسؤال عن أسلوب النبي ﷺ في عبادته، فلما علموا، رأوا أن ذلك قليلا فقالوا ما قالوا.

ولكن الرسول ﷺ لم يقر هذا الاتجاه، فبادر بعلاجه، وصحح نظرهم لتحصيل خشية الله وتقواه، فبين أنها ليست بالتضلع من أعمال والتفريط في أخرى، ولكنها تحصل بالموازنة بين جميع مطالب الله، وهذا هو عين الوسطية والحكمة والاستقامة والاعتدال والعدل."⁵

ومع هذا الوضوح في الرؤية فلقد وُجد من المسلمين من لبس عليه إبليس في مطعمه، ومشربه، ولباسه، فسلك سلوك الرهبان.

¹ - أبو الحسن الندوي (1333-1420هـ = 1914-1999م) أبو الحسن علي الحسيني الندوي. وُلد بقرية تكية بمديرية راي بريلي بالهند. كان فقهه الدعوي يركز على تعميق الإيمان في مواجهة المادية، ونقد الفكرة الغربية، والحضارة المادية. ومن أشهر مؤلفاته باللغة العربية: ماذا خسّر العالم باخطا المسلمين، الطريق إلى المدينة، إلى الإسلام من جديد. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 58/1-69.

² - بر نَزُوح: قليلة الماء. ابن منظور، لسان العرب، 614/2.

³ - الندوي، أبو الحسن، ماذا خسّر العالم باخطا المسلمين، مكتبة دار العروبة: القاهرة، ط: 4، 1381هـ/1961م، ص: 168.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (3)﴾ النساء، رقم: 4/9، 5063.

⁵ - د. علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص: 301. نقلا عن محمد عبد الحكيم حامد، ظاهرة الغلو في الدين، 85.

قال ابن الجوزي:

"كان في القوم -يعني الصوفية- من يبقى الأيام ولا يأكل إلا أن تضعف قوته. وفيهم من يتناول كل يوم الشيء اليسير الذي لا يقيم البدن، فروى لنا عن سهل بن عبد الله: ¹ أنه كان في بدايته يشتري بدرهم دبساً² وبدرهمين سمناً، وبدرهم دقيق الأرز فيخلطه، ويجعله ثلاثمائة وستين كرة، فيفطر كل ليلة على واحدة. وحكى عنه أبو حامد الطوسي: قال: كان سهل يقتات ورق النبق مدة، وأكل دقاق التين مدة ثلاث سنين." ³

ومضى يروي من عجائبهم الكثير، ثم بين تلبس إبليس عليهم في هذه الأفعال ووضح الخطأ فيها، وهذا بعض قوله:

"أما ما نُقل عن سهل ففعل لا يجوز لأنه حمل على النفس مالا تطيق ثم أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** أكرم الآدميين بالحنطة، وجعل قشورها لبهايمهم فلا تصلح مزاحمة البهائم في أكل التين، ومثل هذه الأشياء أشهر من أن تحتاج إلى رد." ⁴
قلت: وما أشبه هؤلاء المتصوفة في أكلهم التين بأولئك الرهبان في أكلهم الكلاً والحشيش. وهل أحل الله تعالى لنا الطيبات لنحرمها على أنفسنا وهو القائل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا (88)﴾** المائدة.

قال رشيد رضا⁵ في حكمة: النهي عن تحريم الطيبات:

"وحكمة النهي عن ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يقبلوا نعمه ويستعملوها فيما أنعم بها لأجله ويشكروا له ذلك، ويكره لهم أن يجنوا على الفطرة التي فطرهم عليها فيمنعوها حقوقها، وأن يجنوا على الشريعة التي شرعها لهم فَعَلُوا فيها بتحريم ما لم يحرّمه، كما يكره لهم أن يفرطوا فيها باستباحة ما حرّمه، أو ترك ما فرضه،

¹ - التستري: سهل (200-283 هـ = 815-896 م) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: أحد أئمة الصوفية وعلمائهم. له كتاب في تفسير القرآن مختصر، وكتاب رقائق المحبين، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام، 143/3. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/330-333.

² - الدبس: عسل التمر، وما يسيل من الرطب. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/270.

³ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبس إبليس، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1427هـ/2006م، ص: 217.

⁴ - المصدر السابق، ص: 220.

⁵ - محمد رشيد رضا (1282-1354هـ = 1865-1935م) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الاسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والاضاع العصرية الجديدة. دفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/126. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 9/310.

ولأجل هذه الحكمة لم يكتف بالنهي عن تحريم الطيبات حتى صرّح بالأمر باستعمالها والتمتع بها، وقد بين تعالى غاية ذلك وحكمته التي أشرنا إليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)﴾ البقرة. والشكر يكون بالقول والعمل.¹

ثم إن إضعاف الجسم يجعل صاحبه عاجزا عن أداء الفرائض فضلا عن النوافل، كما أنه يؤدي بصاحبه إلى التهلكة؛ يقول رشيد رضا:

"... تزكية الأنفس إنما تكون بإيقافها عند حد الاعتدال، واجتناب التفریط والإفراط، وقد خلق الله الإنسان مركبا من روح ملكية وجسد حيواني، فلم يجعله ملكا محضا ولا حيوانا محضا، وسخر له بهذه المزية جميع ما في عالمه الذي يعيش فيه من المواد والقوى والأحياء، وجعل من سنته في خلقه أنه تكون سلامة البدن وصحته من أسباب سلامة العقل وسائر قوى النفس، ولذلك حرّم عليه ما يضر بجسده، كما حرّم عليه ما يضر بروحه وعقله، ومن ضَعُف جسده، عجز عن القيام بالصلاة والصيام والحج والجهاد والكسب الواجب عليه للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم، وعلى مصالح أمته العامة، فإن لم يعجز عن القيام بها كلها عجز عن بعضها، أو من الكمال فيها غالبا، كما أنه يقلُّ نسله ويحيى قميئا² ضعيفا، أو ينقطع البتة، ويكون بذلك مسيئا إلى نفسه وإلى الأمة."³

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

"... وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق، فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك، لأن تناول عند الحاجة حق قبله ...

وقال ﷺ: «إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، والله عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه.»⁴

وقال ﷺ للمقداد بن معدي كرب: «كل واشرب والبس من غير مخيلة.»⁵

¹ - رشيد رضا، تفسير المنار، 24/7.

² - القمي: الدليل والصغير والحقير. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 757/2.

³ - رشيد رضا، تفسير المنار، 26/7.

⁴ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، بلفظ: "فقال (سلمان لأبي الدرداء): إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأنا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «صدق سلمان»"، كتاب الزهد، باب: 63، رقم: 33/4، 2526. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

⁵ - وجدت حديثا يشبهه وهو: ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف.» وقال يزيد مرة: «في غير إسراف ولا مخيلة»، قال الأرنؤوط إسناد حسن. أحمد، مسند أحمد بأحكام الأرنؤوط، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما -، رقم: 181/2، 6695.

والأمر للإيجاب حقيقة، ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات لأنه لا يُتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه، وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام، فإكتساب سبب التفويت حرام.¹

ثم ذكر أن تجويع النفس إذا كان بغرض إتمام العبادة إذا كان صائماً، أو ليكون الطعام ألد عنده، بحيث لا يعجز معه عن أداء العبادات، وينتفع بالأكل بعده فهو مباح.²

وقيل لأحمد بن حنبل: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون من مطعمهم، فقال: ما يعجبني: سمعت عبد الرحمان بن مهدي³ يقول: فعل قومٌ هذا فقطعهم عن الفرض.⁴

وقيل لعبد الرحمان بن مهدي: "يا أبا سعيد إن ببلدنا قوماً من هؤلاء الصوفية، فقال: لا تقرب هؤلاء فإننا قد رأينا من هؤلاء قوماً أخرجهم الأمر إلى الجنون، وبعضهم أخرجهم إلى الزندقة."⁵

قال ابن الجوزي:

"ونحن لا نأمر بالشبع إنما نهى عن جوع يضعف القوة ويؤذي البدن، وإذا ضعف البدن قلت العبادة."⁶

وخلاصة القول أنه لا بد من تناول ضروري الطعام والشراب حفاظاً على النفس.

يقول عبد الملك الكزبري⁷:

"يحتاج الإنسان إلى الطاقة الغذائية كحاجته إلى الماء والهواء لتدوم تفاعلات جسمه الحيوية لاستمرار حياته، ولنشر الحرارة المناسبة له (37°م) ولبناء عضلاته وتقديم الطاقة اللازمة للعمليات النفسية والفكرية."⁸

ولا بد من تنويع الأكل، من مأكول النبات والحيوان، ومشتقاتهما، باعتدال فلقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي (81)﴾ طه.

¹ - محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 56.

² - المصدر السابق، ص: 56.

³ - اللؤلؤي (135-198 هـ = 752-814 م) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه تصانيف، حدث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/339. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 5/196.

⁴ - انظر: ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص: 224.

⁵ - المصدر السابق، ص: 224.

⁶ - المصدر السابق، ص: 224.

⁷ - اختصاصي في الأمراض الداخلية والقلبية والأوعية الدموية.

⁸ - الكزبري، عبد الملك، غذاء المرضى، دار المكتبي: دمشق، ط: 3، 1431هـ/2010م، ص: 11.

"وهكذا طلب منا سبحانه وتعالى أن نؤوع طعامنا من مأكول النباتات والحيوانات ومشتقاتهما باتزان ودون إسراف وهذا الكلام موجه إلى جميع الناس صحيحهم ومريضهم؛ فأما بالنسبة للأصحاء فلهم أن يأكلوا مما يشاءون مما أحله الله تعالى لهم شرط أن يكون متوازنا وبلا إسراف، أما بالنسبة للمرضى فيجب أن يكون بالإضافة إلى ذلك مناسباً لمريضهم، من حيث النوعية والكمية بحيث يفيد الجسم ويقويه، ولا يتعاكس مع أدويتهم بل يتعاقد معها.

إن موضوع التغذية مهم جداً في حياتنا، ففيه بناء الجسم السليم الذي يمثل مرتكزاً للنفس الإنسانية السليمة وفيه علاج المرض الذي قد يغزو البدن في حالة ضعف ما.¹ هذا فيما يتعلق بمساوئ التفريط في الأكل وانعكاساته على الصحة، أما فيما يتعلق بمساوئ الإفراط في الأكل وانعكاساته على الصحة، فنلخصه في الآتي:

ب. الإفراط:

قد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، ويذمون كثرتهم؛² جاء في حديث أم زرع³ أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: "ويشبعه ذراع الجفرة".⁴ أي أنه قليل الأكل والشرب يقتنع باليسير الذي يسد الرمق، وهذا مما تتماذج به العرب.⁵ وقد حرم الإسلام الأكل فوق الشبع⁶ لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس، ولأنه تذيير وإسراف، وقال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان لا بد فثلت للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس».⁷

¹- الكزبري، غذاء المرضى، ص: 5.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 527/9.

³- وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعدة. ابن حجر، فتح الباري، 201/9.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، رقم: 5189، 187/9، 188. والجفرة هي الأنثى من ولد المعز، إذا كان ابن ابن أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 204/9.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 204، 205.

⁶- انظر: النسفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، 161/17، ومحمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50، 51، والموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

⁷- أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت آدمي نفسه، فثلت للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس.»، سنن ابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3349، 1111/2. قال الألباني صحيح.

"وتجشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «نح عنا جشاءك، أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا؟»¹

وقيل لعمر: ألا تتخذ جوارشا؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قيل: هو دواء يهضم الطعام، فقال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟!²

وقال محمد بن الحسن مبينا أسباب النهي عن الأكل فوق الشبع:

"... ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمثابة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جانٍ على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه."³

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة الذكر استدل⁴ كذلك بما روي من أنه لما مرض ابن عمر -رضي الله عنهما- سأل النبي ﷺ عن سبب مرضه فقيل أنه أتخم، فقال: ومم ذلك؟ فقيل: من كثرة الأكل، فقال ﷺ: «أما أنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه.»⁵

ويستثنى من ذلك ما لو جاءه ضيف بعد تناوله طعامه فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل، وكذا إذا أراد صوم الغد، فيتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم.⁶

قال الصنعاني في شرحه لحديث المقداد بن معدي كرب «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»⁷:

¹- أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: 37، رقم: 2596، 63/4. بلفظ عن ابن عمر قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة.» قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جحيفة. وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بلفظ: "تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف جشاءك عنا، فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا.»"

تجشأ: أخرج من فمه الجشاء وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع. باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3350، 1111/2. قال الألباني حسن.

²- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51، وانظر: أيضا ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: 434.

³- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50، 51.

⁴- المصدر السابق، ص: 51.

⁵- لم أجده، ووجدت: «عن سمرة بن جندب أنه قيل له إن ابنك بات البارحة بشيما فقال: أما لو مات لم أصل عليه.» قال الألباني: لم أقف عليه. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1405هـ/1985م، 44/7.

⁶- محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51، 52، والموسوعة الفقهية الكويتية، 114/6.

⁷- أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فنلت لطعامه وثلت لشرايه وثلت لنفسه.» كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

"والحديث دليل على ذم التوسع في المأكل والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدوية."¹

وذكر² أنه قد ورد من الكلام النبوي شيء كثير في ذم الشبع، تقتصر على ذكر بعض ذلك تفاديا لتكرار ما سبق ذكره، وتفاديا للإطالة.

- أخرج الطبراني³ بسند جيد أنه ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بإصبعه: «لو كان في غير هذا لكان خيرا لك.»

- وأخرج البيهقي واللفظ له، وأخرجه الشيخان⁴ مختصراً: «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكل الشروب، فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ (105) الكهف.»

- وضح: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»⁵

- وأخرج ابن أبي الدنيا⁶ والطبراني⁷ في الأوسط: «سيكون رجال من أمي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمي.»

¹- الصنعاني، سبل السلام، 271/4، 272.

²- المصدر السابق، 272/4.

³- أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الجيم: جعرة الجشمي، رقم: 2184، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط: 2، 1404هـ/1983م، 284/2. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف: الرياض، ط: 1، 1412هـ/1992م، 265/3.

⁴- وفي لفظ البخاري: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة.» وقال: اقرءوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ (105) الكهف. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (105) الكهف، 312/8.

⁵- ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (32) الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 293/10. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." 294/10.

⁶- أخرجه بلفظ: «شرار أمي الذي غدوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام.»، الجوع، رقم: 175، (د: د: م. ط. ت)، 288/1.

⁷- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه ابراهيم، رقم: 2351، 24/3. وقال الألباني، محمد ناصر الدين: حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف: الرياض، ط: 5، (د: ت)، رقم: 2088، 232/2.

واستدل القرطبي بقوله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.» قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة؟ قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يُستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن.»¹

قال:

"وهذا ذم، وسبب ذلك أن السمن المكتسب إنما هو من كثرة الأكل والشره، والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهواتها، فهو عبد نفسه لا عبد ربه... وقد ذم الله تعالى الكفار بكثرة الأكل فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

فإذا كان المؤمن يتشبه بهم، ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه، فأين حقيقة الإيمان، والقيام بوظائف الإسلام؟ ومن أكثر أكله وشربه أكثر نهمه وحرصه، وزاد بالليل كسله ونومه، فكان نهاره هائمًا وليله نائمًا.²

"وقيل: المؤمن في الدنيا يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع."³

ومما يدل على ذم الإكثار من الطعام أيضا ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا أكل متكنا.»⁴

قال ابن حجر في بيانه سبب ورود الحديث:

"عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا.»"⁵

وقال بعدما ذكر الاختلاف في علة الكراهة:

"وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة أن تعظم بطونهم." وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد."⁶

ولقد أبدع ابن قيم الجوزية لما بين أن الإكثار من الأكل يؤدي إلى شرور كثيرة، على رأسها الغفلة عن ذكر الله تعالى. فقال:

"وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويثقلها عن الطاعات، وحسبك بهذين شراً، فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها. فمن

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم: 2651، 306/5.

²- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 67/11.

³- المصدر السابق، 235/16.

⁴- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكنا، رقم: 5398، 527/9.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 528/9.

⁶- المصدر السابق، 529/9.

وقبي شر بطنه فقد وقى شراً عظيماً، والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام، ولهذا جاء في بعض الآثار: ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم، وقال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءاً شراً من بطن». ¹

ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاه وهام به في كل واحد فإن النفس إذا شبتت تحركت وجالت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت. ²

وأبدع أيضاً ابن عاشور لما تكلم عن حكمة الصوم ﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (183) البقرة. فقد بين أن زيادة الغذاء على القدر الذي يحتاجه الجسم تنشأ عنه القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه الجسم، والعواقب الوخيمة لذلك لا تخفى على أحد، فقال:

"وإذا كان الغذاء يخلف للجسد ما يضيعه من قوته الحيوانية إضاعة تنشأ عن العمل الطبيعي للأعضاء الرئيسية وغيرها، فلا جرم كانت زيادة الغذاء على القدر المحتاج إليه توفر للجسم من القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه، وكان نقصانه يقتر عليه منها إلى أن يبلغ إلى المقدار الذي لا يمكن حفظ الحياة بدونه." ³

إن ترشيد استهلاك الطعام والشراب هو المخرج لتفادي الأضرار الناجمة عن قلة التغذية، والأضرار الناجمة عن التخممة والامتلاء.

"وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» ⁴ ولا يجعل الثلاثة الأثلاث للطعام للطعام وحده." ⁵

الفرع الثاني: تربية صحية نفسية:

من أهداف ترشيد الاستهلاك النفسية كونه منبعاً للفضائل، ذلك أن الله تعالى أوجد في الإنسان شهوة الطعام وأمره بتهدئتها وجعلها معتدلة، ونهاه عن الإفراط والتفريط لأنها ستكون حينئذ منبعاً للردائل.

¹- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاءاً شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

²- ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ/1996م، 498/2.

³- ابن عاشور، التخرير والتنوير، 159/2.

⁴- ابن ماجه: محمد، سنن ابن ماجه، رقم: 3349، 1111/2. قال الألباني: صحيح.

⁵- ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص: 29.

وقد وجدت للغزالي كلاماً نفيساً في هذا، فذكر¹ -رحمه الله- أن أكثر الفضائل والرذائل إنما تنشأ من ثلاث قوى في الإنسان، قوة التخييل، وقوة الشهوة، وقوة الغضب.

وقوة الشهوة فيها مضرة ومنفعة، وهي أصعب إصلاحاً من سائر القوى لأنها أقدمها وجوداً في الإنسان وأشدّها به تشبثاً وأكثرها منها تمكناً، فإنها تولد معه، وتوجد فيه، وفي الحيوان، ولا يصير الإنسان خارجاً من جملة البهائم وأسر الهوى إلا بقمع الشهوات، فمتى قمعها صار الإنسان حراً نقياً بل إلهياً ربانياً، فتقل حاجاته ويصير غنياً عما في يدي غيره وسخياً بما في يده ومحسناً في معاملاته.

ثم بين أن منفعة هذه الشهوة إذا ما أدبت، وصار صاحبها يرشد استهلاكه -بلغة عصرنا- هي تبيغته للسعادة، إذ لو افترضنا عدم وجودها في الإنسان لما أمكن الوصول إلى الآخرة، ولارتفعت الشريعة والسياسة. يقول:

"وأما منفعتها فهي أن هذه الشهوة مهما أدبت فهي المبلغة للسعادة وجوار رب العزة، حتى لو تصورت مرتفعة (يعني غير موجودة في الإنسان) لما أمكن الوصول إلى الآخرة. وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل لحفظه إلا بإعادة ما يتحلل منه، ولا سبيل إلى إعادة ما يتحلل منه إلا بتناول الأغذية، ولا يمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة. وأيضاً فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وقوام عمارة الأرض، وتزجية المعاش بهذه الشهوة، فلو تصورت مرتفعة لاحتل نظام الدين والدنيا، وارتفعت المعاملات من بين الناس، وارتفعت الشريعة والسياسة.

¹ -الغزالي، أبو حامد، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط: 4، 1980هـ، ص: 77، 79، 80. -ملخصاً وبتصرف-، ذلك أن قوله -رحمه الله-: "ولا يصير الإنسان خارجاً من جملة البهائم وأسر الهوى إلا بإماتة الشهوات أو بقهرها، وقمعها، إن لم يمكنه إماتته إياها فهي التي تضره وتغره وتعوقه، وتصرفه عن طريق الآخرة وتنطبه، ومتى قمعها أو أماتها صار الإنسان حراً نقياً بل إلهياً ربانياً، فتقل حاجاته ويصير غنياً عما في يدي غيره وسخياً بما في يده ومحسناً في معاملاته." المصدر السابق، ص: 80. فقوله: "إماتة الشهوات، إماتته إياها، أماتها." نلمس منه غلواً وميلاً إلى التصوف المذموم، لذلك تصرف في كلامه، الملخص أعلاه. بحذف ذلك والإبقاء على ألفاظ (القمع والقهر) إذ المقصود بذلك التهذيب وهو المطلوب، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)﴾ الشمس. أما إماتة الشهوات بالكلية فغير مطلوب شرعاً. وفي هذا يقول ابن خلدون: "واعلم أن الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطية للآخرة، ومن فقد المطية فقد الوصول. وليس مراده فيما ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إهماله بالكلية أو اقتلعه من أصله، وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكلية، إنما قصده تصريفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة، حتى تصير المقاصد كلها حقاً وتتحد الوجهة، كما قال ﷺ: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيها يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.» فلم يذم الغضب وهو يقصد نزع من الإنسان، فإنه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد إعلاء كلمة الله، وإنما يذم الغضب للشيطان وللأغراض الذميمة، فإذا كان الغضب لذلك كان مذموماً وإذا كان الغضب في الله والله كان ممدوحاً، وهو من شمائله ﷺ.

وكذا ذم الشهوات أيضاً ليس المراد إبطائها بالكلية، فإن من بطلت شهوته كان نقصاً في حقه وإنما المراد تصريفها فيما أبيض له باشماله على المصالح، ليكون الإنسان عبداً متصرفاً طوع الأوامر الإلهية." ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط)، 1429هـ/2008م، ص: 196.

فإذا هذه القوة الشهوية مثل عدو يخشى مضرته من وجهه، ويرجى منفعته من وجهه، ومع عداوته لا يُستغنى عن الاستعانة به، فحق العاقل أن يأخذ نفعه، ولا يركن إليه ولا يعتمد عليه إلا بقدر ما ينتفع به، وما أصدق في ذلك قول المتنبي:¹

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى ... عدوًّا له ما من صداقته بدّ.²

وبعد أن ذكر بعض الوسائل لقمع الشهوة وتقليل الأكل (ترشيد الاستهلاك) بين كيف أن قمع الشهوة وتقليل الأكل منبع للفضائل، وأن استرسال الشهوة بموجب الطبع ضد ذلك.

قال: "وعلى الجملة مفتاح الزهد والعفة والورع قلة الأكل وقمع الشهوة ومفتاح الدنيا، وباب الرغبة فيها استرسال الشهوة بموجب الطبع."³

ثم قال⁴ يبين العفة والرذيلتين اللتين تكتنفانها، وما يندرج تحت كل قسم من فضائل ورذائل على الترتيب: "أما العفة فهي فضيلة القوة الشهوية، وهي انقيادها على يسر وسهولة للقوة العقلية حتى يكون انقباضها وانبساطها بحسب إشارتها، ويكتنفها رذيلتان: الشره وخمود الشهوة، والشره هو إفراط الشهوة إلى المبالغة في اللذات التي تستبجحها القوة العقلية وتنهي عنها.

والخمود هو: قصور الشهوة عن الانبعاث إلى ما يقتضي العقل تحصيله وهما مذمومان، كما أن العفة التي هي الوسط محمودة، وعلى الإنسان أن يراقب شهوته فالغالب عليها الإفراط، لا سيما إلى الفرج، والبطن، وإلى المال والرياسة، وحب الثناء، والإفراط في ذلك نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال، ومعيار الاعتدال العقل والشرع وذلك بأن يعلم الغاية المطلوبة من خلق الشهوة والغضب، مثلاً بأن يعلم أن شهوة الطعام إنما خلقت لتبعث على تناول الغذاء الذي يسد بدل ما يتحلل من أجزاء بدنه بالحرارة الغريزية حتى يبقى البدن حياً، والحواس سليمة، فيتوصل بالبدن إلى نيل العلوم ودرك حقائق الأمور، ويتشبه بالطبقة العالية بالإضافة إليه، وهي الملائكة وبها كمالها

¹ - أبو الطيب المتنبي (303-354 هـ = 915-965م) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين. ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة) وإليها نسبته. ونشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس. وقال الشعر صبيًا. وتنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام)، ثم تاب ورجع عن دعواه. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/115، 116. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 199، 200، 201.

² - الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص: 80.

³ - المصدر السابق، ص: 81.

⁴ - المصدر السابق، ص: 89.

وسعادتها، ومن عرف هذا كان قصده من الطعام التقوي على العبادة دون التلذذ به¹، فيقتصر ويقتصد به لا محالة ولا يشتد إليه شرهه."

ومن الفضائل التي تدرج تحت فضيلة العفة:

السخاء، وحسن التقدير، والقناعة، والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة (الزينة الواجبة التي لا رعونة فيها).

ومن الرذائل المندرجة تحت رذيلتي العفة وهما الشره² وكلال الشهوة: التبذير والتقتير.³

والخلاصة أن الله تعالى أودع في الإنسان شهوة الأكل، وفيها مضرة ومنفعة؛ فمفعتها أنها توصل إلى السعادة، ذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحياة الدنيوية، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل لحفظه إلا بتناول الغذاء، ولا يمكن تناوله إلا بالشهوة.

ومضرتها أنها منبع للرذائل، فلا بد من قمعها حتى يصير صاحبها حرا نقيا، فيقلل أكله، وبالتالي يرشد استهلاكه ويتصف حينها بالعفة وهي دليل على الصحة النفسية التي تجعل صاحبها ينقاد بسهولة ويسر للقوة العقلية بعيدا عن رذيلتي الشره، وحمود الشهوة.

هذا فيما يتعلق باستهلاك الطيبات، أما استهلاك الخبائث فلا يجوز، ومن الأضرار التي يورثها الكثير منها والقليل ما ذكره ابن تيمية في قوله: "... وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان⁴، لما أظهر الناس ما ناهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها."⁵

¹ - "والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به لقصد التقوي على أعمال الخير لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (32) الأعراف. الموسوعة الفقهية الكويتية، 114/6.

² - "الشره: أسوأ الحرص وهو غلبة الحرص." ابن منظور، لسان العرب، 506/13.

³ - انظر: الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص: 90.

⁴ - جنكيز خان (1162-1227م) وهو والد تولى، وجد هو لآكو بن تولى الذي قتل الخليفة المستعصم وأهل بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م، 44/13.

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 205/34.

ولو لم يكن من أضرار هذه الخبائث على النفس سوى الجنون، لكان ذلك كافياً لاجتنابها. إذ كيف يرضى الإنسان أن يتنازل عن عقل كرمه الله تعالى به، ويميزه به عن سائر مخلوقاته.

الفرع الثالث: تربية خلقية:¹

فليس من خلق المؤمن التوسع الشديد في المآكل إلى الحد الذي يجعله من أهل التمتع والترف ويلحقه بالكفار الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام.

- ولهذا قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتنعيم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين.»²

وهي صورة معبرة عن أولئك العاطلين المترفين، الذين لا هم لهم إلا مضغ الطعام، ومضغ الكلام.

- ورأى عمر في يد جابر بن عبد الله درهماً فقال: ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه، فقال عمر: أكلما اشتهيتم اشتريتم؟! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره؟! أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ الأحقاف.³

قال الحلبي - رحمه الله -:

"وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال: ﴿فَالْيَوْمَ تُحْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ (20)﴾ الأحقاف.

فقد يحسن مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمن أن يرتكب في الشهوات والملاذ وكما أوجب نفسه إلى واحدة منها دعتة إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه فإذا آل الأمر به إلى هذا لم يبعد أن يقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ الأحقاف. فلا ينبغي أن تعود النفس ما يميل بها إلى الشره ثم يصعب تداركها وتلّرض من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن يضرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح." ⁴

¹ - انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 255، 256، 257. -ملخصاً-

² - أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بأحكام الأرنؤوط. مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ؓ، رقم: 22158، 243/5. قال الألباني، محمد ناصر الدين: حسن. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د: ط. ت)، رقم: 4433، ص: 444.

³ - أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، رقم: 3698، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م، 494/2. تعليق الذهبي في التلخيص: القاسم وإ. وقال الألباني، محمد ناصر الدين: أثر منكر، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، رقم: 1919، 178/2.

⁴ - البيهقي، شعب الإيمان، 35/5.

- وحسبنا في هذا الحديث الصحيح المشهور: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.»¹ وهو تصوير بليغ لقصد المؤمن وتعففه وقناعته، ولشراهة الكافر واستغراقه في شهواته.

الفرع الرابع: تربية اجتماعية:²

فإنه مما يزيد بؤس البائسين في المجتمع أن يروا الواجدين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة. وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرومين حقدًا على المسرفين وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة.

- وقد روي أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريبا له اشترى خاتما فسه بألف درهم، فكتب إليه مستنكرا: "بلغني أنك اشتريت خاتما، فسه بألف درهم، فإذا جاءك كتابي هذا فبعه، وأطعم بثمانه ألف جاع، واشتر خاتما فسه من حديد، واكتب عليه: رحم الله امرا عرف قدر نفسه."³

- وسبق قول عمر الفاروق لجابر: "ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره."

ومعناه أن يرعى المرء في إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع من جارٍ وابن عمٍ قريبا أو بعيدا.

وليس هناك شيء أعون على غلاء الأسعار من الاستسلام لجموح الرغبة في الشراء، حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لذة بل غاية ولو لغير حاجة، وبعض الناس يصبح شراء الشيء الغالي الثمن متعة له ليشبع في نفسه رغبة المفاخرة والمكاثرة.

وليس شيء أعون على الرخاء من تعود القناعة والتعفف، وقد قال أحد الحكماء: إذا غلا الشيء أرخصته

بالتترك.

المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل:

سبق معنا في الفصل الثاني أن أحد ضوابط ترشيد الاستهلاك هو تحريم الإسراف ومثله التبذير، ومن معاني التبذير: صرف المال في غير ما يراد له شرعا، كالخمر والمخدرات، فإذا أنفق فيها المال واستهلكها كان مبدرا من إخوان الشياطين، كما سبق معنا ضابط: الاستهلاك يكون من الطيبات، أي لا مجال لاستهلاك الخبائث، ومنها الخمر والمخدرات.

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، رقم: 5393، 522/9.

²- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 257، 258. -ملخصا-

³- انظر: عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 6، 1401هـ/1981م،

ص: 36.

ولقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وسخر له ما في السماوات والأرض ليقوم بمهمته من عبادة الله تعالى، ولا يتأتى له ذلك إلا بالمحافظة على العقل.

ومن وسائل المحافظة على العقل من جانب الوجود: التعليم؛¹ "فزيادة المعارف تزيد من قوة إدراك العقل والفتنة، وتعوده صحة البرهان، وحسن الإدراك والتصرف في أمور الدين والدنيا، ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة، حتى تنقى عقولهم من دنس الجهل، وأدران الخرافة، وغشاوة الأوهام، وبذلك يستطيعون فهم أمور الدين والدنيا بطريقة جيدة ودقيقة وصحيحة."²

ومن وسائل المحافظة على العقل من جانب العدم: تحريم المسكرات والمعاقبة على تعاطيها؛³ لما فيها من الإثم الكبير.

قال الرازي عند شرحه للآية الكريمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (219) البقرة:

"(الإثم الكبير) فيه أمور:

أحدها: أن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدواً لأشرف، فهو أحس. فيلزم أن يكون شرب الخمر أحس الأمور، وتقريره؛ أن العقل إنما سمي عقلاً لأنه يجري مجرى عقال الناقة، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر، بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها، والتقريب بعد ذلك معلوم.

ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده، ويمسح به وجهه كهيئة المتوضى، ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً.

وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر، فإنها تزيد في جراتك؟ فقال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي، فأدخله جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم، وأمسى سفيهم.

وثانيها: ما ذكره الله تعالى من إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وثالثها: أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان كلما كان اشتغاله بها أكثر، ومواظبته عليها، أتم كان الميل إليها أكثر، وقوة النفس عليها أقوى، بخلاف سائر المعاصي، مثل الزاني إذا فعل مرة واحدة فترت رغبته في

¹ - انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 351.

² - المرجع السابق، ص: 365، 366.

³ - انظر: المرجع السابق، ص: 366.

ذلك العمل، وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان فتوره أكثر، ونفرتة أتم، بخلاف الشرب، فإنه كلما كان إقدامه عليه أكثر، كان نشاطه أكثر، ورغبته فيه أتم، فإذا واطب الإنسان عليه، صار الإنسان غرقاً في اللذات البدنية، معرضاً عن تذكّر الآخرة والمعاد، حتى يصير من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم.

وبالجملّة فالخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل حصلت القبائح بأسرها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الخمر أم الخبائث».¹

فجدير بالعقل أن يحفظ أحد أركان مقاصد الإسلام الخمسة: وهو العقل، ولا يضحى به، في شربة خمر، أو مضغة حشيش أو أفيون، أو غيرها من الخبائث ابتغاء متعة موهومة، أو نشوة منقضية مدمومة³ بواسطة التزامه بالضابطين: الاستهلاك يكون من الطيبات، والنهي عن الإسراف والتبذير.

المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل:

إن حفظ النسب مرجعه إلى التوقي من الزنا، وكيف يكون التوقي لمن طار عقله، وطاش لبه، وضعف دينه وذهب حيأؤه؟!

وقد نصّ العلماء كابن تيمية⁴ وغيره أن متعاطي الحشيشة ديوث لا يغار على عرضه، ولا يبالي أن يُعتدى على حريمه وأهله، لأنه خسر عقله وأعصابه.⁵

وإن من ضوابط ترشيد الاستهلاك تناول الطيبات واجتناب الخبائث من خمر ومخدرات وغيرها، كما أن من ضوابطه الابتعاد عن الإسراف والتبذير، ولا شك أن إنفاق المال في مثل هذه الخبائث صورة واضحة للتبذير المنهي عنه، وتجنب ذلك يجعل استهلاكه راشداً، ونسبه محفوظاً.

¹ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه شباب، رقم: 3667، 81/4. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 1854، 469/4.

² - الرازي، مفاتيح الغيب، 40/6.

³ - انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، العدد: 12، 11-59. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/34، 224.

⁴ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/34.

⁵ - انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، العدد: 12، 11-59.

المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال:

من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال: العدل في الأموال، جلب البركة، التريية الاقتصادية. وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مقصد العدل في الأموال:

سبق لنا في مطلب الترخيح الفقهي لمسألة ترشيد الاستهلاك أن عرفنا أن ترشيد الاستهلاك هو الاقتصاد، وهو التوسط بين السرف والتقتير وهذا المعنى نفسه هو أحد مقاصد الشارع في الأموال. يقول يوسف حامد العالم:

"لكل تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها سواء أكانت تلك الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس والعقول والنسل أم في دائرة المحافظة على الأموال. والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال، وهذه المقاصد كثيرة ولكن توجد أربعة أمور أعطتها عناية فائقة، وهي مبدأ التداول والوضوح والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء."¹ ثم يقول:

"والذي نرمي إليه في هذا المقصد العدل في الأموال بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع الحكيم، فالعدل فيها يشمل تحري الحق في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة، أو طارئة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها، أما طرق الكسب والتنمية فقد تقدم ذكرها، أما الإنفاق فهو المقصود في هذا المقصد.

وقد توصل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين: الأول: طلب الإنفاق المحمود، والثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم ونهى عن الإسراف والتبذير."² وهذان المسلكان واضحان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان.

فالمسلك الأول: طلب الإنفاق المحمود هو (القوام).

والمسلك الثاني: الكف عن الإمساك المذموم والنهي عن الإسراف والتبذير هما التقتير والإسراف. وهذا ما تعرفنا عليه في الفصل السابق: ضوابط الاستهلاك.

¹ - حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 495.

² - المرجع السابق، ص: 527.

فترشيد الاستهلاك يكون المسلم قد حقق مقصد العدل في الأموال فينفق باعتدال ووسطية وهو المطلوب، ويكف عن الإمساك المذموم والإنفاق المذموم، وهما التقير والإسراف، وهما ممنوعان.

الفرع الثاني: الاستهلاك الرشيد وسيلة لجلب البركة:

أ. البركة لغة: النماء والزيادة والسعادة.¹

ب. البركة اصطلاحاً: كثرة الخير ونماؤه.²

- وقال النووي: "والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله."³

- وقال في عون المعبود: "وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به."⁴

- وقال الدهلوي⁵: "البركة في الشيء على أنواع:

أدناها طمأنينة النفس به، وثلج الصدر، كرجلين عندهما عشرون درهما أحدهما يخشى الفقر، والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع، كرجلين مقدار مالهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهيمه وينفعه، وأهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضعاه ولم يقتصد في التدبير.

وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمثلة جلب الدعاء."⁶

وذكر في آداب الطعام قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من

أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.»⁷

¹- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 52/1.

²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 369/7.

³- نقلاً عن ابن حجر، فتح الباري، 576/9.

⁴- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 232/10.

⁵- شاه ولي الله الدهلوي (1110-1176هـ = 1699-1762م) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله؛ فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة والاعتقاد الصحيح.

انظر: الزركلي، الأعلام، 149/1، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 272/1.

⁶- الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم: بيروت، ط: 2، 1413هـ/1992م،

2/2.

⁷- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة، رقم: 3774، 409/3. قال الألباني صحيح.

وقال:

"من البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجمع الخاطر، ولا يكون هاعًا لأعًا¹، كالذي يأكل ولا يشبع. تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كلٍ منهما مئة درهم، أحدهما يخشى العيلة، ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصدا في معيشته، منجمعا في نفسه، فالثاني بورك له في ماله والأول لم يبارك له.

ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله.²

ومن آداب الطعام التي لها علاقة بجلب البركة، إضافة إلى الأكل من جانب القصعة لا من الوسط: التسمية، والاجتماع على الطعام.³

وسألني الضوء هنا على ما له علاقة بالترشيد وجلب البركة، وهو لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.»⁴

- وله نحوه في حديث أنس وزاد: «وأمرنا أن نُسَلت القصعة.»⁵

- وقال الخطابي: "سَلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالإصبع ونحوه."⁶

- فعلة لعق الأصابع وسَلت القصعة مذكورة في الحديث وهي قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.»

- وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة لتلوث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق.

¹- هاع فلان: شكا الجوع وفزع. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1003/2. ولاع الجوع فلانا ليعه: أحرقه. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 849/2.

²- الدهلوي، حجة الله البالغة، 276/2.

³- انظر: تفصيل ذلك في كتب السنة، ود. كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ص: 104، 105، 106.

⁴- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقتها، رقم: 2033، 1606/3.

⁵- المصدر السابق، رقم: 2034، 1607/3.

⁶- الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية: حلب، ط: 1، 1351هـ/1932م، 260/4.

- وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.¹ وبعبارة أخرى "عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافها حقيرا في العرف."² كما أن في هذا الإرشاد نظافة وعدم ضياع شيء من الطعام.³

"وتربية رفيعة: خلقية واقتصادية في الوقت نفسه."⁴

وأما لعق الأصابع قبل مسحها فمن فوائده اتباع سنة الرسول ﷺ، وطلب بركة الطعام، والحفاظ على نعمة الله، وفي ذلك ما فيه من شكر النعمة وذلك سبب للمزيد كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (7)﴾ إبراهيم. قال النووي:

"معنى قوله «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة."⁵

ومن أجل الفوائد امتثال ما أمر به الشارع الحكيم، فهو عين الحكمة.

وقال الخطابي يرد على من يستقبح لعق الأصابع، وسلت الصحيفة:

"وقد عابه -يعني لعق الأصابع وسلت الصحيفة- قوم أفسدت عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع، والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأسا إذا كان المساس والممسوس جميعا طاهرين نظيفين.

¹- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 575/9، -ملخصا-. والعلة المذكورة في الحديث لا تمنع وجود علة أخرى، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، انظر: نفس المصدر، -بتصرف-. وانظر: الخطابي، معالم السنن، 260/4.

²- ابن حجر، فتح الباري، 576/9.

³- انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، رقم: 3347. وقال الخطابي مبينا العلة في لعق الأصابع، وسلت الصحيفة: "وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة وهو قوله: «إنه لا يدري في أي طعامه يبارك له.» يقول لعل البركة فيما لعق بالأصابع، والصحفة من لطح ذلك الطعام." الخطابي، معالم السنن، 260/4.

⁴- القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 75.

⁵- نقلا عن ابن حجر، فتح الباري، 575/9، 576.

وقد يتمضمض الإنسان، فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه، وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حس، ولا مخبر عقل.¹

وجاء في تأسيس الأحكام:

"اللعق ليس بمستقذر ولا مستقبح، وإن زعم ذلك الذين فسدت عقولهم، وتغيرت طباعهم، فالنبي ﷺ لا يأمر بمستقبح ولا مستنكر، وإنما يأمر بالحق."²

وجاء في فتح الباري عند شرحه للحديث: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.»³

"وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه."⁴

ويسرني هنا أن أختتم هذا العنصر ببعض ما جاء عن القرضاوي تحت عنوان: من روائع الترشيح في الاستهلاك. قال:

"فهذا - يقصد أكل اللقمة الساقطة، وسلت القصة - توجيه نبوي كريم إلى أدب من آداب الطعام، وربما يستنكف منه المترفون والمتكبرون، ومقتضاه: ألا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله تعالى عليه مهما تكن قليلة أو تافهة في نظره، ولو كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ، فينبغي له أن يزيل عنها ما علق بها من أذى إن كان، ويأكلها، ولا يدعها تذهب هدرًا بلا فائدة فمثل هذا الإهدار للنعمة يُعبر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان، فكل ما لا فائدة فيه، ولا ينتفع به فماله إلى الشيطان."⁵

ثم يقول عن لعق الأصابع والصحفة:

"...ومعنى هذا: ألا تبقى فضلات تُلقى في القمامة، ولا ينتفع بها أحد في حين أن هناك من الناس ملايين يحتاجون إليها، وإلى الأقل منها.

¹ - الخطابي، معالم السنن، 260/4.

² - النجمي، أحمد بن يحيى، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، (د: م. ط. ت)، 151/5.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: 5456، 574/9.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 576/9.

⁵ - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 234.

وقد يقول قائل: ما قيمة لقمة تسقط، أو فضلة تبقى في صحفة؟! ولكن الذي ينظر إلى الموضوع من أفق واسع أعني على مستوى الأمة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم يعلم أن ذلك يُقدر في مجموعه، وفي النهاية بعشرات بل بمئات من الملايين!¹

فترشيد الاستهلاك وسيلة لجلب البركة وكثرة الخير، يتجلى ذلك في بعض آداب الطعام، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ كالأكل من أسفل الصحفة، لا من أعلاها، والتسمية، والاجتماع على الطعام، ولعق الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة. فلا مجال لإهمال رزق الله مهما بدا تافها في العرف.

الفرع الثالث: تربية اقتصادية:

حثّ المسلم على العمل، وحثه على ترشيد الاستهلاك توجيهان من شأنهما أن يؤديا إلى نوع من الوفرة في المجتمع الإسلامي، حيث تكثر المدخلات وقل المخرجات، والمجتمع الإسلامي في حاجة ماسة إلى هذه الوفرة هذه الأيام، حيث كثرت الحاجات، وكثرت المرافق العامة، وارتفعت أسعار الخدمات التي ينبغي الإنفاق عليها لحفظ توازن المجتمع، وتأمين الحد الأدنى من الأجواء، والشروط الضرورية للانطلاق الحضاري المناسب.²

إن الإسراف في الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج ويبدد أموالاً كثيرة في الكماليات فضلاً عن المحظورات كالمسكرات، أما إذا أصبح ترشيد الاستهلاك خلقاً عاماً في الأمة فهناك تتوفر أموال ضخمة وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي، وهذا هو فقه الحياة.³

روى أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ما عال من اقتصد»⁴

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ: كان يقول في دعائه: «وأسألك القصد في الفقر والغنى»⁵

وخلاصة المبحث:

إن لترشيد الاستهلاك علاقة بالمقاصد الضرورية الخمسة؛

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 234.

²- انظر: بكار، عبد الكريم، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، دار القلم: دمشق، ط: 3، 1432هـ/2011م، ص: 80.

³- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 258-260. -ملخصاً-. وانظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، العدد: 12، 11-59.

⁴- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم: 4269، 447/1، قال الأرئوط: إسناده ضعيف.

⁵- أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء، رقم: 1305، 54/3. قال الألباني: صحيح.

فمن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين: تحقيق واجب الشكر لله تعالى؛ وهو صرف المُكَلَّف كل نعمة لما خلقت له؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) البقرة.

كما أن المسلم يرشّد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع، وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة لا غايات، لذا فهو يستعملها بالقدر الكافي فقط.

وإن ترشيد الاستهلاك باجتناب الخبائث يضمن سلامة العقل وبالتالي سلامة الدين.

ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

تحقيق التربية الصحية الجسمية، فلا تفريط بحيث تضعف القوة ويتأذى البدن، فتقل العبادة ولا إفراط بحيث تتحرك الجوارح إلى المعصية، ويثقل الجسم عن الطاعة وتكثر الأمراض الناجمة عن التخمّة. وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»¹

كما أن تحقيق التربية الصحية النفسية من مقاصد ترشيد الاستهلاك إذ يصل الإنسان بذلك إلى العفة التي هي وسط بين الشره، وخمود الشهوة، ومن الفضائل التي يكتسبها صاحب العفة: السخاء وحسن التقدير، والقناعة والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة.

ومن الرذائل التي يجتنبها صاحب العفة: التبذير والتقتير.

أما ترشيد الاستهلاك بتناول الطيبات واجتناب الخبائث، فإنه يجنب الإنسان أخلاقاً ذميمة، كالتخنيث، والديوثة، وفساد المزاج، والجنون. ويوفق لطاعة الله تعالى، كما قال أحد الحكماء: "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كرهه، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كرهه."

كما أن ترشيد الاستهلاك تربية خلقية، فالمؤمن مقتصد قنوع، والكافر شره مستغرق في الشهوات.

وفي ترشيد الاستهلاك تربية اجتماعية إذ يشعر الغني بجاره الفقير، فلا يبیت شعباناً وجاره جائع.

والمسلم يرشّد استهلاكه، فلا يبذر ماله في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، وبالتالي يحفظ أحد أركان مقاصد الإسلام، وهو العقل.

ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك حفظ النسل؛ فيحفظ المسلم نفسه من تناول المسكرات التي تؤدي به إلى الاعتداء على الأعراس.

¹ - أخرجه الترمذي بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فنلت لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» الجامع الصحيح: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال منها: مقصد العدل، بمسلكين: الأول: طلب الإنفاق الحمود، وهو القوام. الثاني: الكف عن الإمساك المذموم، وهو التقتير، والنهي عن الإسراف والتبذير.

ومن المقاصد في الأموال جلب البركة، ذلك أن المسلم يحافظ على الطعام، وهو من أهم المستهلكات، فلا يترك طعاما على أصابعه، ولا في أسفل القصعة، كما أنه لا يلقي باللقمة الساقطة، وإنما يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة.

وبترشيد الاستهلاك يترى الناس اقتصاديا؛ فتتوفر أموال ضخمة للأمة تُستثمر في المجال الإنتاجي كانت ستُنفق في المحظورات ومظاهر الترف، والتفاخر...

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في

الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

توطئة:

إن الإسلام دين الوسطية والاعتدال،¹ ومن مظاهر² الاعتدال في المستهلكات عموماً: اعتدال المسلم في العبادات والمباحات، بل وفي المحرمات.

- ففي مجال العبادات وعلى سبيل المثال يعتدل المسلم في وضوئه وغسله، فيتوضأ بمد ويغتسل بصاع، أو ما يقرب منهما، كما كان رسول الله ﷺ يفعل. فعن أنس قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد."³

ومقدار المد في الوضوء، والصاع في الغسل "ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون... لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة."⁴ ولا يكثر الماء لأنه من السرف.⁵

فقد روي أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نحر جار.»⁶

¹- راجع على سبيل المثال، علي محمد الصلابي، كتاب الوسطية في القرآن الكريم.

²- انظر كتب الفقه لمختلف المذاهب وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد تناولت أنواع الإسراف لتفاديها والرجوع إلى الاعتدال، 178/4 وما بعدها.

³- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: 325، 257/1.

⁴- الموسوعة الكويتية، 179/4، 180.

⁵- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 43/1، ذكر الإعلامي أحمد الشقيري أن استهلاك الماء في الوضوء لصلاة واحدة يكون 5 لتر عند أغلب المسلمين في حين أنه يمكن الوضوء بـ 1/4 لتر. ونتيجة لذلك يكون الماء المستهلك يومياً لأجل الوضوء: 3 مرات وضوء × 5 لتر مياه × بليون مسلم = 15 بليون لتر ماء/ يومياً.

ويساوي: 6000 مسبح أولمبي.

ينتج 430000000 مكعب فاكهة وخضار.

يغذي 2000000 فرد.

ينتج 5000000 كلف أرز.

ينتج 11000000 كلف ذرة.

ينتج 1000000 كلف لحم.

خواطر 6، الحلقة 17، 2010م.

⁶- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، رقم: 7065، 221/2. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- كما يعتدل في وصيته؛ فلا يسرف إذ ينبغي أن تكون في الثلث فما دونه تفاديا لضياح حقوق الورثة.

فعن سعد بن أبي وقاص قال:

مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يرديني على عقيي قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا.» قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير.» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير.» قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.¹

- وفي مجال المباحات، وعلى سبيل المثال، يعتدل في طعامه وشرابه؛ فينبغي تخفيف معدته.²

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا (31)﴾ الأعراف. ويعتدل في لباسه، فيجتنب لباس السرف والمخيلة، فقد قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة.»³

- بل إن الاعتدال مطلوب حتى في تكفين الميت وتجهيزه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تُعَالُوا فِي الْكفن، فإنه يُسَلِّبُهُ سَلْبًا⁴ سَرِيعًا.»⁵

- وأما المحرمات فإن ارتكابها في حد ذاته يعتبر إسرافاً، لأنه مجاوزة للحد المشروع.⁶ ولكن يجوز للشخص استهلاك المحرم كالميتة والخمر في حالات خاصة مثل حالي الإكراه والاضطرار، ولكن بقدر. ولقد فصل الفقهاء ذلك تفصيلاً رائعاً، إذ يُحَسَّبُ الحسابُ حتى للقمة الواحدة هل يزيد عليها أم لا؟⁷

ومن الأمثلة في واقعنا الآن: اعتدال المسلم في استهلاك الغاز، فإذا فتحت نوافذ البيت شتاء للتهوية مثلاً، تُظْفَأُ المدفأة، لأن الغاز في هذه الحالة مستعمل لغير فائدة وهو هدر للمال.

ومن ذلك أيضاً: اعتدال المسلم في استهلاك الكهرباء؛ فإذا استغنى عن مصباح الكهرباء بطلوع النهار أطفأ المصباح، وهذه مناسبة لتنبه المسؤولين على الإنارة العمومية لمراعاة ذلك. فكثيراً ما نرى المصابيح منارة والناس في غنى عنها لطلوع النهار مع شروق الشمس أحياناً، في حين لو تعلق الأمر بممتلكاتهم الخاصة من بيوت ومكاتب

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 435/5.

²- الدردير، الشرح الصغير، 287/4.

³- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم: 3605، 1192/2. قال الألباني: حسن.

⁴- "كأنه قال: لا تشتتوا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة." المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 958/2.

⁵- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغلاة في الكفن، رقم: 3156، 170/3. قال الألباني: ضعيف.

⁶- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 189/4.

⁷- تأمل مثلاً ما أورده الشريبي وهو يتحدث عن المضطر يأكل من الميتة: "... إذا جوزنا الشبع فأكل ما يسد رمقه ثم وجد لقمة حلالاً، لم يجوز أن يأكل من الحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان." الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة سليمان مرغي: سنغافورة، (د: ط. ت)، 381/1.

وغيرها لاختلاف التصرف، مع أن الأمر في الواقع لا يختلف إذ أن المال كله لله تعالى، ونحن مطالبون بالانتفاع به لا بتبديده وهدره.

ومن وسائل ترشيد استهلاك الكهرباء كذلك استعمال المصاييح ذات الاستهلاك المنخفض.

هذه بعض مظاهر ترشيد الاستهلاك عموماً، وسأتناول في هذا الفصل على وجه الخصوص ما اعتبره الفقهاء عناصر أساسية للاستهلاك والنفقة وهو: الطعام والشراب واللباس والسكن، وأحدد إطار بحث هذا الفصل أكثر، فإنني سأتناول -إن شاء الله- ما له علاقة بالترشيد، وذلك أكثر ما يكون عند بيان المقدار، كالثالث في الأكل والشرب والصفة مثلاً في بيان لعق الأصابع والإناء وتناول اللقمة الساقطة، وعند بيان النوع كما في لباس الحرير مثلاً.

لأنني لو تتبعته ما يتعلق بالأكل وحده من جزئيات ومسائل فقهية لاحتاج ذلك إلى بحث مستقل.

لذلك حاولت أن أقتصر على ما له علاقة بموضوع البحث قدر الإمكان فجاءت مباحث هذا الفصل على

النحو الآتي:

- المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب.

- المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس.

- المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن.

المبحث الأول:

ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب

تمهيد:

من نعم الله تعالى على الإنسان: الطعام والشراب، أباحهما له بشرط عدم الإسراف؛ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

وقد يضطر، أو يكره المسلم على الأكل من المحرم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)﴾ البقرة. ففي هذه الحالة يباح له الأكل مما ذكر من المحرمات، لكن لا بد من أن يضبط استهلاكه ولا يسترسل حتى يصل إلى حد الشبع.

هذان نموذجان من نماذج ترشيد الاستهلاك، يُضاف إليهما: لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة، وهو مظهر رائع يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى وعدم هدرها، والتهاون¹ بها مهما كانت قليلة ومن باب أولى إذا كانت كثيرة.

وكذا منع الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لما فيه من ترف وبذخ لا يحبه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

لذا جاء هذا المبحث مشتملا على المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار.
- المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه.
- المطلب الثالث: لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.
- المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

¹- نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: "إنما أمر بذلك -لعق الأصابع- لئلا يتهاون بقليل الطعام." فتح الباري، 575/9.

المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار:

الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في حال الاختيار:¹

- إن الأكل والشرب في حال الاختيار بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، لأنه لإبقاء البنية، وبه يتمكن من أداء الفرائض، قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه.»²

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه.

- وهو مأجور عليه، وهو ما زاد عليه للتمكن من الصلاة قائماً وسهولة الصوم عليه. قال ﷺ: «المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.»³، ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة.

- وهو -أي الأكل والشرب- بقدر ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن مباح لا أجر فيه ولا وزر. ويجاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل.

- وهو حرام إذا كان فوق الشبع لأنه إضاعة للمال، وإمراض للنفس، ولأنه تبذير وإسراف، وقال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من البطن، فإن كان لا بد فتلث للطعام وتلث للشراب وتلث للنفس.»⁴

وتجشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا؟»⁵

وقيل لعمر: ألا تتخذ جوارشاً؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قالوا: هاضوماً يهضم الطعام.

قال: سبحان الله أويأكل المسلم فوق الشبع؟

أما إذا أكل فوق الشبع قصد التقوي على صوم الغد، أو لفلا يستحي الضيف، لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحي فلا يأكل، فلا بأس بأكله فوق الشبع.

¹- انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1426هـ/2005م، 184/4، 185. وما بعدها، و محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 66 وما بعدها. والموسوعة الفقهية الكويتية، 185/4، 186.

²- أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «عجبت للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر وان أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته.»، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم: 1492، 173/1. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

³- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير له، رقم: 2664، 2052/4.

⁴- أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فتلث لطعامه وتلث لشرابه وتلث لنفسه.»، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁵- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بلفظ: «كف جشاءك عنا. فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا.»، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3350، 1111/2. قال الألباني: حسن.

وخلاصة القول أن الإنسان يفترض عليه أن يأكل ما يقيم به بنيته، ويباح له ما زاد على ذلك إلى حد الشبع. أما ما زاد فوق ذلك فلا يجوز، إلا إذا كان مراد منه التقوي على صوم، أو مؤانسة ضيف.

قال الغزالي:

"إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلى بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا (51)﴾ المؤمنون، فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه.¹"
وقوله: "التناول منها بقدر الحاجة" يدل على أنه ينبغي للإنسان في حال الاختيار أن يرشد استهلاك طعامه، وأكد هذا المعنى بقوله: "فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى."
علما أن التوسع² في الأكل والشرب بأكل الطيبات وشرب اللذيذات مباح.³

الفرع الثاني: بيان صورة ترشيد الأكل والشرب:

إن مقام العدل⁴ في الأكل -ومعه الشرب- أن لا يتناول الطعام حتى يشتهي، ثم يرفع يده وهو يشتهي، ونهاية المقام الحسن قوله ﷺ: «ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»⁵
فهذا المقام العدل لا يمنع صاحبه من العبادات، ويكون سببا لبقاء القوة فلا يحس صاحبه بجوع ولا شبع.⁶
ومقام التوسط هذا واقع بين مقامين في الأكل غير جائزين:

¹- الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/2.

²- وسع الله عليه رزقه: بسطه وكثره وأغناه. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1031/2. وبنفس المعنى يُستعمل اصطلاحاً، والتوسعة غير الإسراف. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 164/14.

³- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 69/2.

⁴- انظر: المقدسي، ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، شركة القدس: المدينة المنورة، (د: ط. ت)، ص: 202.

ملاحظة: هذا الكتاب (مختصر منهاج القاصدين) اختصر من كتاب (منهاج القاصدين) لعبد الرحمان بن الجوزي الذي اختصر منهاج من كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، فهو مختصر للمختصر. انظر: مقدمة الناشر (شركة القدس)، ص: 7.

⁵- أخرجه الترمذي بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» الجامع الصحيح: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁶- انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: 203.

أولهما: تقليل الأكل حتى يقصر في الفرائض، والظن -جهلا- أن هذا فضيلة وليس كذلك؛ فإن من مدح الجوع فإنما أشار إلى الحالة المتوسطة التي سبق ذكرها.¹

ثانيهما: الأكل فوق الشبع، وقد مرت بعض الأدلة عليه في الأكل الحرام.

فحد القوام ما كان بين الإسراف والتقتير، قال الطبري في بيان ذلك:

فإن قال قائل: فهل لذلك من حدّ معروف تبينه لنا؟ قيل: نعم ذلك مفهوم في كلّ شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البرّ وغير ذلك... وذلك نحو أكل آكل من الطعام فوق الشبع ما يضعف بدنه، وينهك قواه ويشغله عن طاعة ربه، وأداء فرائضه؛ فذلك من السرف، وأن يترك الأكل وله إليه سبيل حتى يضعف ذلك جسمه وينهك قواه ويضعفه عن أداء فرائض ربه؛ فذلك من الإقتار وبين ذلك القوام على هذا النحو.²

الفرع الثالث: كيف يتم ترشيد الأكل؟

يتم ترشيد استهلاك الأكل بالتقليل منه تدريجياً، إلى أن يقل إلى حدّ التوسط.

- قال ابن قدامة:³

"وطريق الرياضة في كسر شهوة البطن أن من تعود استدامة الشبع فينبغي له أن يقلل من مطعمه يسيراً مع الزمان إلى أن يقف إلى حدّ التوسط... وخير الأمور أوسطها، فالأولى تناول ما لا يمنع العبادات ويكون سبباً لبقاء القوة، فلا يحس المتناول بجوع ولا شبع، فحينئذ يصح البدن وتجتمع الهمة، ويصفو الفكر، ومتى زاد في الأكل أورثه كثرة النوم وبلادة الدهن، وذلك بتكثير البخار في الدماغ حتى يغطي مكان الفكر، وموضع الذكر، ويجلب أمراضاً أخرى."⁴

¹- انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: 202، 203.

²- الطبري، جامع البيان، 301، 300/19.

³- ابن قدامة (541-620هـ = 1146-1223م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ ثم عاد إلى دمشق، وفيها وفاته. له تصانيف، منها: المعني، والذيل على طبقات الحنابلة، والاعلام بتاريخ الإسلام. انظر: الزركلي، الأعلام، 67/4. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22.

⁴- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: 203.

- وقال الدردير:

"... ويطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة..."¹
فترشيد الأكل يكون في حالة يحس الإنسان فيها ببقاء قوته ولا يحس فيها بجوع ولا شبع، يخفف معدته بحيث لا يتضرر ولا يتكاسل عن عبادة، ولا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع.

- وقال ابن عبد البر بعد ذكره لحديث: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»²

"... وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن القوم كانوا لا يشبعون كل الشبع وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه، فإذا قدموا أخذوا منه حاجتهم ورفعوه، وفي أنفسهم بقية من شهوته.

وهذا عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام."³

وإذا كان أغلبنا يقرأ هذا الحديث «ثلث لطعامه...» فيمر عليه مرور الكرام، وإذا نوى العمل به، فإنه يحدد الثلث بالتقريب - هذا إذا حدده - فإن الأمر عند علمائنا العاملين بالسنة يختلف، إذ نلمس عندهم مدى الحرص على تطبيق ما جاء في الحديث بدقة؛ جاء في حاشية العدوي:

"وصفة توصله إلى الثلث أن يعلم مقداراً يشبعه فيقتصر على ثلثه، فإن كان يشبعه ثلاثة أقرص اقتصر على واحد، ويعتبر ذلك باللحم، فإن كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة."⁴

إن الحرص على العمل بما جاء في الحديث الشريف يجعل صاحبه يحسب حتى عدد اللقم!

وهكذا فإن ترشيد استهلاك الأكل يكون بالتوسط فيه فلا يشعر صاحبه بجوع ولا بشبع، ويكون ذلك باتباع التوجيه النبوي: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»⁵

¹- الدردير، الشرح الصغير، 287/4.

²- أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم: 1658، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت)، 928/2. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين، رقم: 1880، 174/3. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 362/8.

⁴- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، تعليق محمد شاهين، دار الطباعة العامرة: القاهرة، مصر، 1281هـ، ص: 507.

⁵- أخرجه الترمذي بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فنلت لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». الجامع الصحيح: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه:

مما يبرز عظمة هذا الدين أن الذي يتشرف بالانتساب إليه يعيش دومًا في معية الله تعالى بتطبيق أوامره، واجتناب نواهيه؛ إن المسلم لا يضبط أكله امتثالاً لأمر ربه ﷻ في حال الاختيار فقط - وقد تحدثنا عن ذلك كيف يكون- بل هو مطالب بأن يضبطه في حال الاضطرار أيضا إذ "الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئًا وآثمًا".¹

يتبين هذا بعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة في حالي الاضطرار والإكراه:

الفرع الأول: الأكل في حال الاضطرار:

من خلال هذه المسألة نتعرف على معنى الضرورة، وحكم الأكل في حال الضرورة، ودليله، ثم جنس المستباح وقدره.

أ. معنى الضرورة:

قال ابن جزري: "أما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت".²

ب. حكم الأكل من المحرم في حال الضرورة ودليله:

يباح الأكل من المحرمات في حال الضرورة، قال ابن قدامة:

"أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات".³

والأصل في هذه المسألة⁴ قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ (119)﴾

الأنعام.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)﴾ البقرة.⁵

¹- الموسوعة الكويتية، 190/4.

²- ابن جزري، القوانين الفقهية، 116. والأزهري، الثمر الداني، شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، ص: 401، وانظر: الموسوعة الكويتية، 190/4.

³- ابن قدامة، المغني، 74/11، وانظر: الأزهري، الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 401.

⁴- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 461/1.

⁵- انظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 74/11.

ج. جنس المستباح:

"وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم، وكالدم والخبث والأتعمة النجسة¹ والمياه النجسة.

أما الخمر، ففيها خلاف نراه لاحقاً.

د. قدر المستباح:

بناء على القاعدة الفقهية: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" يباح للمضطر أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم عليه أكل ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً.²

وأما الأكل إلى غاية الشبع ففيه خلاف يتبين لنا لما نستعرض أقوال الفقهاء:

الحنفية: جاء في الجوهرة النيرة: "أكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سدّ الرمق."³

المالكية: قال مالك:

"حدّ ذلك -يعني الأكل من الميتة- الشبع، والتزود منها إن خاف العدم فيما يستقبل، فإن استغنى عنها

طرحها."⁴

"ودليل جواز الشبع:

- عموم الآيات الدالة على إباحة المحرم عند الاضطرار.

- لأن الضرورة باقية إن أكل دون الشبع إلى أن يستغنى به عن الحرام.

- القياس على الطعام المباح، لأن الضرورة ترفع التحريم عن المحرم فيعود مباحاً للمضطر."⁵

¹ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 116.

² انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1400هـ/1980م، 86/1، والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 160/1. وابن قدامة، المغني، 74/11.

³ الزبيدي، محمد أبو الفيض، الجوهرة النيرة، (د: م. ط. ت)، 114/1.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 462/1. وانظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 116. والأزهري، الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 402.

⁵ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 89/3.

الشافعية: جاء في روضة الطالبين:

"وفي حل الشبع ثلاثة أقوال ثالثها¹ إن كان قريبا من العمران لم يحل وإلا فيحل، ورجح القفال² وكثير من الأصحاب المنع، ورجح صاحب الإفصاح والرويانى³ وغيره الحل، هكذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام الغزالي تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف قلت: هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف الاعتصار على سدّ الرمق والله أعلم⁴."

الحنابلة: قال ابن قدامة:

"وفي الشبع روايتان أظهرهما لا يباح، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل للآية. يحققه أنه بعد سد رمقه، كهو قبل أن يضطر، وثم لم يباح له الأكل كذا ههنا.

والثانية: يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما "روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة⁵ فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فسأله، فقال:

¹- واضح أن القولين الأول والثاني هما الجواز وعدمه.

²- القفال (327-417هـ = 938-1026م) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر، فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. وكانت صناعته عمل الأفعال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له: القفال الصغير، للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان. انظر: الزركلي، الأعلام، 66/4. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 405/17.

³- عبد الواحد الرويانى (415-502هـ = 1025-1108م) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الاسلام الرويانى: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب من أطول كتب الشافعيين. انظر: الزركلي، الأعلام، 175/4. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 6/206. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/287.

⁴- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 81/4.

.82

⁵- الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت. (ج) حرار. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/165.

«هل عندك غني يغنيك؟» قال: لا قال: «فكلوها.» ولم يفرق رواه أبو داود.¹

ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه كالمباح.

ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال. فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ، جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغني عنها بما يحل له. والله أعلم.

إذا ثبت هذا إذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

قال أحمد:

"إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور."²

والخلاصة:

إذا اضطر الإنسان، بأن خاف على نفسه الموت يباح له الأكل المحرم كالخترير، والميتة من كل حيوان، إلا ابن آدم، بقدر سد الرمق.

ويحرم عليه أكل ما زاد على الشبع، وأما الأكل إلى غاية الشبع ففيه الخلاف الذي سبق ذكره، والأصح منه - كما قال النووي - الاقتصار على سد الرمق والله أعلم.

الفرع الثاني: في حال الإكراه:

نتعرف في هذه المسألة على معنى الإكراه والفرق بينه وبين الضرورة.

أ. معنى الإكراه: "هو الإلزام والإجبار، على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً."³

ب. الفرق بينه وبين الضرورة:⁴ تختلف حالة الإكراه عن حالة الاضطرار في سبب الفعل، ففي الإكراه

يدفع المكره إلى إتيان فعل محرم شخص آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في

ظروف تقتضي الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه.

¹ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، رقم: 3818، 422/3. وقال الألباني: حسن صحيح.

² - ابن قدامة، المغني، 74/11.

³ - انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 113/2.

⁴ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 190/4.

وتتفقان (حالة الإكراه مع حالة الاضطرار) في الحكم، ولذلك نكتفي بما ذكرناه بخصوص مقدار الأكل في حال الاضطرار.

الفرع الثالث: المضطر العاصي بسفره:

"العاصي بسفره هو من سفره في ذاته معصية، كأن يكون محاربًا أو قاطع رحمٍ أو طالب إثم، وهو غير العاصي في سفره، بأن يكون سفره جائزًا، لكنه قد يرتكب فيه معصية كشرب خمر، أو سرقة أو زنا.¹"
ولا يجوز للمضطر العاصي بسفره الأكل من الميتة حتى يتوب. عند مالك والشافعي وأحمد.² أما أبو حنيفة فيرى أن العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء.³
ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ (3)﴾** المائدة.

ووجه الاستدلال أنه تعالى اشترط لاستباحة المحرم لأجل الضرورة أن لا يكون المضطر متجانفًا لإثم، أي مائلًا إليه، وفسر المتجانف لإثم في الآيات الأخرى بالباغي والعادي، والباغي هو الخارج عن إمام المسلمين وكثيرًا ما يُطلق اسم البغي على ذلك، والعادي هو قاطع الطريق، ومخيف المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله تعالى، ولذلك فإن المسافر على وجه المحاربة وقطع الرحم وطلب الإثم باغ ومتعدٍ، فلم يوجد فيه الشرط المطلوب.⁵

"وقد علل المنع بأن رخص الشرع هي للتخفيف والإعانة على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها، فلا تشمل العاصي بسفره، لأنه لا يجوز أن يُعان على ذلك، وإن أراد أن ينقذ نفسه من الهلاك بالأكل من الميتة فما عليه إلا أن يتوب بأن يقلع عمدًا هو قاصد إليه ويستغفر الله تعالى."⁶

وحجة أبي حنيفة، وأصحابه إطلاق النصوص؛ كقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ (184)﴾** البقرة. وقوله تعالى: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)﴾** المائدة، فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة أو السفر المباح يحتاج إلى دليل.

¹- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 91/3.

²- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 462/1، والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 91/3، 92. والشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 411/2. وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 74/11. وموسى الحجاوي، الإقناع، 236/2.

³- انظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، 274/1، 275.

⁴- ابن رشد، بداية المجتهد، 462/1، والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 91/3.

⁵- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 91/3، 92.

⁶- المرجع السابق، 92/3.

ولأن نفس السفر ليس بمعصية، فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة، وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر.¹

ورجح الشنقيطي قول الجمهور.²

وكذلك ابن العربي، وقال:

"وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والصحيح أنّها (رخص السفر) لا تباح له بحال؛ لأنّ الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلُّ أن يُعَانَ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجباً ممّن يبيح ذلك له مع التّمادي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله؛ فإن قاله أحدٌ فهو مخطئ قطعاً."³

الفرع الرابع: شرب الخمر:

"يرخص شرعاً تناول الخمر، ولكن بمعياره الشرعي الذي تباح به المحرمات كضرورة العطش، أو الغصص، أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة."⁴

ولقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أ. في الإكراه: "الإكراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدي إليه، وكذا بإتلاف عضو من أعضائه، أو بضرب يؤدي إليه، أي بقاء أو سجن شديدين."⁵

ويجوز عند الفقهاء الأربعة شرب الخمر عند الإكراه.

"ويتحقق الإكراه إذا كان بالقتل، وبأقل من القتل أيضاً كضرب، أو نهب مال، أو قتل ولد، ومثل الخمر كل معصية لا حق فيها لمخلوق."⁶

"بخلاف الإكراه على قتل الغير، والقذف، والزنا بامرأة طائفة خلية من زوج، فلا يجوز الإقدام على ذلك إلا بالإكراه بالقتل."⁶

¹- انظر: أبو حفص عمر الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، 28/1.

²- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 279/1.

³- ابن العربي، أحكام القرآن، 103/1.

⁴- الموسوعة الفقهية الكويتية، 21/5، 22.

⁵- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 353/4.

⁶- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 382/7. وانظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

وفيما يلي بيان المسألة في المذاهب الفقهية الأربعة:

المذهب الحنفي: لو أكره على شرب الخمر بما لا يخاف على نفسه، أو عضوه كالضرب لا يسعُه أن يُقدم عليه، ولو أكره على ذلك بما يخاف يسعُه ذلك، لأن حرمة الخمر مقيدة بحالة الاختيار، وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (119)﴾ الأنعام. فاستثنى حالة الاضطرار، لأنه فيها مباح والاضطرار يحصل بالإكراه الملجئ وهو أن يخاف على نفسه أو عضوه، ولا يحصل ذلك بالضرب ولا بالحبس.¹

المذهب المالكي: قال الدردير في الشرح الكبير:

"وجاز شرهما -يعني الخمر- لإكراه على الشرب، وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحدّ، إذ المكروه غير مكلف، ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكلفين."²

المذهب الشافعي: ذكر السيوطي أن شرب الخمر من المسائل التي تباح بالإكراه، فقال:

"ما يباح بالإكراه وما لا يباح: فيه فروع."³

وذكر منها:

"السابع: شرب الخمر، ويباح به قطعاً استبقاءً للمهجة، كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح."⁴

المذهب الحنبلي: قال في الشرح الكبير:⁵

"وإنما يلزم الحد من شرهما مختاراً لشرهما، فإن شرهما مكرها فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو أُلجئ إلى شرهما بأن يفتح فوه، وتصب فيه فإن النبي ﷺ قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.» رواه النسائي."⁶

ب. الغصص: يجوز عند الفقهاء الأربعة شرب الخمر للمضطر لإساعة الغصة.

المذهب الحنفي: ذكروا من أسباب التخفيف: "... وإساعة اللقمة إذا غص بها اتفاقاً..."⁷

¹ - النسفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 258/16، -بتصرف-. وانظر: السرخسي، الميسوط، 61/18.

² - الدردير، الشرح الكبير، 353/4. وانظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 381/7، 382، والدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

³ - السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 206/1.

⁴ - المصدر السابق، 207/1، وانظر أيضاً: البكري الديمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين، (د: م)، ط: 1، 1418هـ/1997م، 176/4.

⁵ - ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د: ط. ت)، 333/10.

⁶ - قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 213/4.

⁷ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 75/1.

المذهب المالكي: قال ابن جزى:

"لا تحل -يعني الخمر- إلا لإساعة الغصة."¹ بل يجب إساعة الغصة بالخمر إذا خاف على نفسه الهلاك، ولم يجد غيره وتقدم الإساعة بالنجس على الإساعة بالخمر، لأن الخمر يحرم استعماله دواء للضرورة، ويحد شاربه بخلاف النجس.²

وفي الفقه المالكي:

"لا حرمة على من شربه -يعني الخمر- لغصة على الراجح. فيجوز شربه لإساعة غصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غير المسكر، فله شربه على الراجح، ولا حدّ ولو سكر منه. والجواز يصدق بوجوب الشرب."³

المذهب الشافعي: "لو غص ببقمة، أي شرق بها، ولم يجد غيره -خمرًا- فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة."⁴

المذهب الحنبلي: قال في الشرح الكبير بعد أن ذكر بأنه لا حدّ ولا إثم على من أكره على شرب الخمر:

"وكذلك من اضطر إليها لدفع غصة بها، إذا لم يجد مائماً سواها، فإن الله تعالى قال في آية التحريم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (173) البقرة."⁵

ج. العطش: يجوز شرب الخمر لدفع العطش عند الحنفية وعند الشافعية إذا انتهى به الأمر إلى الهلاك، وذهب إلى منع تناولها المالكية والشافعية في حالة ما إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك، وقال الحنابلة بجواز شربها إذا كانت ممزوجة بما يروي العطش وفيما يلي تفصيل ذلك:

المذهب الحنفي: يجوز عند الحنفية للمضطر إذا خاف الموت من العطش أن يشرب من الخمر ما يرد عطشه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (119) الأنعام، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال، لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال.⁶

¹ - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 116.

² - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 353/4.

³ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي، 382/7، وانظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

⁴ - البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، 175/4.

⁵ - ابن قدامة، الشرح الكبير، 333/10، وابن قدامة، المغني، 323/10.

⁶ - انظر: السرخسي، المبسوط، 53/24، -ملخصاً-.

قال السرخسي¹:

"ولا يحل له أن يشرب منها إلى السكر، لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدر الضرورة، فإن سكر نظرنا، فإن لم يزد على ما يسكن عطشه فلا حدّ عليه، لأن شرب هذا المقدار حلال، وهو وإن سكر من شرب الحلال لا يلزمه الحدّ كما لو سكر من اللبن أو البنج، وإن استكثر منه بعد ما سكن عطشه حتى سكر، فعليه الحد لأن بعد ما سكن عطشه وهو غير مضطر فالقليل والكثير منها سواء في حكمه، فمقدار ما شرب بعد تسكين العطش حرام عليه، وذلك يكفي في إيجاب الحدّ عليه."²

المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى عدم جواز شرب الخمر في حال العطش، لأنها لا تدفعه وفي المذهب قول بالإباحة.

قال ابن جزى:

"ولا تباح -يعني الخمر- لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع وقيل³ تباح."⁴

وقال الحبيب بن طاهر -وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه إنما اقتصر على ذكر الأقوال الراجحة-:

"ولا يجوز -يعني الخمر- لعطش أو جوع لأنهما لا يزولان به بل هو لحرارته يزيد في العطش."⁵

وذكر الدسوقي⁶ في حاشيته سبب التفرقة بين جواز شرب الخمر لإساعة الغصة، وعدم جواز شربها لخوف لخوف الموت بجوع أو عطش، وهو أن الغصة تزول بالخمر تحقيقاً أو ظناً قوياً، بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يُزالان بل يزيدان لما في طبيعة الخمر من الحرارة والمهضم.⁷

المذهب الشافعي: ونفس القول ذهب إليه الشافعية، قالوا: لعموم النهي.

¹ ابن سهل السرخسي (...-483هـ = ...-1090م) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الاتمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط أملاه وهو سجين بالحب في أوزجند (بفرغانة). وله: شرح السير الكبير للإمام محمد، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. انظر: الزركلي، الأعلام، 315/5، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 267/8، والبغدادي، هدية العارفين، 83/3، 84.

² - السرخسي، المبسوط، 53/24، 54.

³ - قال ابن جزى: "إذا قلنا قيل كذا... فنعني في المذهب." القوانين الفقهية، ص: 8.

⁴ - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 116، وانظر: بداية المجتهد، 461/1، 462.

⁵ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 382/7.

⁶ - الدسوقي (...-1230هـ = ...-1815م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب منها: الحدود الفقهية وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. انظر: الزركلي، الأعلام، 17/6، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 292/8.

⁷ - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، 353/4.

جاء في الإقناع:

"ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش... وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب."¹

المذهب الحنبلي: جاء في الشرح الكبير:

"إن شربها لعطش، نظرنا فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش، أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة... وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد."²

فهذا القول يدل على أن إباحة شرب الخمر إنما يكون في حالة كونها ممزوجة بما يزيل العطش.

المطلب الثالث: لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة:

من صور ترشيد الاستهلاك: لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة، وقد تناولنا هذا العنصر في فصل مقاصد ترشيد الاستهلاك؛ فبيننا بعض النصوص النبوية الواردة في ذلك، ثم كيف أن ترشيد الاستهلاك بالأمور المذكورة وسيلة لجلب البركة، وتتمة للموضوع نتناول هنا: حكمه وحكم الاستخفاف به، وكلمة للشيخ الألباني³ في الموضوع، والأكل باليد.

الفرع الأول: الحكم:

أما لعق القصعة والأصابع فسنة، قال في البحر الرائق:

"ومن السنة لحس القصعة، وأن يلحق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أثر العجم والجبايرة."⁴

وجاء في فيض التقدير بخصوص حكم أكل اللقمة الساقطة:

¹ - الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 342/2.

² - ابن قدامة، المغني، 323/10.

³ - الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ - 1914م = 1420هـ - 1999م). محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، ولد في مدينة أشقودرة في ألبانيا، هاجر مع أبيه إلى الشام، اهتم والده بتحفيظه القرآن الكريم وعلمه النحو والصرف والفقه، ثم توجه بعد ذلك إلى طلب العلم الحديث، ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 1061/1-1074.

⁴ - النسفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 163/17، وانظر أيضاً: مازد، برهان الدين، الخيط البرهاني في الفقه النعماني، (د: م. ط. ت)، 158/10، والدردير، الشرح الصغير، 286/4، والموسوعة الفقهية الكويتية، 272/45.

"وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد، وذهب أهل الظاهر على وجوبه."¹

الفرع الثاني: الحكمة:

إن الحكمة من لعق الأصابع، والقصعة وأكل اللقمة الساقطة إضافة إلى ما ذكرناه من جلب البركة هو التواضع وتقدير نعمة الله تعالى والحرص على عدم تضييع شيء منها، فقد قال القرضاوي بعد ذكره لأحاديث في الموضوع تحت عنوان: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث:

"والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارا للغنى والسعة، وبعدا عن مشاهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما تترك للشيطان.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية في الوقت نفسه، ولو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم -بل كل وجبة- في سلة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين، فكيف بما في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورُبَّ امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها -اتباعا للفظ السنة- ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرجحة من وراء هذه الآداب."²

وهكذا فلو عرف المسلمون مقاصد هذه السنن لعاشوها تواضعا في أخلاقهم، وتقديرا لنعم الله تعالى، مهما كانت قليلة، حتى لو كانت لقمة تسقط، أو بقية طعام قليل في إناء، ولما رأينا الطعام يلقى في القمامات، في الوقت الذي يوجد فيه من يموت جوعا فضلا عما لا يجد ما يسد به رمقه.

¹- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 263/6، وانظر أيضا: ابن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (د: م. ط. ت)، 36/6.

²- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1423هـ/2002م، ص: 163.

الفرع الثالث: حكم الاستخفاف بالسنة:

قبل بيان حكم الاستخفاف بالسنة نذكر بأن خلق رسول الله ﷺ هو أعظم الخلق على الإطلاق، قال العز بن عبد السلام:

"واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله ﷺ، ولا خلق كأخلاقه فمن وفقه الله أعانه على أخلاقه والافتداء به ليتخلق منه بما يقدر عليه ويصل إليه، وما من أحد إلا وقد هم ولم، فيا سعادة من اقتدى به، واستسن بسيرته وأخذ بطريقته، وامتلاً قلبه من محبته في دق ذلك كله وجله وكثره وقله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾." ¹

وأما فيما يتعلق بالاستخفاف بالسنة، فإنه يخرج صاحبه من الإسلام؛ فلو قيل لأحدهم: كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة، فقال ليس هذا بأدب وقصد الاستهزاء بذلك فهذا استخفاف بالسنة يجعل صاحبه مرتدا. ²

وقال القاضي عياض:

"اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشيء على طريق السب له أو الإضرار عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل." ³

الفرع الرابع: كلمة للشيخ الألباني في الموضوع:

سُئل الشيخ الألباني -رحمه الله- عن نصيحته فيمن تأثر بالعادات الغربية في مأكله ومشربه فأجاب:

"ومن المؤسف حقا أن ترى كثيرا من المسلمين اليوم وبخاصة أولئك الذين تأثروا بالعادات الغربية والتقاليد الأوروبية، قد تمكن الشيطان من سلبه قسما من أموالهم ليس عدوانا بل بمحض اختيارهم، وما ذاك إلا لجهلهم بالسنة، أو إهمالا منهم إياها، ألسنت تراهم يتفرقون في طعامهم على موائدهم، وكل واحد منهم يأكل لوحده - دون ضرورة- في صحن خاص، لا يشاركه فيه على الأقل جاره بالجنب... وكذلك إذا سقطت اللقمة من أحدهم، فإنه يترفع عن أن يتناولها ويميط الأذى عنها و يأكلها، وقد يوجد فيهم من المتعالين والمتفلسفين من لا يجيز ذلك بزعم أنها تلوث بالجراثيم والميكروبات! ضربا منه في صدر الحديث إذ يقول ﷺ: «فليمط ما رابه منها

¹- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/125، 126.

²- انظر: الشريبي، معني المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د: ط. ت)، 7/315.

³- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/214.

وليطعمها ولا يدعها للشيطان.»¹ ثم أنهم لا يلحقون أصابعهم بل إن الكثيرين منهم يعتبرون ذلك قلة ذوق وإخلال بآداب الطعام، ولذلك اتخذوا في مواعدهم مناديل من الورق الخفيف النشاف المعروف بـ (كلينكس)، فلا يكاد أحدهم يجد شيئاً من الزهومة في أصابعه، بل وعلى شفثيه إلا بادر إلى مسح ذلك بالمنديل، خلافاً لنص الحديث. و أما لعق الصحن، أي لعق ما عليها من الطعام بالأصابع، فإنهم يستهجنونه غاية الاستهجان، و ينسبون فاعله إلى البخل أو الشراهة في الطعام، ولا عجب في ذلك من الذين لم يسمعوا بهذا الحديث فهم به جاهلون، وإنما العجب من الذين يسايرونهم ويدهنونهم، وهم به عالمون، ثم تجدهم جميعاً قد أجمعوا على الشكوى من ارتفاع البركة من روايتهم وأرزاقهم، مهما كان موسعا فيها عليهم، ولا يدرون أن السبب في ذلك إنما هو إعراضهم عن اتباع سنة نبيهم، وتقليدهم لأعداء دينهم، في أساليب حياتهم و معاشهم.

فالسنة السنة أيها المسلمون! ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (24) الأنفال. ²

فسبب ارتفاع البركة من روايت المسلمين وأرزاقهم إنما هو إعراضهم عن اتباع سنة النبي ﷺ و جهلهم بمقاصد الأعمال التي يقومون بها، وتقليدهم لأعداء دينهم.

وقد ذكر التويجري بعض الأحاديث المتعلقة بالموضوع ثم قال:

"وقد اشتملت هذه الأحاديث على عدة فوائد وآداب من آداب الأكل:

الأولى: مشروعية الأكل باليد بخلاف ما عليه المشبهون بالإفرنج وأضرابهم من الأكل بالملاعق واستقدار الأكل بالأيدي. وفعل أعداء الله وأشباهم أولى بالاستقدار من فعل المسلمين. وذلك أن أحدهم يدخل المعلقة أو بعضها في فيه ثم يخرجهما وقد علق اللعاب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها ثم يدخلها في فيه مرة أخرى وهكذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله وأما الأصابع فإن الأكل بها لا يدخلها في فيه وإنما يدخل اللقمة فقط وتكون الأصابع من خارج فيه فلا يعلق بها اللعاب كما يعلق بالمعلقة.

والقول في أكل اللحم بالأشواك التي أحدثها أهل المدينة من الإفرنج ومن يتشبه بهم كالقول في الأكل بالملاعق سواء فكلاهما أولى بالاستقدار من الأكل بالأيدي. والأكل بهما خلاف هدي رسول الله ﷺ الذي هو الغاية في النظافة والترهة والبعد عما يكره ويستقدر. ³

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: 1862، 167/3. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 393/3.

² - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 478/3.

³ - التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكترون من مشابهة المشركين، (د: م. ط. ت)، ص: 147.

ونقل التويجري كلاماً قيماً لأحمد محمد شاكر¹ في تعليقه على المسند، جاء فيه:

"هذا الحديث -«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»²- مما يتحدث فيه المترفون المتمدنون عبيد أوروبا في بلادنا يستنكرونه، والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه، فهم يستقذرون الأكل بالأيدي وهي آلة الطعام التي خلقها الله، وهي التي يثق الأكل بنظافتها وطهارتها إذا كان نظيفاً طاهراً كمنظافة المؤمنين.

أما الآلات المصطنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الأكل إلى نقائتها، إلا أن يتولى غسلها بيده فأيهما أنقى؟ ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله، أو ممن يتصل به ويخالطه إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره ومن أنه ليس به مرض يخشى أو يستقذر.³

قلت: إن اليابانيين يتمسكون بعاداتهم في الأكل تمسكاً عجيباً، مع أنها مجرد عادات لا صلة لها بدين، ويعلمونها لأبنائهم منذ نعومة أظفارهم،⁴ ويعتزون بذلك؛ فمن ذلك استعمال عيدان خاصة للأكل، ومن عاداتهم عدم ترك الطعام في الأطباق، فيؤكل كله، وهذا لعق للطبق، (أي لعق ما عليه من الطعام). ولا أحد يستهجن ذلك، فإذا تعلق الأمر بالحديث عن سنة المسلمين في لعق الصحفة (أي لعق ما عليها من الطعام بالأصابع)،⁵ اعتبر ذلك منافياً للذوق! مع أنه صورة رائعة من صور ترشيد الاستهلاك.

الفرع الخامس: الأكل باليد:

وبعد هذا لا شك أنه يتبادر إلى الذهن حكم الأكل باليد، علماً أن بعض الأكل مثل الشوربة لا يمكن تناوله إلا بالملقعة، وفي هذا تُورد جوايين وردا عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

¹ - أحمد محمد شاكر (1309-1377هـ = 1892-1958م) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي: عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة. عين في بعض الوظائف القضائية. ثم كان قاضياً إلى سنة 1951 ورئيساً للمحكمة الشرعية... أحيل إلى (المعاش) فانقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي. أعظم أعماله شرح مسند الامام أحمد بن حنبل، وعمدة التفسير. انظر: الزركلي، الأعلام، 253/1. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 368/13.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم: 2031، 1605/3.

³ - التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشاهمة المشركين، ص: 145، 146.

⁴ - سأل الإعلامي أحمد الشقيري أحد التلاميذ في مدرسة ابتدائية يابانية: هل يترك طعاماً في طبقه، أم يأكله كله؟ فأجاب: لا أبقى طعاماً في طبقتي... ثم علق الإعلامي على أطباق التلاميذ التي لم يبق فيها شيء من الطعام بقوله: "أطباق ممسوحة!". وأشار إلى أن هذا الأدب لا يكون في مدارس الأطفال فقط، بل حتى في المطاعم العامة حيث أن الناس يطلبون الطعام على حسب حاجتهم، فيأكلونه ولا يبقون منه شيئاً. انظر: محمد الشقيري، الأكل في المدارس اليابانية، برنامج خواطر 5، الحلقة 13، 2009م.

⁵ - الألباني، السلسلة الصحيحة، 478/3.

أحدهما متعلق بالسؤال: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟

فأجابت اللجنة: "الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في كتاب (الأشربة) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها."¹ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."²

والآخر نصه: هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبها بالكفار، وهل استعمال الملعقة أو الشوكة أثناء الأكل من الكبر، أو من التشبه بالكفار؟

فأجابت اللجنة: "لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكفار لأنه ليس مما يختص بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."³ قال الحجاوي⁴ في الإقناع: "ولا بأس بالأكل بالملعقة."⁵

المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة.»⁶
- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم.»⁷

¹ - رقم: 2032، 1605/3.

² - فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية، 315/22.

³ - المرجع السابق، 60/27.

⁴ - الحجاوي (... - 968هـ = ... - 1560م) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الخنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، الإقناع. انظر: الزركلي، الأعلام، 320/7. وابن العماد، شذرات الذهب، 324/7.

⁵ - الحجاوي، الإقناع، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي، 272/8.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم: 5426، 545/9.

⁷ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5634، 112/10، 113.

- يجرجر: "من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس."¹
قال ابن حجر:

"وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء، قال القرطبي وغيره:
في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل."²

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من تحريم سائر وجوه الاستعمالات، مثل الأكل والشرب، والتطيب والتكحل، يتبين هذا عند التعرف على حكمة النهي في المسألة الموالية.

الفرع الثاني: الحكمة من النهي:

اختلف في علة النهي³، فقيل: ما فيه من التشبه بالأعاجم. وقيل ما فيه من السرف والخيلاء، أو كسر قلوب قلوب الفقراء⁴ وقيل ما فيه من تضيق النقدين، فلو أبيض استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم.

¹ - ابن حجر، فتح الباري، 10/114.

² - ابن حجر، فتح الباري، 10/114، 115. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 8/350، وانظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دراسة وتحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 5/143، والموسوعة الفقهية الكويتية، 21/283، 284.
³ - انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 5/143، والنسفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، 17/169، والقراي، الذخيرة، 1/167، 1/167، والماوردي، الحاوي الكبير، 1/112، وابن قدامة، المغني، 10/340، وابن حجر، فتح الباري، 10/111، -بتصرف-، وموضع آخر من نفس الجزء، 10/115.

⁴ - واعترض على هذا بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/115.

ورد عن هذا في المعني بقوله: "إن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) فلنا: تلك لا يعرفها الفقراء، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغني بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان." ابن قدامة، المغني، 10/340.

ورد المرغيناني بقوله: "... ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة." الهداية في شرح بداية المبتدي، 5/143.

ويبدو لي أن كل العلل السابقة معتبرة¹، إذ أن اقتناء مثل هذه الأواني هو من صفات ذوي الترف من الكفار الذين لا همّ لهم في هذه الدنيا سوى التمتع، والمسلم مطالب بأن يخالفهم ويرتفع عن ذلك.

جاء في كتاب الحلال والحرام في سياق الكلام عن حكمة تحريم الذهب والحرير على الرجال:

"... ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم. فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف عامة فالترف في نظر القرآن قرين للانحلال، الذي ينذر بهلاك الأمم، وهو مظهر للظلم الاجتماعي حيث تتحكم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح والقرآن يقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (16)﴾ الإسراء. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (34)﴾ سبأ.

وتطبيقاً لروح القرآن حرم النبي ﷺ كل مظاهر الترف في حياة المسلم، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة.²

وما ذكره العلماء من منع أواني الذهب والفضة لعلّة التضيق على النقدين واضح.

جاء في الحلال والحرام:

"على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجل أشد وضوحاً هنا وأكثر بروزاً، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال، وحاكماً يتوسط بينها بالعدل ويسر تبادلها للناس، وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ليتداولوها بينهم، لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة، أو يعطلوها في شكل أوانٍ وأدواتٍ للزينة."³

فالإسلام يمنع أواني الذهب والفضة لما في ذلك من السرف والترف، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بالأعاجم، والتضييق على النقدين.

وخلاصة المبحث أن:

من نماذج ترشيد الاستهلاك: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، بتجنب الإسراف في حالي الاختيار والاضطرار.

¹- يمكن أن تكون للمسألة الواحدة أكثر من علة، ابن حجر، فتح الباري، 575/9.

²- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، (د: م. ط. ت)، ص: 73، 74.

³- القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 85.

ولعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة مظهر رائع، يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى، وعدم هدرها مهما كانت قليلة، ومن باب أولى إن كانت كثيرة.

ومن مظاهر ترشيد الاستهلاك فيما يتعلق بالأكل والشرب منعهما في أواني الذهب والفضة، لما فيه من ترف وبذخ لا يحبه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني:

ترشيد الاستهلاك في اللباس وصورتا الإفراط والتفريط

تمهيد:

إن هدي النبي ﷺ في اللباس هو خير هدي، إذ أنه كان يلبس ما تيسر تارة من القطن، وتارة من الصوف، وتارة من الكتان، محققا بذلك المقصد من اللباس وهو الستر والتجمل.
وهذا هو الاعتدال والتوسط بعيدا عن التفريط وهو الاقتصار على لباس الأثواب الرثة إما تزهدا أو تعبدا، وبعيدا عن الإفراط بأن يلبس الإنسان لباسا فاخرا يجره خيلاء.
قال القاضي عياض:

"وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة، والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها، فضلا عما فوقه، وأثنى الشرع على جميعها، وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخلق، وهو الاعتدال في قوى النفس وأوصافها، والتوسط فيها دون الميل إلى منحرف أطرافها، فجميعها قد كانت خلق نبينا ﷺ على الانتهاء في كمالها والاعتدال إلى غايتها حتى أثنى الله عليه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)﴾ القلم." ¹
لذا جاء هذا المبحث مشتملا على المطالب التالية:

- المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس.

- المطلب الثاني: حالة الإفراط.

- المطلب الثالث: حالة التفريط.

ملاحظة: تناولت في هذا المبحث والذي يليه حالتي الإفراط والتفريط لتتضح أكثر صورة الاعتدال في كل من اللباس والسكن، أما فيما يتعلق بالمبحث السابق (الاعتدال في الطعام والشراب)، فلم أفعل ذلك لأن صورتي الإفراط والتفريط فيهما سبقتا في الفصل الثالث تحت عنوان: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس (تربية صحية جسمية).

¹- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 96/1.

المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس:

إن ترشيد الاستهلاك في اللباس يحصل إذا تحقق المقصد منه وهو أمران:

"الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس".¹

ويكون ذلك باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه.²

وأفضل صورة عملية لذلك، هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ قال ابن قيم الجوزية:

"أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة. ولبس من البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة".³

وقال ابن الجوزي:

"وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة، والعيد، ولقاء الإخوان، ولم يكن غير الأجود عندهم قبيحا".⁴

فالتجمل في اللباس مقصود أيضا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ الأعراف. والزينة هنا: الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه.⁵

فالآية تدل على إباحة لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ومزاورة الإخوان، فقد كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا.⁶

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سرياء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفاة إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».⁷

¹- الدهلوي، حجة الله البالغة، 2/285. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 15/217.

²- انظر: الموسوعة الكويتية، 2/321.

³- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 1/138، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/642، والقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/95.

⁴- ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص: 209.

⁵- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/195.

⁶- انظر: المصدر السابق، 7/196.

⁷- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم: 2068، 3/1638. والحلة السرياء هي برود يخالطها حرير. انظر: نفس المصدر.

فارسول ﷺ لم ينكر عليه ذكر التجمل بالحلة، وإنما أنكر عليه لكونها حريرا.¹ فدل ذلك على إباحة التجمل.

وقيل لابن عباس -وقد لبس أحسن ما يكون من حُلل اليمن-: ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيرون علي؟ لقد رأيت علي رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.²

إن لبس الثوب الحسن من القوام المرغب فيه، قال الطبري:

"... فأما اتخاذ الثوب للجمال يلبسه عند اجتماعه مع الناس، وحضوره المحافل والجمع والأعياد دون ثوب مهنته... فذلك خارج عن معنى الإسراف، بل ذلك من القوام. لأن النبي ﷺ قد أمر ببعض ذلك، وحض علي بعضه... كقوله: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ»³ " ⁴

وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس.»⁵

فليكن الثوب حسنا، ولتكن النعل حسنة ما دام كل ذلك بعيدا عن الكبر.

فإنه تعالى يحب إظهار نعمته في مأكله وملبسه، فإنه شكر فعلي للنعمة، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبداة الهيئة سؤال، وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري.⁶

ومن أمثلة المباحات التي ذكرها العز بن عبد السلام: لبس الناعمات.⁷

وأما البداذة في قوله ﷺ: «إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.»⁸؛ فمراد بها ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه فيه مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى.⁹

وجاء في الاستذكار: «البداذة من الإيمان» أراد به إطراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه الداعي إلى التبخر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضاد.¹⁰

¹- انظر: ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص: 210.

²- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، رقم: 4039، 79/4. قال الألباني: حسن الإسناد.

³- أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.» كتاب الأدب، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، عبده، رقم: 2819، 123/5. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

⁴- الطبري، جامع البيان، 301/10.

⁵- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، وبطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعا وتخييرا. وغمط الناس معناه: احتقارهم. رقم: 91، 93/1.

⁶- انظر: الصنعاني، سبيل السلام، 137/2.

⁷- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 9/2.

⁸- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإفراه، والبداذة: رثاثة الهيئة، رقم: 4163، 125/4. قال الألباني: صحيح.

⁹- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 428/10.

¹⁰- ابن عبد البر، الاستذكار، 330/1.

ونهى الرسول ﷺ عن كثير من الإفراه¹ [وهو التمتع والراحة]، وتقييده بالكثير فيه إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يُذم، وبذلك يُجمع بين الأخبار.²

وإذا كان أصل التجمل في اللباس الإباحة. فإنه قد يعرض له ما ينقله عن الإباحة، إما إلى الوجوب، كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولاية الأمور فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم. وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجهما، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبية. وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب.³

فالاتدال والتوسط في اللباس مطلوب، وهو عين ترشيد الاستهلاك، وهو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يقر أصحابه على الثوب الحسن، والنعل الحسنة، قائلا: إن الله جميل يحب الجمال، ومصدقا لقوله ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (32)﴾ الأعراف.

وفي الوقت نفسه كان ينهاهم عن الكثير من الإفراه والتمتع حتى لا ينغمسوا فيه فينسوا أنفسهم، ويكونوا كالكفار الذين لا هم لهم سوى الأكل والتمتع، كما الأنعام: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

ومن ابتعد عن تحقيق المقصد من اللباس "فقد انخرط عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان."⁴ وهذا الانحراف يتجلى في الإفراط، وذلك بالمبالغة في اللباس قصد المباهاة والمفاخرة والمراءاة، كما يتجلى في الإهمال التام، وذلك بلباس الدون من الثياب بسبب البخل أو بدعوى الزهد.

قال ابن قيم الجوزية:

"فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبدًا، بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرًا وتجبرًا، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبي ﷺ."⁵

¹- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإفراه، رقم: 4162، 125/4. وقال الألباني: صحيح.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 428/10.

³- انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 57/9، 58.

⁴- القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص: 70.

⁵- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 140/1.

وقال ابن تيمية:

"... وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفص الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفص وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة.»¹ وخيار الأمور أوساها.²"

وعليه نتناول في المطلبين التاليين حالي الإفراط والتفريط.

المطلب الثاني: حالة الإفراط:

إن حالة الإفراط قد تكون بلباس فاخر يجره صاحبه خيلاء، وقد تكون بلباس الحرير ترفها، وقد تكون بلباس ذي لون صارخ يحصل به الفخر...

وفي هذا قال ولي الله الدهلوي كلاماً نفيساً بين أصول اللباس الممنوع، وذكر المقصد من المنع:

"اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلدات الدنيا، فحرم رؤوسها وأصولها، وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس: اللباس الفاخر فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه:

النهي عن الإسبال وجر الإزار بطراً: منها الإسبال في القميص والسرراويلات³، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل للذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك، والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن.

قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً.»⁴

وقال ﷺ: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقه. لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار.»⁵

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب.

¹ - أخرجه ابن ماجه بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة.» انظر: سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم: 3606، 1192/2. قال الألباني: حسن، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: " (ثوب شهرة) أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء."

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/22.

³ - قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة.» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5791، 299/10، 300.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5788، 299/10.

⁵ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، رقم: 3573، 1183/2. قال الألباني: صحيح.

حرمة لبس الحرير للرجال: قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة»¹
...وهي ﷺ عن لبس الحرير والديباج² وعن لبس القسي والمياثر³ والأرجوان⁴، وخص في موضع إصبعين
أو ثلاث⁵ لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك، وخص للزبير وعبد الرحمان بن عوف في لبس
الحرير لحكمة⁶ لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه، وإنما قصد الاستشفاء.
النهي عن لبس ما يحصل به الفخر والمراعاة: ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراعاة،
فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر⁷ والمزعفر⁸، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار»⁹ ¹⁰

- ¹- أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.» كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: 5732، 331/10.
- ²- قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة.»
- الديباج: هي الثياب المتخذة من الإبرسيم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم: 2067، 1635/3.
- ³- عن البراء بن عازب قال: فأناب النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس القسي، رقم: 5838، 341/10.
- والقسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحريز يؤتى بها من مصر تُسبب إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تيس يقال لها القس يفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 89/7.
- والميثرة: من مراكب العجم تُعمل من حرير أو ديباج، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 232/9.
- ⁴- قال ﷺ: «أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكف بالحرير.»
- والأرجوان صبغ أحمر، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (لبس الحرير)، رقم: 4050، 84/4. وقال الألباني: صحيح.
- ⁵- "كفى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع." أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم: 1641/3، 2069.
- ⁶- عن أنس قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمان في لبس الحرير لحكمة بهما." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، رقم: 5839، 344/10، 345.
- ⁷- عن عمرو بن العاص قال: "رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها."
- معصفرين: أي مصبوغين بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: 2077، 1647/3.
- ⁸- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كفى رسول الله ﷺ أن يلبس الحرم ثوبا مصبوغا بوس أو بزعفران." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، رقم: 5847، 355/10.
- ⁹- ورد في صحيح مسلم لفظ: «إن هذه من ثياب الكفار»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: 2077، 1647/3.
- ¹⁰- الدهلوي، حجة الله البالغة، 286، 285/2.

ومن الأدلة على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.»¹

كما ذكر ابن تيمية، أن النهي عن لباس الذهب والحرير للرجال، وإطالة الثياب... بسبب أنها سرف، فقال:

"ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم."²

فجرّ الإزار بطرا وفخرا، ولباس الحرير للرجال، ولبس ثوب ذي لون صارخ، يحصل به الفخر والمراعاة، كل ذلك منهي عنه، لأنه لم يقصد بذلك التجمل والستر، وإنما قصد الفخر والخيلاء والإسراف.

المطلب الثالث: حالة التفريط:

إن هذه الحالة تكون بلبس الثياب الرثة، إما تزهداً، وإما تعبدًا، وإما بخلاً. وكل ذلك لا يليق.

قال ابن تيمية فيمن يفعل ذلك تزهداً:

"... وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) المائدة."³

ثم قال فيمن يفعل ذلك تعبدًا:

"ومن حرّم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."⁴

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: 3485، 638/6، 639.

²- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 161/28، 162.

³- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 134/22.

⁴- المصدر السابق، 136/22.

وأما من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال فلا أجر له.¹

الدليل:

عن أبي الأحوص عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته.»²

وعن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره.» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه.»³ قال ابن الجوزي:

"واعلم أن اللباس الذي يزري بصاحبه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله ﷻ، ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه ومنهي عنه."⁴ وقد ذكر الدهلوي في حجة الله البالغة إشكالا، وردة:⁵ يتعلق بمجموعتين من الأحاديث يبدو لأول وهلة أن بينهما خلافاً، ولا خلاف.

الأولى:

- قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان.»⁶

- وقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة.»⁷

¹- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/22.

²- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4065، 90/4. قال الألباني: صحيح.

³- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4064، 90/4. قال الألباني: صحيح.

⁴- ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص: 211.

⁵- الدهلوي، حجة الله البالغة، 286/2.

⁶- والبذاذة رثاءة الهيئة، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترحل (والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه)، باب النهي عن كثير من الإرفاه. رقم: 4163، 124/4، 125. وقال الألباني: صحيح.

(والإرفاه الاستكثار من الزينة وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب ومنه أحدث الرفاهية وهي الخفض والدعة فكره الإفراط في التنعم وأمر بالقصد)، البيهقي، شعب الإيمان، 227/5.

⁷- أخرجه أبو داود بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله.» سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: 4031، 4031، 77/4. قال الألباني: حسن.

ثوب الشهرة: "هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء." ¹

- وقال ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلّة الكرامة.» ²

الثانية:

- وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.» ³

- رأى ﷺ رجلاً شعثاً فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه.» ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه.» ⁴

- وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فلتز نعمة الله وكرامته عليك.» ⁵

وقال في سبب نفي الخلاف بين مجموعتي الأحاديث السابقة:

"... لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي أحدهما مطلوب، والآخر مذموم.

فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق

الفقير. وترك عادات البدو واللاحقين بالبهايم، واختيار النظافة ومحاسن العادات.

المذموم من الثياب: والمذموم الإمعان في التكلف، والمراءاة، والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء ونحو

ذلك. وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل، ومناطق الأجر ردع النفس عن اتباع

داعية الغمط والفخر." ⁶

فينبغي ترك الشح، وترك التفاخر بالثياب، وخير منهما الوسط المعتدل؛ قال:

"التوسط في التحمل، والتزين: وكان ناس يجبون التشعث والتمهن، والهيفة البذة ويكرهون التحمل والتزين،

وناس يتعمقون في التحمل، ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس، فكان إجمال مذهبه جميعاً، ورد

¹- الألباني، محمد ناصر الدين، جلياب المرأة المسلمة، دار السلام، ط: 3، (د: ت)، 216/1.

²- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً، رقم: 4780، 395/4. وقال الألباني ضعيف.

³- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2973، 206/4، 207. وقال:

هذا حديث حسن.

⁴- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4064، 90/4. قال الألباني: صحيح.

⁵- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4065، 90/4. قال الألباني: صحيح.

⁶- الدهلوي، حجة الله البالغة، 286/2.

طريقهم أحد المقاصد الشرعية، فإن مبني الشرائع على التوسط بين المتزلتين، والجمع بين المصلحتين.¹ فالحاصل أن منع الإفراط، ومنع التفريط هو أحد المقاصد الشرعية، فمبني الشرائع هو التوسط.

قال في الوسطية وهو يتحدث عن نظرة العلامة ابن قيم الجوزية إلى حسن الخلق:

"والتوسط عبر عنه ابن القيم بلفظ العدل، الذي يحمل الإنسان على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، وإنما كان للتوسط هذه المكانة الجليلة لأن كل خلق محمود مكنتف بخلقين ذميمين، وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميمان، كالجود الذي يكتنفه خلقا البخل والتبذير، والتواضع الذي يكتنفه خلقا الذل والمهانة، والكبر والعلو."²

جاء في الموسوعة الفقهية:³

"وحدّ الاعتدال والقصد في اللباس، يكون باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه، وللعرف مدخل في ذلك ما لم يبلغه الشرع.

وفي المواهب: ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جرّ الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة في اللباس لمثل لابس في الطول والسعة."

والقاعدة الجامعة في مسألة اللباس، وفي غيرها ما ذكره ابن تيمية في قوله:

"ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرًا لنعمة الله، مستعينا على طاعة الله، كان مثابا على ذلك، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8)﴾ التكاثر؛ أي: عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور."⁴

ثم قال:

"وأما الحرير: فهو حرام على الرجال، إلا في مواضع مستثناة، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم.

¹ - الدهلوي، حجة الله البالغة، 2/288، وانظر: البيهقي، شعب الإيمان، 5/226، 227. فلقد عقد فصلا سماه: فصل فيمن كره الإفراط في التمتع والتدهين والترجيل وأحب القصد في ذلك.

قلت: هذا وإن كان في موضوع التدهين والتنزين إلا أنه مرتبط بمسألة بئنا وهي اللباس، كما لا يخفى.

² - علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص: 400. وانظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 250-254.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 2/321.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/137.

وأما الكتان، والقطن، ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم. ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يري أثر نعمه عليه»¹، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»². ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلا، ولا التزاماً للترك مطلقاً فإن الله يشبهه على ذلك، ويكسوه من حلال الكرامة.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة. والمتخفّض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرة من الثياب، المترفع والمتخفّض، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»³. وخيار الأمور أوساطها.⁴⁵

ثم بين أن العقاب والثواب على الفعل الواحد مرتبطان بالنية، فقال:

"فمن ترك جميل الثياب؛ بخلا بالمال، لم يكن له أجر. ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات، كان آثماً. ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجوراً. ومن لبسه فخراً وخيلاء، كان آثماً. فإن الله لا يحب كل مختال فخور. ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية."⁶

واستدل⁷ بقول النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.» قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء.»⁸ وبقوله ﷺ: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ حُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.»⁹

¹ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخنز، رقم: 6310، 271/3. صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، 280/3.

² - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم: 91، 93/1.

³ - أخرجه أبو داود بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله.» كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، سنن أبي داود، رقم: 4031، 77/4. قال الألباني: حسن.

⁴ - أخرجه البيهقي بلفظ: «... أمرا بين أمرين وخير الأمور أوساطها»، السنن الكبرى في ذيله الجواهر النقي، كتاب الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخنز، رقم: 6319، 51/2. وقال هذا منقطع.

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 137/22، 138.

⁶ - المصدر السابق، 138/22، 139.

⁷ - المصدر السابق، 139/22.

⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: 5784، 295/10.

⁹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5790، 299/10.

ثم قال:

"فهذه المسائل ونحوها، تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم. والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)﴾ الفاتحة." ¹

وخلاصة المبحث أن:

ترشيد الاستهلاك في اللباس يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ في اللباس، وهو خير هدى إذ أنه كان يلبس ما تيسر من القطن تارة، ومن الصوف تارة، ومن الكتان تارة، محققا بذلك المقصد من اللباس، وهو الستر والتجمل، وكذلك كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة، ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان.

وأما الإفراط كأن يلبس الإنسان الثياب الفاخرة يجرها صاحبها خيلاء، والتفريط كأن يلبس الثياب الرثة إما تزهدا، وإما تعبدا، وإما بخلا، كل ذلك لا يليق.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 139/22.

المبحث الثالث:

ترشيد الاستهلاك في السكن

تمهيد:

التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ، بأن يكون المسكن بسيطاً يفي بالغرض وهو الاستتار، ودفع الحر والبرد والمطر، بعيداً عن الاحتياج والتبذير والإسراف.

قال القاضي عياض في بيان هدي رسول الله ﷺ:

"واقصر في نفقته، وملبسه ومسكنه على ما تدعوه ضرورته إليه وزهد فيما سواه."¹

وإذا توسع المسلم وبنى بناءً رفيعاً لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.

ولا بأس بشيء من الزخرفة، والتجميل المعقول دون الدخول في السرف أو الترف وهذا ما نتعرف عليه في

المطالب التالية:

- المطلب الأول: التوسط في السكن.
- المطلب الثاني: التوسعة في المسكن.
- المطلب الثالث: التجميل في المسكن.
- المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن.

¹- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 95/1.

المطلب الأول: التوسط في السكن:

يباح للمسلم أن يتخذ له داراً يسكنها لأجل الاستتار، ويدفع بها الحر والبرد والمطر، ويدفع بها الأذى والأعين، وينبغي ألا يقصد بها الاختيال أو تؤدي إليه.¹

والتوسط في ذلك يكون باتباع هدي الرسول ﷺ القائل: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.»²

فلقد كان مسكن النبي ﷺ مسكن مسافر، يتزل فيه مدة عمره، ثم يمضي عنه إلى داره الحقيقية الأبدية، هذا المسكن يحقق المقصد منه، وهو الوقاية من الحر والبرد، والتستر عن العيون، وما كان يشيد ويزخرف، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية:

"لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر يتزل فيها مدّة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه، وهدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها، وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقى الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يُخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تُعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرا وبردا، ولا تضيق عن ساكنها، فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها..."³

وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يهتم بالتوسط والاعتدال في السكن، ويمنع الإسراف فيه؛ فقد ذكر الطبري أنه لما وقع الحريق في بنيان القصب في الكوفة والبصرة بُعث نفر إلى عمر، يستأذنونه في البناء باللين، فقال: افعلوا، ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات (غرف)، ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلتزمكم الدولة.

وعهد عمر إلى الوفد، وتقدم إلى الناس ألا يرفعوا بنيانا فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من القصد.⁴

وعمر رضي الله عنه يريد أن تظل رعيته في مجال القصد والاعتدال، بعيدا عن السرف والترف، ولم يحدد القصد ولا السرف، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص.

¹- انظر: الموسوعة الكويتية، 323/2، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 219/15.

²- أخرجه الترمذي سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: 44، رقم: 2483، 17/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 218/4، 219.

⁴- انظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1407، 479/2. وابن خلدون، مقدمة ابن خلدون،

فما لا يُعد في العرف والعادة سرفاً، فجائز وفي هذا يقول ابن مفلح:

"اعلم أن المسكن لا بدّ للإنسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقبُ على تركه ويُثابُّ على فعله..."

وأما الزيادة على ذلك فإن كانت يسيرةً لا تُعدُّ في العادة والعرف إسرافاً واعتداءً ومجازرةً للحدِّ فلا بأس بها لا تُكرهُ.¹

المطلب الثاني: التوسعة في المسكن:²

- أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74)﴾ الأعراف. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ الأعراف.

- وذكر أن ابنا محمد بن سيرين³ بنى داراً وأنفق فيها مالا كثيراً، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأساً أن يبني الرجل بناءً ينفعه.

- وروي أنه عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه.»⁴ ومن آثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة.

وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري⁵ والقرطبي وغيرهما. ومن حججهم:

¹- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الآداب الشرعية، حققه شعيب الأرنؤوط، وعمر القويم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1417هـ/1996م، ص: 409.

²- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/239، 240.

³- ابن سيرين (33-110هـ = 653-729م) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب: تعبیر الرؤيا. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/154. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 10/59.

⁴- أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.» كتاب الأدب، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819، 5/123. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

⁵- الحسن البصري (21-110هـ = 642-728م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/226. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/402.

- قوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد شرا أهلك ماله في الطين واللين.»¹
- وقوله ﷺ: «من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه.»²
- وقوله ﷺ: «... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ﷻ، إلا ما كان في بنیان أو معصية.»³
- وقوله ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء.»⁴

ترجيح:

إن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز البناء الرفيع هو الراجح، لقوة أدلته، ويضاف إليها من الأدلة على سبيل المثال:

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء.»"⁵

5

وقال رضي الله عنه: «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة المرأة تراها تعجبك، و تغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.»⁶

¹- أخرجه الطبراني بلفظ: «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له الدين والطين حتى يبني.» المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، باب الجيم: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري يكنى أبا عبد الله، ويقال له أبو عبد الرحمان، رقم: 1755، 2/185. قال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 5/318.

²- أخرجه الطبراني بلفظ: «من بنى فوق ما يكفيه كُلف أن يحمله يوم القيامة.» المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، باب العين: عبد الله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبد الرحمان، حليف بني زهرة، بدري وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة المحجرة الأولى، رقم: 10287، 10/151. قال الألباني: ضعيف جدا، ضعيف الترغيب والترهيب، 1/292.

³- أخرجه الدارقطني بلفظ: «... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنیان أو معصية.» سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 27/3. وقال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 2/301.

⁴- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب: 30، 3/4. وقال: هذا حديث صحيح.

⁵- أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح على شرط البخاري، انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النكاح، رقم: 4032، الأحاديث منبذة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. 9/340.

⁶- أخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، رقم: 2684، 2/175. وقال هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكر عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 1047، 3/39.

إن التوسع في المسكن بمثابة التحسينات وهي مباحة، قال العز بن عبد السلام:

"ومنها -المعاملات- ما أجمعوا على إباحته، كالتتمات، والتكمالات من لبس الناعمات، وأكل الطيبات،

وشرب اللذيذات، وسكن القصور العاليات، والغرف المرتفعات.¹"

وأما ما استدل به الفريق الثاني فأحاديث معظمها ضعيفة، ثم أن المراد بها كما ذهب إلى ذلك معظم العلماء

ما كان من بناء فوق الحاجة أو للمباهاة والفخر والتبذير والإسراف فمن هذه الأقوال على سبيل المثال:

- ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة؛ فقد ورد على اللجنة سؤال نصه: "إن الرسول ﷺ لما رأى رجلاً بنى قبة فسأل

الصحابة: من صاحب هذه القبة؟ فأجابوه، فلما أراد أن يسلم عليه صاحب هذه القبة أعرض عنه الرسول ﷺ،

ولما سأل صاحب القبة الصحابة ﷺ، قالوا له: إنك بنيت هذه القبة، فذهب إلى القبة فهدمها، ولما رأى الرسول

ﷺ فسلم عليه... ما صحة هذا الحديث؟"

فكان جواب اللجنة ما يلي: "الحديث رواه أبو داود كتاب (الآداب)، (402/5)، ورقم الحديث

(5237). ومع (معالم السنن) طبعة دار الحديث حمص. وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ، وفي سنده عند ابن

ماجه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول الحال، وفي سنده أيضاً أبو طلحة الأسدي عندهما، وهو

مجهول الحال، وبذلك يعتبر الحديث ضعيفاً."

كما سئلت اللجنة عن الحديث: قال الرسول ﷺ: «من بنى بيتاً كلف أن يحمله يوم القيامة.» أو كما قال

ﷺ؟

فكان الجواب: "الحديث رواه الطبراني في (الكبير)، وأبو نعيم في (الحلية) عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «من

بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه.» وقد ذكره الذهبي في (الميزان)، وقال فيه: حديث

منكر، وقال فيه الحافظ العراقي: في إسناده لين وانقطاع."

وسئلت أيضاً عن الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من ارتفع أكثر من سبعة أذرع الحديث» أو كما قال ﷺ،

ما صحة هذا الحديث؟

فأجابت بما يلي: "الحديث رواه الطبراني في (الكبير) عن أنس ﷺ بلفظ: «من بنى فوق عشرة أذرع ناداه

مناد من السماء: يا عدو الله أين تريد؟» ولفظ: «إذا بنى الرجل المسلم سبعة أذرع أو تسعة أذرع ناداه مناد من

السماء: أين تذهب يا أفسق الفاسقين؟» وفي سنده الربيع بن سليمان الحميري، (أورده الذهبي في ذيل الضعفاء).

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 69/2.

فهذه الأحاديث لا تنهض حجة على تحريم رفع البنیان، لكن روى مسلم في صحيحه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله عن أمارات الساعة: صحيح مسلم الإيمان (8)، سنن الترمذي الإيمان (2610)، سنن النسائي الإيمان وشرايعه (4990)، سنن أبي داود السنة (4695)، سنن ابن ماجه المقدمة (63)، مسند أحمد بن حنبل (27/1). وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنیان، فهذا حديث صحيح، وفيه ذم التطاول في البنیان، وقد حمل العلماء هذا على ما بني على سبيل التباهي والتفاخر والتبذير والإسراف، ويدل على ما قالوه ما في كلمة "يتطاولون" من التكلف والمباراة. أما إطالة الأبنية وتكثيرها لتوفير المرافق والمسكن للمحتاجين والعاملين في جهاز الدولة ونحوها وللإيجار وأمثال ذلك - فلا حرج فيه.¹

- وقال الألباني بعد أن ذكر حديث: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»²:

"واعلم أن المراد من هذا الحديث و الذي قبله³ -و الله أعلم- إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء و تشييده فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة و كثرة، و من يكون مضيافا، و من ليس كذلك، فهو من هذه الحثية يلتقي تماما مع الحديث الصحيح: «فراش للرجل، و فراش لامرأته، و الثالث للضيف، و الرابع للشيطان.» رواه مسلم (146/6) وغيره، وهو مخرج في "صحيح أبي داود". ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة و غيره: "وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، مما لا بد منه للتوطن و ما يقي البرد و الحر."

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله:

"وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم.. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فإنه يحصل للباني به الثواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.⁴"

- قال الشيخ القرضاوي:

"إن الذي يُنكر من البنیان هو: قصور الترف و التنعم الزائد التي تشغل الإنسان عن ربه و آخرته، و تطغيه على الفقراء و الضعفاء من الناس، وهو ما أنكره نبي الله هود على قومه عاد، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده، و ترك ما كان يعبد آباؤهم من الآلهة و الأوثان، و الإعراض عن حياة المترفين، و بطش الجبارين قائلا: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ

¹ - أحمد بن عبد الرؤوف الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 129/5، 130، 131.

² - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: 40، 64/4. وقال: هذا حديث غريب.

³ - حديث: "ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا نفقة في هذا التراب." أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 55/4. وقال الألباني: إسناده ضعيف، السلسلة الصحيحة، 330/6.

⁴ - الألباني، السلسلة الصحيحة، 330/6.

رَبِيعَ آيَةٍ تَعْبُثُونَ (128) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (129) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطْشَتُمْ جَبَّارِينَ (130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (131) وَأَتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (132) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ (133) وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (134) ﴿الشعراء﴾.

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع، بل على العبث به، وليس على اتخاذ المصانع -أي القصور والبروج المشيدة- بل على العيش فيها عيش من يُخلد، لا عيش من يموت.¹

وعليه فإن التوسع في البناء لا حرج فيه طالما أن الإنسان ينتفع به مباشرة أو بواسطة إيجاره لمن يحتاج إليه بعيدا عن المباهاة والإسراف.

قال ابن حزم:²

"واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستتر ما ذكرنا.

واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره."³

المطلب الثالث: التجميل في المسكن:

قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال».⁴

فلا بأس بشيء من الزخرفة والتجميل المعقول دون الدخول في دائرة السرف والتترف.⁵

كما أنه لا بأس باقتناء الأثاث المحتاج إليه، أما ما زاد على الحاجة فيكرهه،⁶ فقد قال رسول الله ﷺ: «فراش فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».⁷

¹ - القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص: 228، 229.

² - ابن حزم (384-456هـ = 994-1064م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وأشهر مصنفاته: الفصل في الملل والاهواء والنحل، الخلى، إبطال القياس والرأي. الزركلي، الأعلام، 4/154، 255.

³ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 1/149.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91، 1/93.

⁵ - انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 227.

⁶ - انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، 6/304.

⁷ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم: 3/1651، 2084.

فاتخاذ ما زاد على الحاجة إنما هو للمباهاة والاختيال، وإضافته للشيطان، قد يُحتمل أن يكون على وجهه، وأنه هنا إذا كان مُتخذاً لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما له في البيت إذا لم يُسم الله عند دخوله، وفي الطعام عشاء إذا لم يُسم الله عليه.¹

ومن مظاهر الترف والسرف التي حرمها الإسلام: تحريم آنية الذهب والفضة، ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم.²

قال ﷺ: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم.»³
وقال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.»⁴

ومن مظاهر الوثنية التي حرمها الإسلام التماثيل.

قال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم.»⁵
ومن أسرار⁶ تحريم التماثيل حماية التوحيد، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصويرهم أو تأمهم التي يصنعونها بأيديهم ومن ذلك أن الصائغ (المثال) يغترّ حتى لكأنما أنشأ خلقاً من عدم.

ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن لا يقفون عند حد، فيصرون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصرون مظاهر الوثنية، وشعائر الأديان الأخرى.

كما أن التماثيل كانت ولا تزال من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملأون بها قصورهم ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة.

المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن:

التفريط في السكن هو حالة ما دون الضروري كالمبيت في الكهوف، والعراء، وعلى الأرصفة، وفي الحدائق العامة، ومحطات قطار الأنفاق...

¹- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، 304/6.

²- انظر: القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 84.

³- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم: 2065، 1634/3.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم: 5426، 545/9.

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (96)﴾ الصافات. رقم: 7858، 624/13.

⁶- انظر: القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 86، 87.

ومع تقدم المدنية التحق الكوخ والخيمة بمرتبة ما دون الضروري.¹

ومن الأمثلة الواقعية العجيبة عن التفريط في السكن ما كان عليه بعض رهبان النصارى من اتخاذهم مغارات السباع والآبار النازحة²، والمقابر مساكن لهم.

والأعجب من ذلك ما روي أن الراهب ماكارْيوس نام ستة أشهر في مستنقع، ليقرص جسمه العاري ذباب سام!³

ومن الأمثلة على ذلك -ولكن التفريط فيه أخف من سابقه- ما روى ابن العربي عن بعض الزهاد الذي اتخذ خيمة من كتان، لا تدفع عنه الحر، فقال:

"ومن غريب ما جرى أنني زرت بعض المترهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين، فدخلنا عليه في خبَاء⁴ كَتَّانٍ، فعرض عليه صاحبي المحدث أن يحمله إلى منزله ضيفاً، وقال: إنَّ هذا موضع يكثُر فيه الحرُّ، والبيتُ أرفق بك، وأطيب لنفسي فيك. فقال له: هذا الخباء لنا كثير، وكان في صنفها من الحقير. فقلت له: ليس كما زعمت، قد كانت لرسول الله ﷺ وهو رئيس الزُّهاد قَبَّةٌ مِنْ أَدَمٍ⁵ طائفِي يسافر معها، ويستظل بها، فبهت ورأيتُه على منزلة من العبيِّ، فتركته مع صاحبي، وخرجت عنه."⁶

فتعريض هذا الزاهد نفسه للحر، ورفضه للبيت، وهو أرفق به دليل على أن زهده مذموم، إذ أن رسول الله ﷺ، وهو أزهَد الخلق كان يستظل في السفر بقبة من آدم، تدفع عنه الحر.

ومع هذا فإن حالة هذا الزاهد أهون إذا ما قورنت بما كان عليه رهبان النصارى، ولكن كليهما تفريط وبعد عن الطريق الوسط، الذي كان عليه رسول الله ﷺ.

هذا عن التفريط في السكن، أما الإفراط فيه فمن ضمنه ما نسمع عنه من وجود شقق مساحة الواحد منها 2000 متر مربع، تصعد إليها السيارة بمصاعد خاصة، ويتوافر في كل منها حمام سباحة خاص، وكذلك القصور

¹- انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 86.

²- نزحت البئر: قلَّ ماؤها أو نفذ. انظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/913.

³- انظر: أبو الحسن الندوي، ماذا خسِر العالم بأخطا المسلمين، ص: 168.

⁴- والخباء: بيت من وبر أو شعر أو صوف، والمزتل. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/213.

⁵- قال عوف بن مالك: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم... أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يُحدَر من من الغدر، رقم: 3176، 349/6.

⁶- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/260، 261. ونقل هذه الرواية القرطبي في جامعه، 10/153، 154.

الفارحة، والمسكن المتعددة؛ في المدينة، والريف، وشاطئ البحر وفي خارج البلاد، مما يدخل في باب الترف والإسراف.¹

ومن الأمثلة الواقعية ما جاء في شذرات الذهب، من أخبار منذر بن سعيد البلوطي² المحفوظة له مع الخليفة الناصر،³ في إنكاره عليه الإسراف في البناء: أن الناصر كان اتخذ لسطح القبة التي كانت على الصرح الممرد المشهور شأنه، بقصر الزهراء قراميد مغشاة ذهباً وفضة، أنفق عليها مالا جسيماً، تستلب الأبصار بأشعة أنوارها، وجلس فيها إثر تمامها يوماً لأهل مملكته، فقال لقرابته من الوزراء وأهل الخدمة مفتخراً بما صنعه من ذلك: هل رأيتم أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلي هذا وقد ر عليه؟

فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، وإنك لأوحد في شأنك كله. فأبججه قولهم وسره، وبينما هو كذلك إذ دخل عليه القاضي منذر بن سعيد واجماً ناكس الرأس. فلما أخذ مجلسه، قال له كالذي قال لوزرائه، من ذكر السقف المذهب، واقتداره عليه، وعلى إبداعه.

فأقبلت دموع القاضي تنحدر على لحيته، وقال له: والله يا أمير المؤمنين ما ظننت أن الشيطان -لعنه الله تعالى- يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قلبك هذا التمكين مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلك به على العالمين، حتى يتزلك منازل الكافرين.

قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله، وقال له: انظر ما تقول وكيف أنزلتني منزلتهم؟

فقال له: نعم، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (33) الزخرف؟

فوجم الخليفة، واطردت عيناه، وأطرق ملياً ودموعه تتساقط خشية وخشوعاً لله تعالى، ثم أقبل على منذر فقال له: جزاك الله يا قاضي عنا وعن نفسك خيراً وعن الدين والمسلمين أجمل جزائه، وكثر في الناس أمثالك، فالذي قلت هو الحق.

¹- انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 87.

²- البلوطي (273-355هـ = 886-966م) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي: قاضي قضاة الاندلس في عصره. كان فقيهاً خطيباً شاعراً فصيحاً. لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة، فسقي. انظر: الزركلي، الأعلام، 252/16. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 173/16، 178.

³- الناصر الأموي (277-350هـ = 890-961م) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الرضي ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل، أبو المطرف الرواني الأموي: أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية، في الاندلس. ولد وتوفي بقرطبة. وكان عاقلاً داهية مصلحاً، أنشأ مدينة الزهراء. وبنى بها قصر الزهراء. حكم خمسين سنة وستة أشهر. انظر: الزركلي، الأعلام، 324/3. وابن العماد، شذرات الذهب، 2/5، 3، 4.

وقام من مجلسه ذلك وأمر بنقض سقف القبة وأعاد قرمدها ترابا على صفة غيرها.¹

والجميل في هذا الخبر أن علماء الإسلام لم يكونوا يسكتون عن المنكر بل يغيرونه، حتى لو كان صاحب المنكر هو الخليفة نفسه. وأن الخليفة الناصر -مع مكانته المرموقة- لم تأخذه العزة بالإثم بل رجع إلى الحق، لما بين له القاضي أنه أسرف، فنقض سقف القبة المذهب، وأعاده ترابا على صفة غيرها، فاتصف بصفة من صفات عباد الرحمن، وهي امتثالهم إذا ذكروا بآيات الله. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (73) الفرقان.

والخلاصة أن:

التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ بأن يكون المسكن بسيطا يفى بالغرض، وهو الاستتار، ودفع الحر والبرد والمطر بعيدا عن الاختيال والتبذير والإسراف. وإذا وسع المسلم، وبنى بناء رفيعا، لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.

¹ - انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 4/5، 5. -بتصرف بسيط-

الفصل الخامس

التفريط والإفراط والمخيلة في
الاستهلاك: الأسباب والعلاج

المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه
المبحث الثاني: الإفراط في الاستهلاك: أسبابه، وعلاجه
المبحث الثالث: المخيلة (الكبر): أسبابها وعلاجها

الفصل الخامس

التفريط والإفراط¹ والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

تمهيد:

إن صاحب المال إما أن يمسكه شحا وبخلا، وهذا مذموم، وإما أن ينفقه بإسراف وتبذير، وهذا مذموم أيضاً، والمحمود ما كان وسطاً بينهما.

والمسلك الأول الذي سلكه الشارع لتحقيق مقصد العدل في الأموال: هو مسلك الأمر بالاقتصاد (ترشيد الاستهلاك)، والمسلك الثاني هو النهي عن البخل، والنهي عن التبذير.

وقد تعرفنا على ذلك في فصل ضوابط الاستهلاك، وتكملة لذلك نتعرف فيما يلي على أسباب وعلاج المسلك الثاني التفريط (البخل) والإفراط (الإسراف).

كما نتعرف على أسباب وعلاج المخيلة (الكبر)، إذ النهي عنها من ضوابط الاستهلاك أيضاً. ويكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه.
- المبحث الثاني: الإفراط في الاستهلاك: أسبابه، وعلاجه.
- المبحث الثالث: المخيلة (الكبر): أسبابها وعلاجها.

¹ - إن القصد هو ترشيد الاستهلاك، والإسراف والتقتير يمكن تسميتهما: إفراطاً وتفريطاً.

قال التبريزي: "القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، والتوسط بين الإفراط والتفريط." التبريزي، مشكاة المصابيح، 270/6.

وقال الجرجاني: "الفرق بين الإفراط والتفريط أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير." كتاب التعريفات، ص: 26.

المبحث الأول:

التفريط في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

المقصود بالتفريط في الاستهلاك: حالات التقدير والبخل والشح، وهي من أمراض القلوب التي من شأنها أن تقود صاحبها إلى الهلاك الأخرى فضلا عن الدنيوي؛ قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»¹

فهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده، وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب.

والهلاك الأخرى يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم²، لذا وجب الاهتمام بمعرفة أسبابها وعلاجها، وقد قال الغزالي في ذلك:

"ومهما اشتدت عناية الأطباء بضبط قوانين العلاج للأبدان، وليس في مرضها إلا فوت الحياة الفانية، فالعناية بضبط قوانين العلاج لأمراض القلوب، وفي مرضها فوت حياة باقية أولى، وهذا النوع من الطب واجب تعلمه على كل ذي لب، إذ لا يخلو قلب من القلوب عن أسقام، لو أهملت تراكمت، وترادفت العلل وتظاهرت، فيحتاج العبد إلى تأنيق في معرفة عللها وأسبابها، ثم إلى تشمير في علاجها، وإصلاحها، فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9)﴾ الشمس. وإهمالها هو المراد بقوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)﴾ الشمس.³

فلا يتأتى الفلاح إلا بتزكية النفس، وتطهيرها من الأمراض المختلفة، ومنها البخل، ويكون ذلك بعد معرفة أسبابه.

وقد سبق بيان معاني التقدير والبخل والشح في الفصل الثاني في مبحث النهي عن الإسراف والتقتير، وتكملة لما سبق نتناول في هذا المبحث الأسباب والعلاج في مطلبين اثنين هما:

- المطلب الأول: أسباب التفريط.

- المطلب الثاني: علاج التفريط.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2578، 1996/4.

² - الصنعاني، سبل السلام، 278/4، 279، -بتصرف-.

³ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 60/3.

المطلب الأول: أسباب التفريط:

المقصود بالتفريط التقصير في تناول المستهلكات لدرجة الإضرار بالنفس، أو بمن تلزم الشخص نفقته، وقد يكون ذلك راجعاً إلى: الجهل، ونسيان أصل المال، والخوف من الفقر، وحب المال، وغياب الشعور الاجتماعي في النفوس، أو دعوى الزهد، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الجهل:

من أسباب البخل جهل الإنسان، وعدم تمييزه بين ما يضره وما ينفعه، أو إثارة لما يضره وهو البخل، على ما ينفعه وهو استهلاك المال في وجوهه المشروعة، وهذا هو الجهل بعينه، وفي هذا يقول الفخر الرازي:

من أسباب البخل الجهل، لأن بذل المال سبب لطهارة النفس، ولحصول السعادة في الآخرة، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده، فالبخل يدعو صاحبه إلى الدنيا، ويمنعه عن الآخرة، والجود يدعو إلى الآخرة ويمنعه عن الدنيا، ولا شك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل.¹

وباذل المال في وجوهه المشروعة لا يحصل على السعادة في الآخرة فقط، بل إن الله تعالى يعجل له السعادة في الدنيا فيشعر بطمأنينة في القلب، وارتياح في الضمير، بخلاف حالة ما إذا امتنع عن الإنفاق، فإنه لا يجد من ذلك شيئاً، ولا شك أن ابتغاء السعادة دون الأخذ بأسبابها جهل واضح.

الفرع الثاني: نسيان أصل المال:

ذلك أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى الذي ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ² وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6)﴾ طه. وما الإنسان إلا مستخلف عليه، قال تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7)﴾ الحديد. لكن الغفلة والنسيان تجعلان الإنسان يحسب أن المال ماله، فيبخل به.

¹ - انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 104/10. - بتصرف بسيط -

² - قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ورد تسع مرات في القرآن الكريم. للتأكيد على فكرة أن المال مال الله؛ فقد ورد بالإضافة إلى هذا الموضع في: البقرة (255)، النساء (171)، يونس (68)، إبراهيم (2)، الحج (64)، سبأ (1)، الشورى (4)، الشورى (53).

قال أبو زهرة¹ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (180) آل عمران:

"وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن سبب البخل نسيان أصل المال، إذ أن البخل يحسب أن ما يأتي إليه من مال إنما هو بجهوده وكسبه فقط، وليس فضلا من الله، وينسى أن الله سبحانه وتعالى هو المعطي المانع، وأنه يرزق من يشاء بغير حساب، وأن الرجلين يسعيان ويتخذان الأسباب، فتأتي جائحة لهذا تأكل الأخضر واليابس، وينجو مال ذاك، والله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، ولذا بين الله سبحانه أن المال الذي يجيء إليهم إنما هو بفضل من الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال: ﴿يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فهو يبين لهم أن المال مال الله تعالى، وأن الله تعالى يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.²

إن نسيان أصل المال يجعل الإنسان يسيء التصرف، فيبخل بالإنفاق على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته معتقدا أنه بذلك يحافظ على هذا المال، غافلا عن أن المالك الحقيقي قد أرشد إلى التصرف فيه باعتدال ووسطية دون إسراف أو تقتير.

الفرع الثالث: الخوف من الفقر:

قد يمتنع الإنسان من الإنفاق مخافة فقره أو فقر عياله، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد مبخلة مجبنة.»³

"أي يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته، وعن الإنفاق في الطاعة خوف فقره."⁴

والذي يزرع هذا الخوف في النفس هو الشيطان بصريح قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (268) البقرة.

¹ - أبو زهرة (1316-1394هـ = 1898-1974م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعلم في المدارس الثانوية. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. وكانت وفاته بالقاهرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 25/6، 26. و"التعريف بالإمام الجليل محمد أبو زهرة"، مطبوع قبل مقدمة تفسيره: زهرة النفاسير، كتبه بنفسه بناء على طلب أحد طلاب العلم، دار الفكر العربي، (د: ط. ت)، 11-3/1.

² - أبو زهرة، زهرة النفاسير، 1524/1.

³ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الولد والإحسان إلى البنات، رقم: 3666. 1209/2. قال الألباني: صحيح، و(مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

⁴ - المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 940/2.

قال القرطبي: "... وأن الشيطان له مدخل في التشيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها."¹

والمعصوم من لم يتبع خطوات الشيطان، فأنفق في سبيل الله، وابتعد عن تبذير ماله في المعاصي.

الفرع الرابع: حب المال:

ذكر الغزالي أن البخل سببه حب المال وحب المال سببان:²

- أحدهما: حب الشهوات التي لا وصول إليها إلا بالمال مع طول الأمل، وإن كان قصير الأمل ولكن كان له أولاد أقام الولد مقام طول الأمل فيمسك لأجلهم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الولد مبخله مجبنة».³ فإذا انضاف إلى ذلك خوف الفقر، وقلة الثقة بمحيي الرزق، قوِيَ البخل لا محالة.

- ثانيهما: أن يحب عين المال، فإن الدنانير رسول يبلغ إلى الحاجات فصارت محبوبة لذلك، ثم قد تنسى الحاجات، ويصير الذهب عنده كأنه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال، بل من رأى بينه وبين الحجر فرقاً فهو جاهل إلا من حيث قضاء حاجته به.

الفرع الخامس: غياب الشعور الاجتماعي:

من الناس من يبخل بسبب غياب الشعور الاجتماعي في نفسه، واستيلاء الأنانية على طبعه، فهو يظن أنه خلُق ليعيش وحده، وأنه جمع المال بجهد وحده، وأنه مسؤول عن نفسه وذويه فقط، وأنه يستطيع أن يكون سعيداً ولو عاش الناس من حوله في جهد وبلاء.⁴

الفرع السادس: دعوى الزهد:

من الناس من يفرط في الاستهلاك لدرجة يضر فيها بنفسه، مدعياً الزهد؛ فقد لبس إبليس على بعض الصوفية مثلاً ففرطوا في الاستهلاك لدرجة أضروا فيها بأنفسهم.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 328/3.

² - الغزالي، إحياء علوم الدين، 322/3، 323، -ملخصاً-.

³ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الولد والإحسان إلى البنات، رقم: 3666. 1209/2. قال الألباني: صحيح، و(مبخله مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويحين. المرجع

⁴ - انظر: السباعي، مصطفى، أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي: دمشق، ط: 3، 1393هـ، ص: 18، 19.

قال ابن الجوزي:

" كان في القوم من يبقى الأيام لا يأكل إلا أن تضعف قوته. وفيهم من يتناول كل يوم الشيء اليسير الذي لا يقيم البدن. فروي لنا عن سهل بن عبد الله: أنه كان في بدايته يشتري بدرهم دبسا وبدرهمين سمنًا وبدرهم دقيق الأرز فيخلطه، ويجعله ثلاثمائة وستين كرة، فيفطر كل ليلة على واحدة. وحكى عنه أبو حامد الطوسي، قال: كان سهل يقات ورق النبق مدة. وأكل دقاق التبن مدة ثلاث سنين.¹"

وكان فيهم من يمتنع من الطيبات كلها، وفيهم من كان يمتنع من شرب الماء الصافي، وفيهم من يمتنع من شرب الماء البارد، ومنهم من يعاقب نفسه بترك الماء مدّة.²

وهذا التفريط لدرجة الإضرار بالنفس شبيه برهبانية النصارى، التي ابتدعوها من عند أنفسهم، وقد كان الرسول ﷺ أزهق الخلق لكنه لم يمتنع عن الطيبات التي أحلها الله تعالى، بل لقد أنكر على بعض الصحابة الذين أرادوا أن يشددوا على أنفسهم، وبيّن لهم أن اتباع هديه هو الصواب الذي لا عوج فيه.

المطلب الثاني: علاج التفريط:

يُعالج التفريط بعلاج أسبابه؛

- فيُعالج الجهل بالعلم،³ ويُعالج نسيان أصل المال بالتفكير المستمر في أنه لله تعالى، وأنه وسيلة لطاعة الله لا غاية.

- وأما الخوف من الفقر، فيُعالج بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالتذكّر بأنه عبد لإله غني. "ومن حق من كان عبداً لغني أن يتحقق أنه غني بغني سيده، ففي خوف الفقر إباق⁴ العبد عن ربه."⁵

فيثق في وعد الله له بالرزق، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ (23)﴾ الذاريات.

¹ - ابن الجوزي، تلييس إبليس، ص: 218.

² - المصدر السابق، ص: 219، 220.

³ - وسيأتي المزيد من التفصيل في هذا العنصر في المبحث الثاني - إن شاء الله.

⁴ - أبق: الإباق هربُ العبيد وذهاهم من غير خوف ولا كدّ عمل. ابن منظور، لسان العرب، 3/10.

⁵ - البقاعي، برهان الدين أبو الحسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)،

1415هـ/1995م، 522/1.

- وأما علاج حب المال، فينظر إلى سبب ذلك، ويُعالج كل سبب بضده؛ قال الغزالي، بعد ذكره لأسباب حب المال: فهذه أسباب حب المال، وإنما علاج كل علة بمضادة سببها، فتعالج حب الشهوات بالقناعة باليسير وبالصبر، وتعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت، والنظر في موت الأقران، وطول تعبهم في جمع المال، وضياعه بعدهم، وتعالج التفات القلب إلى الولد بأن خالقه خلق معه رزقه...
ويعالج أيضا قلبه بكثرة التأمل في الأخبار الواردة في ذم البخل، ومدح السخاء، وما توعد الله به على البخل من العقاب العظيم.¹

ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء ونفرة الطبع عنهم، فإنه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره، ويستثقل كل بخيل من أصحابه، فيعلم أنه مستثقل في قلوب الناس، مثل سائر البخلاء في قلبه.
ويعالج أيضا قلبه بالتفكير في مقاصد المال وأنه لماذا خلق.²

فهذه الأدوية من جهة المعرفة والعلم. ولا تزول صفة البخل إلا بالبذل تكلفا. فعلاج البخل بالعلم والعمل، فالعلم يرجع إلى معرفة آفة البخل، وفائدة الجود. والعمل يرجع إلى الجود، والبذل على سبيل التكلف.³
وإذا قوي البخل صار كالمرض المزمن الذي لا علاج له، وفي هذا يقول الغزالي:

"ولكن قد يقوى البخل بحيث يعمي ويصم، فيمنع تحقق المعرفة فيه، وإذا لم تتحقق المعرفة فيه لم تتحرك الرغبة فلم يتيسر العمل، فتبقى العلة مزمنة كالمرض الذي يمنع معرفة الدواء، وإمكان استعماله فإنه لا حيلة فيه إلا الصبر إلى الموت."⁴

وأما غياب الشعور الاجتماعي عند البخل، فيعالج بتعليمه أنه خُلِق ليعيش مع الناس، وأن ما جمعه لم يكن إلا بجهود الآخرين، وأن سعادة الحر الكريم لا تكمل إلا أن يعيش في مجتمع حر كريم، وأن إسعاد المجتمع إسعاد للنفس ذاتها، وأن فقدان الشعور بمصائب المجتمع والأمة فقر أشد من الفقر، وحرمان أسوأ من الحرمان...⁵

- هذا التعليم يُستدل فيه بالنصوص الشرعية كقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (219) البقرة.

¹ - وقد ذُكرت ص: 98. العديد من النصوص في ذم البخل وبيان قبحه، وهذا طريق أول وضعه الشارع الحكيم في علاجه (تهيئة النفوس بتلك الآيات والأحاديث)، والطريق الثاني في العلاج: تشريع الواجبات المالية التي يجب أداؤها والمندوبات المالية التي يحسن بم القيام بها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الإنفاق، ص: 36. انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 532.

² - المال خلق لحكمة ومقصد، وهو صلاحه لحاجات الخلق. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/320.

³ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/322-324. -ملخصا-

⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/326.

⁵ - انظر: السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص: 19.

"المراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور."¹
 فما زاد عن الحاجة يُنفق على المحتاجين، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي التي دعا إليها القرآن
 الكريم، والسنة الشريفة، فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه.»²
 - وقال ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به
 على من لا زاد له.»³

فمن مقتضيات الإيمان الكامل، أن يشعر المسلم الغني بجاره الفقير، فيعطيه من فضل ماله، بل ويؤثره على
 نفسه؛ روي أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين
 قرمنا إلى اللحم، فاشترت بدرهم لحماً فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين
 تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ الأحقاف.⁴
 وقول رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع.»⁵
 يقول السباعي في هذا الصدد:

"إن من علائم الخير في الأمم أن ترى أبناءها في حياتهم الشخصية، والعائلية لا ينفقون إلا بقدر معتدل، ولا
 يبذلون إلا ما هو في حدود الكفاية، ولكنهم في حياتهم الاجتماعية أسخياء كرماء لا يعرفون للكرم حدوداً ولا
 غاية، هكذا يعيش أبناء العالم المتحضر اليوم؛ يقتصد أحدهم في الإنفاق على نفسه إلى درجة تقرب من البخل،
 فترى الغني الكبير يلبس الثوب البسيط، ولكنه ينفق الملايين على جامعة تؤسس، أو على ميثم ينشأ، أو على بحث
 من أبحاث العلم يحتاج إلى من يتفرغ له ويقف حياته عليه، ومن هنا كانت الجوائز للعلوم والآداب والدراسات

¹ - الشنقيطي، أضواء البيان، 10/1.

² - أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، الباب 22: في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة، فصل ما جاء في كراهية إمساك الفضل وغيره مما
 يحتاج إليه، رقم: 3389، 225/3. قال الألباني: حسن. التبريزي، مشكاة المصابيح، برقم: 4991، 82/3.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: 1728، 1353/3، 1354.

⁴ - مالك، موطأ مالك، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم، رقم: 1674، 936/2.

قال الشنقيطي: "واعلم أن للعلماء كلاماً كثيراً في هذه الآية قائلين إنها تدل على أنه ينبغي التقشف والإقلال من التمتع بالماكل والمشرب والملابس ونحو
 ذلك. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك خوفاً منه، أن يدخل في عموم من يقال لهم يوم القيامة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (20)﴾
 الأحقاف. والمفسرون يذكرون هنا آثاراً كثيرة في ذلك، وأحوال أهل الصفة وما لاقوه من شدة العيش. قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق: إن
 شاء الله في معنى هذه الآية هو أنها في الكفار وليست في المؤمنين الذين يتمتعون باللذات التي أباحها الله لهم، لأنه تعالى ما أباحها لهم ليذهب بها
 حسناهم. وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق، لأن الكتاب والسنة الصحيحة دالان عليه والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 (59)﴾ النساء. أما كون الآية في الكفار فقد صرح الله تعالى به في قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتُْمْ طَيِّبَاتِكُمْ (20)﴾ الأحقاف...".
 أضواء البيان، 229/7.

⁵ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره، 52/1. قال الألباني: صحيح.

الاجتماعية... كل هذا يقع عند الأمم المتحضرة، فيزدهر العلم ويقل البؤس، وينتشر التراحم، ويرتفع مستوى الشعب إلى حياة كريمة قليلة المصائب والآلام.. وليس لذلك إلا نتيجة واحدة أن تعيش الأمة في الحياة قوية عزيزة سعيدة.¹

وإذا كانت الأمم المتحضرة قد اهتدت إلى هذا السلوك بالفطرة السليمة، فإن الأمة الإسلامية قد جسدهته في حياتها اهتداءً بوحى الله تعالى الأمر بالاعتدال في الحالة الخاصة لا سرف ولا تقتير؛² قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) الإسراء.

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان.

أما في الحياة الاجتماعية فليس في الجود فيها سرف ولا تبذير، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (274) البقرة.

وقد جسّد هذه المعاني رسول الله ﷺ، فقد كان يعيش على الكفاف في حياته الخاصة، وينفق على الحياة العامة بغير حساب.³

— وأما إذا كان البخل بدعوى الزهد، فإن الزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه؛ فلا شك أن رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة، وأنه النموذج الأمثل لتطبيق الحالة الأفضل "فإن الله تعالى لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها."⁴

قال ابن حجر بعد ذكره لمسألة: الفقر والغنى: "ومن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في "المفهم" فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حدّ الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها.

¹ - السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص: 19.

² - انظر: المرجع السابق، ص: 20.

³ - انظر: بكار، عبد الكريم، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 59. وانظر أيضاً: لنفس المؤلف، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 297.

⁴ - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: 436.

قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة.¹

ويؤيد هذا - كما يقول ابن حجر² - قول النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس».³

قال ابن حجر⁴:

"... والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس عن الضد منه، لكونه لا يقنع بما أعطي، بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال، لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب."

إذن فالعيشة التي اختارها الله تعالى لنبيه، واختارها هو لنفسه ﷺ هي عيشة الكفاف علماً أنه كان بإمكانه أن يعيش عيشة البذخ والتوسع.

قال ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك.»⁵

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها."⁶

قال ابن حجر:

"... وأهم فاعل (خيّر) ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفرضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من

¹ - ابن حجر، فتح الباري، 309/11.

² - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 309/11.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم: 6446، 306/11.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 307/11.

⁵ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، 6/4. وقال هذا حديث حسن.

⁶ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 701/6.

الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه.¹

وعن ابن مسعود: نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا يا رسول الله: لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.»²
ولو رجعنا إلى كتاب "حياة الصحابة"³ لوجدنا فيه من نحو هذا الشيء الكثير فقد عنون صاحبه بـ "زهد النبي ﷺ وأصحابه عن الدنيا، والخروج عنها بدون تلبس بها."

وذكر فيه صوراً من زهد الصحابة أمثال الخلفاء الأربعة وأبو عبيدة بن الجراح ومصعب بن عمير وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير ﷺ.

إن هذا الزهد هو الزهد المشروع، لأنه لم يخرج بأصحابه عن القصد والقوام، وهو من قبيل التخصص الذي لا يتأتى لكل أحد.

قال العقاد:⁴

"وإذا كان الإسلام قد عرف أناساً من "النسك" الذين تفرغوا للمطالب الروحية فإنما كان ذلك على سنة التخصص في كل مطلب من مطالب الحياة الإنسانية ولم يكن من قبيل الإلغاء أو التعطيل لمطلب من هذه المطالب الضرورية... ولا يوجب الإسلام التنسك على جميع المسلمين لأن أناساً منهم تخصصوا له وفضلوه على مطالب الروح أو مطالب الجسد الأخرى. ولكنه يجيزه بالقدر الذي بيناه - القصد والقوام: لا استغراق في الجسد ولا انقطاع عنه في سبيل الآخرة -⁵ وهو القدر الذي لا غنى عنه في تدبير حياة الإنسان"⁶

¹ - ابن حجر، فتح الباري، 712/6.

² - أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: 44، 17/4، وقال هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: "وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال فإن له شاهداً يأتي بعده"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 438، 437/1.

³ - الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق حجازي، محمد محمد. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع: القاهرة، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص: 582-606.

⁴ - العقاد (1306-1383 هـ = 1889-1964 م) عباس بن محمود بن إبراهيم بن مصطفى العقاد: إمام في الادب، مصري، من المكثرين كتابة وتصنيفاً مع الابداع. أصله من دمياط، انتقل أسلافه إلى المحلة الكبرى، وكان أحدهم يعمل في (عقادة) الحرير. فعرّف بالعقاد. وكان من أعضاء المجمع العربية الثلاثة (دمشق والقاهرة وبغداد). شعره جيد. من كتبه: كتاب عبقرية محمد، التفكير فريضة إسلامية. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/266.

⁵ - انظر: العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، منشورات دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1969، ص: 176.

⁶ - المرجع السابق، ص: 176.

فهذا هو عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته: ترفع عن لذائد الحياة طلباً لما هو أعلى، وخوفاً على النفس، ورياضة لها، ومراعاة للجماعة، ولكن هل يعني هذا أن يعمل الإنسان للحصول على قدر الكفاف، ثم يقعد عن تعمير الأرض؟

إن النصوص النبوية التي سبقت في تفضيل الكفاف، ليس معناها أن يعمل الإنسان ليتحصل على الكفاف ثم يقعد فإن هذا مخالف لمهمته التي هي عمارة الأرض، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72)﴾ الزخرف. وقال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»¹.

فمن ثمار العمل في الآخرة: الجنة، ومن ثماره في الدنيا: أن تكون الدولة قوية مرهوبة الجانب. يقول محمد قطب:²

"إذا عاش مجموع الناس عيشة الكفاف، ولم ينتجوا إلا في حدود الكفاف، فكيف للدولة المسلمة أن تعد ما استطاعت من قوة لإرهاب أعداء الله، تلك القوة التي لا يستمر التمكن في الأرض إلا بها؟ إنما يحتاج الأمر إلى الإنتاج الوفير والاستهلاك القليل.. وهذه هي المعادلة التي يتم بها التمكين في الأرض والمحافظة عليه. أما الإنتاج القليل على قدر الاستهلاك القليل فلا يؤدي إلا إلى فقر مجموع الأمة، الفقر الذي يؤدي إلى الضعف، والضعف يحرك شهوة الأعداء الذين ينتظرون الفرصة السانحة للانقضاض"³.

ثم إن قدرة الأمة الإسلامية على المحافظة على عقائدها ومبادئها، وقدرتها على نشر تلك المبادئ والدعوة إليها يتطلب قدراً من القوة المادية، والوفرة المالية، وهذا لا يتأتى إلا باتباع تعاليم الإسلام التي تحث المسلم على العمل واستثمار الوقت كما تحثه على حسن التدبير والاقتصاد في الإنفاق، والبعد عن إنفاق المال في المحرمات - وهي تستهلك أموالاً طائلة في العادة-⁴.

¹ - أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: 13004، 191/3. قال الأرنبوط: صحيح على شرط مسلم.

² - محمد قطب: إبراهيم (1338-1435هـ = 1919-2014م) عالم ومفكر إسلامي، وأحد أقطاب الدعوة الإسلامية، وهو شقيق الكاتب الإسلامي الشهير سيد قطب. حصل من جامعة القاهرة على درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية. وحصل على دبلوم المعهد العالي في التربية وعلم النفس. عمل بالتدريس، وإدارة الترجمة بوزارة المعارف، ثم مشرفاً على مشروع الألف كتاب بوزارة التعليم العالي، ثم أستاذاً بكلية الشريعة بمكة المكرمة. من كتبه: كتاب منهج التربية الإسلامية، وكتاب جاهلية القرن العشرين. انظر: جريدة البصائر، العدد: 699، الاثنان 7-13 جمادى الثانية 1435هـ/7-13 أبريل 2014م، ص: 7.

³ - محمد قطب، واقفنا المعاصر، (د. م. ط. ت)، ص: 177.

⁴ - انظر: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 297.

"وعلى هذا فإن على المسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في مسلكه، حيث كان ينام على الحصير، ويلبس المرقع، ويمضي عليه أيام عديدة دون أن يذوق اللحم أو الفاكهة، لكنه مع ذلك كان يعطي لتأليف القلوب على الإسلام عطاء من لا يخشى الفقر، وكان ينفق على تجهيزات الجيوش كل ما يتوفر لديه، ويتطلبه الانتصار في المعركة. إنه التقشف الشديد في الحياة الخاصة والإنفاق السخي على الحياة العامة!"¹

فالزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وكثير من أصحابه؛ كفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة، والنتيجة أمة قوية مرهوبة الجانب.

وخلاصة ما سبق أن:

التفريط: أي التقصير في تناول المستهلكات، قد يكون راجعا إلى الجهل فيعالج بالعلم، وقد يكون راجعا إلى نسيان أصل المال فيعالج بالتفكير المستمر في أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه.

وقد يكون راجعا إلى الخوف من الفقر، فيعالج بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالتفكير بأنه عبد لإله غني، فهو غني بغنى سيده، ويثق في وعد الله له بالرزق، وقد يكون راجعا إلى حب المال، فيعالج ذلك بالقناعة باليسير وبالصبر، وبالتفكير في مقاصد المال.

هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية ينبغي أن يبذل المال تكلفا، إذ علاج البخل يكون بالعلم والعمل.

وقد يكون راجعا إلى غياب الشعور الاجتماعي، فيعالج بتعليمه أنه خلق ليعيش مع الناس، وأن إسعاد المجتمع، إسعاد للنفس ذاتها.

وأما إذا كان البخل بدعوى الزهد، فإن الزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه: زهد في الفضول، وكفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة.

¹ - عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 297.

المبحث الثاني:

الإفراط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه

المقصود بالإفراط في الاستهلاك حالات الإسراف والتبذير والترف والسفه وإضاعة المال، وقد سبق بيان

معانيها في الفصل الثاني، وتكملة لما سبق نتناول في هذا المبحث الأسباب والعلاج من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أسباب الإفراط.

- المطلب الثاني: علاج الإفراط.

المطلب الأول: أسباب الإفراط:

الفرع الأول: اتباع هوى النفس:

قبل التطرق للسبب الأول من أسباب الإفراط في الاستهلاك (اتباع هوى النفس)، أرى أنه من الضروري التطرق إلى أنواع النفس. ذلك لأن النفس قد تكون مطمئنة، وقد تكون لوامة، وقد تكون أمارة، وهذه الأخيرة هي التي تزين الشر للإنسان فيتوسع في الاستهلاك بلا قيود تضبطه.

قال ابن قيم الجوزية في جوابه عن السؤال¹: هل النفس واحدة أم ثلاث؟

"فقد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاث أنفس، نفس مطمئنة ونفس لوامة، ونفس أمارة، وأن منهم من تغلب عليه هذه، ومنهم من تغلب عليه الأخرى، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27)﴾ الفجر. وبقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِبَيْومِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)﴾ القيامة. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ (53)﴾ يوسف. والتحقيق أنها نفس واحدة ولكن لها صفات، فتسمى باعتبار كل صفة باسم."

1. النفس المطمئنة:

كلام السلف في النفس المطمئنة يدور على أصليين: طمأنينة العلم والإيمان، وطمأنينة الإرادة والعمل.²

2. النفس اللوامة:

النفس اللوامة هي التي أقسم بها سبحانه في قوله: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)﴾ القيامة، واختلف فيها: فقيل: هي التي لا تثبت على حال واحدة، فهي كثيرة القلب. وقيل: هي نفس المؤمن تلوم صاحبها. وقيل: هي نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه. وقيل: هذا اللوم للنوعين، فإن كل أحد يلوم نفسه برا كان أو فاجرا، فالسعيد يلومها على ارتكاب معصية الله وترك طاعته والشقي لا يلومها إلا على فوات حظها وهواها. وقيل: هذا اللوم يوم القيامة. وهذه الأقوال كلها حق.³

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 363.

² - انظر: المصدر السابق، ص: 368.

³ - انظر: المصدر السابق، ص: 371، 372، 373.

3. النفس الأمارة:

"وأما النفس الأمارة فهي المذمومة، فإنها التي تأمر بكل سوء وهذا من طبيعتها إلا ما وفقها الله وثبتها وأعانها، فما تخلص أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له، كما قال تعالى حاكيا عن امرأة العزيز: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53)﴾ يوسف. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا (21)﴾ النور. وقال تعالى لأكرم خلقه عليه وأحبهم إليه: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدَّ كِدَّتْ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74)﴾ الإسراء. وكان النبي يعلمهم خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.¹»²

واتباع هوى النفس معناه اتباع ميل النفس إلى ما تحبه، أو تحب أن تفعله، دون أن يقتضيه العقل السليم الحكيم.³

قال ابن قيم الجوزية:

- "وقد امتحن الله سبحانه الإنسان بهاتين النفسين الأمارة واللوامة، كما أكرمه بالمطمئنة، فهي نفس واحدة تكون أمارة، ثم لوامة، ثم مطمئنة."⁴

- ثم تحدث عن النفس الأمارة وبين أنها تلبس على العبد ما يحبه الله ورسوله من الصفات والأخلاق والأفعال بما يبغضه منها، قال:

"... وأعجب من ذلك أنها تضاهي ما يحبه الله ورسوله من الصفات والأخلاق والأفعال بما يبغضه منها، وتلبس على العبد أحد الأمرين بالآخر، ولا يخلص من هذا إلا أرباب البصائر، فإن الأفعال تصدر عن الإرادات، وتظهر على الأركان من النفسين الأمارة والمطمئنة، فيتباين الفعالان في الباطن ويشتهان في الظاهر، ولذلك أمثلة كثيرة."⁵

- وأقتصر على ذكر أمثلة وردت في قوله لها علاقة بموضوع ترشيد الاستهلاك، ذكرها مثنى مثنى؛ الأول منها يصدر من المطمئنة والثاني من الأمارة، حتى يتبين كيف أن اتباع هوى النفس سبب من أسباب الإفراط في الاستهلاك وهي:

¹ - أخرجه مسلم بلفظ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.» صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 868، 593/2.

² - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 373.

³ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 93/27. - بتصرف بسيط -

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - المصدر السابق، ص: 379.

الجود والسرف، والاقتصاد والشح، التحدث بنعم الله والفخر بها، والاحتياط والوسوسة.¹

1. الفرق بين الجود والسرف:

- قال في الفرق بين الجود والسرف:

"والفرق بين الجود والسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، والمسرف مبذر، وقد يصادف عطاؤه موضعه، وكثيرا لا يصادفه، وإيضاح ذلك أن الله سبحانه بحكمته جعل في المال حقوقا، وهي نوعان: حقوق موظفة وحقوق ثانية.

فالحقوق الموظفة كالزكاة والنفقات الواجبة على من تلزمه نفقته.

والثانية: كحق الضيف، ومكافأة المهدي، وما وقى به عرضه، ونحو ذلك.

فالجواد يتوخى بماله أداء هذه الحقوق على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه، راضية مؤملة للخلف في الدنيا والثواب في العقبى، فهو يخرج ذلك بسماحة قلب، وسخاوة نفس، وانشراح صدر، بخلاف المبذر، فإنه يبسط يده في ماله بحكم هواه وشهوته جزافا، لا على تقدير ولا مراعاة مصلحة، وإن اتفقت له، فالأول بمرتلة من بذر حبة في الأرض تنبت وتوحى ببذره مواضع المغل² والإنبات فهذا لا يعد مبذرا ولا سفيها. والثاني بمرتلة من بذر حبة في سباح³ وعزاز⁴ من الأرض، وإن اتفق بذره في محل النبات بذر بذرا متراكما بعضه على بعض فذلك المكان البذر فيه ضائع معطل، وهذا المكان بذر بذرا متراكما بعضه على بعض، فلذلك يحتاج أن يقلع بعض زرعه ليصلح الباقي، ولئلا تضعف الأرض عن تربيته، والله سبحانه هو الجواد على الإطلاق، بل كل جود في العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى جوده أقل من قطرة في بحار الدنيا وهي من جوده، ومع هذا فإنما يتزل بقدر ما يشاء، وجوده لا يناقض حكمته ويضع عطاءه مواضعه، وإن خفي على أكثر الناس أن تلك مواضعه، فالله يعلم حيث يضع فضله، وأي المحال أولى به.⁵

فقد تبين أن المسرف يتبع هوى نفسه الأمانة، فهو يبسط يده في ماله جزافا لا يراعي مصلحة، مثله كمثل من بذر في أرض سبخة وأرض صلبة، وإن بذر في أرض صالحة فإنه يبذر بذرا متراكما بعضه فوق بعض لا بدّ من قلع بعضه حتى يسلم الباقي وإلا أتى النبات ضعيفا لا خير فيه.

¹ - انظر: ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 379، 380، -ملخصا-، وصفحة: 420.

² - المغل: الممغل الأرض الكثيرة الغملى وهو النبت الكثير، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/879.

³ - السبخة: أرض ذات ملح، لا تكاد تنبت، انظر: المصدر السابق، 1/413.

⁴ - العزاز: الأرض الصلبة السريعة السيل، المصدر السابق، 2/598.

⁵ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 386، 387، 388.

أما الجواد فإن إنفاقه مستند إلى نيته في أداء ما عليه من واجبات كالنفقة، وإكرام الضيف، فهو عندما ينفق يضع نفقته في محلها بانسراح صدر وسخاوة نفس، يرجو الخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة. فإذا علم المستهلك هذا حرص على أن يتصف بالجود ويتعد عن الإسراف.

2. الفرق بين الاقتصاد والشح:

- وقال في موضع آخر بعد بيانه لفرق أخرى:

"وأما الفرق بين الاقتصاد والشح أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا (31)﴾ الأعراف.

وأما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً، والهلع شدة الحرص على الشيء والشرة به، فيتولد عنه المنع لبذله، والجزع لفقده كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21)﴾ المعارج.¹ فالمتقصد يعتدل في منعه وبذله ويضع كل واحد منهما في موضعه اللائق به والشحيح سيء الظن، ضعيف النفس، متبع لوعد الشيطان. فعلى المستهلك أن يحرص على الاتصاف بالاقتصاد والابتعاد عن الشح.

3. الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها:

- وقال في بيان الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها:

"أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات وليها ومحض جوده وإحسانه، فهو مشن عليه بإظهارها والتحدث بها، شاكرًا له، ناشرًا لجميع ما أولاه مقصوده بذلك إظهار صفات الله ومدحه والثناء، وبعث النفس على الطلب منه دون غيره، وعلى محبته ورجائه، فيكون راغبًا إلى الله بإظهار نعمه ونشرها والتحدث بها. وأما الفخر بالنعم فهو أن يستطيل بها على الناس ويريههم أنه أعز منهم وأكبر، فيركب أعناقهم ويستعبد قلوبهم ويستميلها إليه بالتعظيم والخدمة."²

فبعض الناس يتحدث بما أوتي من نعم لأجل الفخر على الناس وقد سبق بيان حكم ذلك وأنه لا يجوز.

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 390، 391.

² - المصدر السابق، ص: 407.

أما التحدث بالنعم قصد الثناء على الله تعالى وبيان سعة فضله وشكره، وحث النفس على الطلب منه دون سواه فهذا لا شك مرغوب فيه وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)﴾ الضحى.

4. التفرقة بين الاحتياط والوسوسة:

ذكر ابن قيم الجوزية أن من الناس من يسرف في صب الماء في وضوئه وغسله مثلاً احتياطاً ليحصل المشروع ويضبطه، وقال أن هذه وسوسة وابتداع لم تأت به السنة، وأما الاحتياط فهو باتباع هدي رسول الله ﷺ.

وهذا بعض من كلامه:

"والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله. وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يختاط بزعمه ويغسل أعضائه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله... ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً... إلى أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً، وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله ﷺ، وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم."¹

فالاحتياط هو اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير مجاوزة ولا تقصير، والوسوسة هي ابتداع ما لا أصل له في السنة.

والخلاصة أن من أسباب الإسراف والتبذير: اتباع هوى النفس التي تُلبس على الإنسان بين أمرين، أحدهما يحبه الله تعالى، والثاني يُبغضه؛ فمن أمثلة ما يحبه الله تعالى الجود، والاقتصاد، والتحدث بنعم الله تعالى، والاحتياط ويقابلها ما يبغضه الله تعالى: السرف والشح، والفخر بنعم الله، والوسوسة. والتفرقة بينهما تكون باستعمال البصيرة بعد توفيق الله تعالى.

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 420، 421.

الفرع الثاني: انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية:

لقد تحققت نبوءة سيدنا محمد ﷺ لما قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شرا بشرا، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»¹

إننا نرى المسلمين اليوم يتبعون اليهود والنصارى في كل صغيرة وكبيرة، خاصة في الإسراف في المأكل والمشرب والملبس، لأنهم هؤلاء هو الأكل والتمتع، كما الأنعام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

إنهم يتمتعون للتعويض عن السعادة الروحية التي يفتقرون إليها؛ "وكان هذا يعني تمحور أنشطة الحياة كلها حول هدف أعظم نهائي، هو: مزيد من العمل، من أجل مزيد من الإنتاج، من أجل مزيد من الاستهلاك، من أجل المزيد من السعادة."²

إننا مستهدفون عالميا لكي نصبح ونمسي شعوبا هامشية، مستهلكة لا منتجة، مستوردة لا مصدرة. وهذه النظرة قديمة وعالمية وفكرة ومنهج استعماري منظم عانت وتعاني منه كل الأمم المستضعفة، ولكنها مسلطة علينا بالتحديد وفي هذا الوقت بالذات لأن لدينا موارد مالية ضخمة من العملات -الصعبة- نتيجة عائدات بيع النفط الخام وليس المصنع. فأسواقنا مغرية نظراً لتوفر القدرة والقوة الشرائية الهائلة بسبب هذه العوائد. فيجب -من وجهة نظرهم- سلب هذه القوة وإداعها مرة أخرى في الماكينة الرأسمالية الاقتصادية الغربية الضخمة عن طريق عدة وسائل منها تنمية طبائع الاستهلاك لدينا، ونجحوا بالفعل نجاحا باهرا في تحقيق هذا الهدف.³

وإن الإفراط في الاستهلاك ولّد مشاكل عديدة مثل الاتكالية والكسل والمرض يقول سيف عبد العزيز:

"...واقعنا المعيشي يجسد حالة شاذة لأننا نزيد الطلب (الاستهلاك) بدون تعويض وعرض محلي للسلع بالمقابل نحن نلتهم المواد والسلع ونستهلك الخدمات بطريقة كأننا ننتقم منها بشرائها دون تفكير كاف، ثم ندمر هذه المواد بسرعة قياسية مقارنة مع الشعوب الأخرى التي صنعت هذه المواد لنا. هذا السلوك الاستهلاكي أفرز قيما ومشاكل اجتماعية عديدة مثل الاتكالية والاعتماد على الغير والكسل واللامبالاة والإفلاس والمرض."⁴

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3456، 6/614.

² - بكار، عبد الكريم، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 78، 79.

³ - انظر: سيف عبد العزيز سيف، العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب الرياض)، (د: م. ط. ت)، ص: 31، 32.

⁴ - المرجع السابق، ص: 32، 33.

إن انسياق المسلمين وراء أفكار الغربيين أوقعهم في فخ "الاستهلاك العظيم"، فلم يعد لهم هم سوى الاستهلاك مثلهم مثل من قلدوا، بل وأكثر منهم في بعض الحالات؛ فالمرأة عندنا على سبيل المثال صارت تنفق على اللباس والحلي ومواد التجميل أضعاف ما تنفقه المرأة الغربية!

الفرع الثالث: الدعاية والإعلان:

من أهم أسباب الإفراط في الاستهلاك الدعاية والإعلان، قال أحدهم مبينا أهمية الدعاية في الأعمال التجارية: "لو كان لي عشرة دولارات لاجرت بواحد منها، وأنفقت الباقي في الدعاية."¹ وتذكر بعض الأرقام أن أمريكا أنفقت عام 2010م 84 مليار دولار في الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات، وهذا الرقم يكفي لإطعام عشرة شعوب من الشعوب التي تتضور جوعا.² لقد عانى المسلمون طويلا -وما زالوا- من السيطرة الإعلامية للعالم الغربي، وقد استفاد الغربيون من التطور التقني الضخم في تنفيذ سياساتهم المختلفة، من نشر ثقافتهم، والترويج لمصنوعاتهم، وإعادة تشكيل عقول الناس، وفق مصالحهم وأهوائهم.³ إن الشركات الغربية المتعددة الجنسيات تروج لثقافة (الاستهلاك العظيم)؛⁴ فهي تدرس صفات شخصية المستهلك، وتحللها للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها، مما يتيح لها بعد ذلك أن تصنع طبعا استهلاكيا، وتوجد الحاجة للسلعة -التي تغرق بها الأسواق- للفرد من خلال قدراتها التسويقية الجبارة. وبسبب سلبية المستهلك، ولامبالاته ينهمك في الاستهلاك غير المنضبط، فيمتص كل ما عنده من سيولة نقدية ونفطية، فيدفع المجتمع ثمن ذلك باهظا.⁵ وهكذا يبدو جليا أن سبب الإفراط في الاستهلاك لا يرجع إلى الإعلانات الصادرة عن هذه الشركات فقط، بل ويرجع إلى سلبية المستهلك وقابليته للاستجابة لهذه الإعلانات أيضا.

¹ - انظر: بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، ص: 79.

² - انظر: المرجع السابق.

³ - انظر: بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: 41.

⁴ - انظر: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 28.

⁵ - انظر: سيف عبد العزيز سيف، العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب الرياض)، ص: 35، 36.

الفرع الرابع: كثرة المال، والاهتمام بالشكل على حساب المضمون:

إن كثرة المال قد تجر إلى تجاوز حدود القصد والاعتدال، و إلى الإفراط في الاستهلاك، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك،¹ حيث قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَيْطَعَى (6) أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَى (7)﴾ العلق. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ (28)﴾ الشورى.

لذا حذر رسول الله ﷺ أصحابه من التنافس حول متاع الدنيا، لأن في ذلك الهلاك؛ قال ﷺ: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم.»²

إن هذا الحديث مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقه، فهو من أعلام النبوة.³

قال ابن بطال:⁴ فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها، وشر فتنها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.⁵

كما أن كثرة المال تجعل المستهلك يغلب جانب الشكل والمظهر على جانب المضمون والجوهر -مع أن المطلوب هو العكس-، وهذا ما جعل الكثير من المسلمين يسيطر عليهم نمط من الإنفاق يصل إلى حد التبذير نتيجة سيادة الشكلية والمظهرية، والخضوع لبعض العادات والتقاليد.⁶

وهذه الظاهرة لا تقتصر على الأفراد فقط بل قد تعدتها إلى كثير من الدوائر والمؤسسات، والمشروعات الحكومية في عالمنا الإسلامي، فأهم شيء لدى الموظف أثاث فخم، وسيارة فارهة، وهو يعد الحصول على ذلك نصراً مبيناً.⁷

¹ - انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 302.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: 3158، 326/6.

³ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 277/11.

⁴ - ابن بطال (... - 449 هـ) (... - 1057 م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري، القرطبي، المالكي، ويعرف بابن اللجام (أبو الحسن). محدث، فقيه. من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 87/7. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/18، 48. والزركلي، الأعلام، 285/4.

⁵ - ابن حجر، فتح الباري، 277/11.

⁶ - انظر: بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: 50، 51، 80.

⁷ - انظر: المرجع السابق، ص: 126.

إن الإفراط في الاستهلاك بسبب كثرة المال، وبسبب الاهتمام بالمظهر على حساب المضمون مرجعهما إلى غياب الرؤية الإسلامية التي تفيد أن المال مال الله تعالى، والعبء مستخلف فيه، وكثرته لا تعني تبذيره يمينا وشمالا، وإنما تعني المزيد من المسؤولية أمام الله تعالى عن مصدر اكتسابه، ومحل إنفاقه، وكيفية استهلاكه، كما أن الرؤية الإسلامية تغرس في الإنسان أن يهتم بالمضمون أكثر من اهتمامه بالشكل، لأن الله تعالى لا ينظر إلى صورته وجسمه، ولكن ينظر إلى قلبه.

المطلب الثاني: علاج الإفراط:

إن علاج ظاهرة الإفراط في الاستهلاك لا يمكن أن يتقبلها إلا من تشرب قلبه الإيمان، والإيمان لا يمكن اكتسابه من فراغ وإنما عن طريق التعليم.

فأول وسيلة لعلاج ظاهرة الإفراط في الاستهلاك هي إصلاح التعليم، وغرس الرؤية الإسلامية، تليها وسائل أخرى، لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي: القدوة الحسنة، حملات التوعية، معاقبة المسرفين والحجر عليهم، فرض الضرائب على السلع الكمالية وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتصاص الأموال الفائضة والدعاء، وفيما يلي بيان لهذه الوسائل:

الفرع الأول: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية:

إن مواجهة أسباب الإفراط السابقة الذكر من اتباع الهوى، والتقليد، وحملات الدعاية والإعلان، وبسط الدنيا والاهتمام بالشكل على حساب المضمون لا يتأتى إلا بغرس الرؤية الإسلامية الصحيحة في نفس العبد، وبيان مهمته، فيدرك أنه عبد لله تعالى، خُلق لعبادته، وأن ما في الكون مسخر لأجل القيام بدوره، فالمستهلكات من أكل وشرب ولبس، ومركوب... إنما هي مجرد وسائل ينبغي أن يأخذ منها بقدر الحاجة.

ذكر اسماعيل راجي الفاروقي¹ في دراسة مهمة حول أسلمة المعرفة -تعلن بقوة أن الأمة تعاني من انحراف خطير يهددها، وتحاول أن تقدم للأمة علاجا أكيدا يعيد إليها العافية، كما تستحثها إلى الأمام نحو الدور المقدر لها: أن تحمل مسؤولية قيادة العالم قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

¹ - د. اسماعيل راجي الفاروقي، مفكر فلسطيني ولد في مدينة يافا سنة 1921، وبدأ دراسته على يد والده الذي كان قاضيا شرعيا، حصل على بكالوريوس في الفلسفة من الجامعة الأمريكية في بيروت، والماجستير في فلسفة الأديان عام 1949. التحق بجامعة هارفارد فنال منها شهادة الماجستير في عام 1951 وفي عام 1952 حصل على الدكتوراه من جامعة إنديانا. ألف أكثر من عشرين كتابا في الفلسفة والعقيدة ومقارنة الأديان، معظمها باللغة الإنجليزية، مثل: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، كما نشر دراسات وبحوث في مجلات أكاديمية مثل: المسلم المعاصر. أعتيل وزوجته في منزله بتيمبل في رمضان 1704هـ/1987م من طرف عصاة مجهولة -رحمه الله-. د. مولود عويمر، شهيد معركة الوجود، جريدة البصائر، رمضان 1435هـ/جويلية 2014، العدد: 713، ص: 11.

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (143)﴾ البقرة-، أن من أعراض مرض الأمة على الصعيد الاقتصادي: الأمة غير نامية بل ومتخلفة، إنتاجها من السلع والخدمات أقل كثيرا من الاحتياجات، إضافة إلى أن المصالح الاستعمارية تعمل على خلق رغبات ومطالب استهلاكية لمنتجات الاستعماريين.

وكنوز البترول التي منحها الله لبعض الأقطار الإسلامية بُدِّت في تطوير البلاد تطورا تجمليا زائفا، ولأن هذه الثروات طائلة، فإنها تُوجَّه نحو استثمار "سهل ومضمون" في أسواق المال غير الإسلامية، وهناك تساعد أعداء الإسلام ليصبحوا أكثر قوة.

وعلى الصعيد الثقافي والديني بين أن انحطاط المسلمين الذي دام قرونا قد أدى إلى انتشار الجهل، الأمية والخرافة، وحين فرض العالم الحديث نفسه عليه أصيب بالذعر نتيجة لضعفه العسكري والسياسي والاقتصادي، فسارع لذلك إلى ضرب من الإصلاح الجزئي، فاتجه -دون وعى منه- إلى تقليد الغرب.

وكان الزعماء المسلمون من دعاة التغريب لا يعلمون أن تلك البرامج ستؤدى -عاجلا أو آجلا- إلى تعريض الدين الإسلامي وثقافة شعوبهم للخطر، فكانت النتيجة أن قام نظام تعليمي علماني يلحق القيم والمناهج الغربية، وسرعان ما بدأ هذا النظام يصب في نهر المجتمع أجيالا من الخريجين الجاهلين بتراتهم الإسلامي.¹

ثم يرى أن الواجب المطلوب إنما هو حل مشكلة التعليم، وإصلاح أخطائه؛ وذلك بدمج النظامين الإسلامي والعلماني، وأن تكون الرسالة من النظام التعليمي إنما هي نقل الرؤية الإسلامية، وعلى الأمة أن تنفق أكثر بكثير مما تنفق اليوم على التعليم لتجذب أفضل العقول ولتعينهم على الحفاظ على النعمة التي أنعم الله تعالى عليهم بها، إذ جعلهم أهل العلم أو طلابه.

هذا التعليم الأساسي عن الإسلام للصغار والكبار مسؤولية تقع على عاتق القادة، فالرؤية الإسلامية يحتاجها الجميع ليتحصنوا ضد الأمراض. فيقول:

" إن أعظم مهمة تواجه "الأمة" في القرن الخامس عشر الهجري هي حل مشكلة التعليم، وليس هناك أمل في بعث حقيقي للأمة ما لم يتم تجديد النظام التعليمي وإصلاح أخطائه، والحق أن ما نحتاج إليه إنما هو إعادة تشكيل النظام من جديد. إن هذه الثنائية في التعليم في العالم الإسلامي وتقسيمه إلى نظامين "إسلامي" و "علماني" يجب أن تزال ويقضى عليها إلى الأبد. يجب أن يدمج النظامان، ويتكاملا في نظام واحد وأن يشبع بروح الإسلام ليصبح جزءا وظيفيا لا يتجزأ من برنامجه "الفكري". يجب ألا يسمح لهذا النظام الجديد أن يكون تقليدا للغرب ولا

¹ - الفاروقي: اسماعيل راجي، أسلمة المعرفة، ترجمة عبد الوارث سعيد، جامعة الكويت، دار البحوث العلمية بالكويت، (د: ط)، 1983م، ص: 1، 10، 11، 12. -ملخصا-

أن يترك حراً يختط لنفسه أي طريق كان . كذلك يجب ألا يُتهاون معه بحيث يصبح أداة لخدمة الاحتياجات الاقتصادية أو العملية للطلاب من أجل معارف مهنية، أو تقدم شخصي، أو منفعة مادية. يجب أن تناط بالنظام التعليمي رسالة، ولا يمكن لهذه الرسالة إلا أن تكون "نقل الرؤية الإسلامية"، وتربية الإرادة لتحقيقها في الزمان والمكان.¹

ثم بيّن أن من حق كل شاب مسلم أن يتلقى تعليماً دينياً كاملاً عن الإسلام: نظامه الأخلاقي وتشريعاته وتاريخه وثقافته. وكل الأمة مسؤولة أمام الله إذا أخفقت في توفير هذا التعليم الأساسي عن الإسلام لكل مسلم.² ثم يقول مبيناً أهمية الرؤية الإسلامية:

"الرؤية الإسلامية يحتاجها الجميع لتحميمهم من المبادئ الأجنبية التي تغزو وعيهم. ومتى لم يصبح كل فرد محصناً ضد الأمراض، فالضحية هي الأمة ولا شك. أضف إلى هذا أن الإسلام هو الدين الشامل الذي تلائم رؤيته كل نشاط وكل جهد إنساني سواء أكان بدنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو روحياً."³ وإكمالاً لهذه الفكرة نقول أن الرؤية الإسلامية، ليست مجرد أفكار نظرية تُلقن، وإنما هي قبل ذلك إيمان يُغرس في القلب فيؤتي ثمرته: استقامةً على منهج الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة.

فترشيد الاستهلاك - وهو من الأخلاق التي يدعو إليها الإسلام - لا يسهل إلا على من رُبي على الإيمان؛ يقول عبد الله عزام:⁴

لا بد أن نبدأ مع النفس البشرية من حيث هي، بحيث نلتقطها من هذا الحضيض الذي هبطت إليه، ثم نسير معها صعوداً نعطيها الإيمان جرعة جرعة، نواكبها في نموها ونقيل لها عثراتها، ونردها من هنا، ونهذبها من هناك، حتى تشب قائمة على عودها، صلبة لا تهنأها الزلازل، ثابتة لا تجتثها الأعاصير.

¹ - الفاروقي، أسلمة المعرفة، ص: 21.

² - انظر: المرجع السابق، ص: 23، 24.

³ - المرجع السابق، ص: 28. وانظر في ذلك أيضاً: بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، فقد ذكر أن من أسباب تخلف المجتمعات الإسلامية: الجهل المطبق بأحكام هذا الدين؛ بسبب انتشار الأمية وتحجيم مادة التربية الإسلامية حيث لا يعلم السواد الأعظم من أبناء الأمة أساسيات في دينهم على مستوى العقيدة والشعائر، ومعرفة الحلال والحرام فضلاً عن الجماليات والآداب. ص: 32، 70.

⁴ - عبد الله عزام (1360-1410هـ = 1941م-1989م) هو عبد الله يوسف عزام ولد في قرية سيلة الحارثية، من أعمال جنين بفلسطين وعاش فيها منذ يفاعته مع الأستاذ شفيق أسعد، الذي كان يتولى رعاية مجموعة من أبناء القرية، يربيهم على أخلاق وأفكار ومبادئ دعوة الإخوان المسلمين. تابع عبد الله عزام دراسته الجامعية في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ونال منها شهادة الليسانس في الشريعة، وحصل على الماجستير، والدكتوراه من جامعة الأزهر، عمل مسؤولاً لقسم الإعلام بوزارة الأوقاف في الأردن، ثم عمل مدرساً وأستاذاً بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سافر إلى السعودية للعمل في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، ثم طلب العمل في الجامعة الإسلامية بإسلام آباد في باكستان قريباً من الجهاد الأفغاني، استشهد الشيخ عبد الله عزام في مدينة بيشاور في باكستان. من كتبه: العقيدة وأثرها في بناء الجيل، الإسلام ومستقبل البشرية. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 541/1-550.

وهنا فقط نطلب منها كل ما يريده الله منها، فتنفذ وهي راضية مستسلمة مطمئنة أن الخير كله فيما نفذت، لأن الخير كله منحصر في منهاج الله، والشر كل الشر في الخروج عن منهاج الله:

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا (124)﴾¹ طه.

وفيما يلي بيان تجربتين حصلتا لنخلص منهما في النهاية إلى أنه بواسطة الإيمان فقط يمكن بعث الحاسة الخلقية، وإيجاد الضمير المحاسب الذي يتغلب على النفس الأمارة.

ذكر المودودي² أن أكبر تجربة جرّبها الإنسان لإصلاح الأخلاق والسلوك الاجتماعي بقوة القانون، وسلطة الحكم لا نظير لها في التاريخ، هي تجربة: قانون تحريم الخمر في أمريكا، استمر هذا القانون مدة أربعة عشر عاما وفي سنة 1933 صدر الإعلان الرسمي بإلغائه، وقبل بدء تجربة التحريم، أقيمت دعاية واسعة النطاق ضد الخمر، وتحملت الأمة الأمريكية في الأربعة عشر عاما نفقات باهظة لأجل تنفيذ قانون التحريم.

وبعد كل هذا أخفقت الحكومة الأمريكية في التحريم، لأن الأكثرية الساحقة من أهل أمريكا لم ترض مفارقة الخمر، ولم تكف تغلق الحانات القانونية العلنية في البلاد بجانب، حتى انفتحت فيها بجانب آخر آلاف مؤلفة من الحانات السرية.

هذه تجربة، أما الأخرى فقد حصلت في قطر يعد أجهل أقطار الأرض، وأما أهاليه فعشاق للخمر متهاكون عليها...

لكن لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

¹ - عزام، عبد الله، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، مركز الشهيد عزام الإعلامي: بيشاور، باكستان، ط: 1، (د: ت)، ص: 17.

² - أبو الأعلى المودودي (1903 - 1979م) ولد بقرية "أورانجاباد" بالهند يتصل نسبه بأحد أعلام الطريقة "الجشبية" قطب الدين مودود الذي ينتمي إلى الأسرة النبوية الشريفة عن طريق الإمام الحسين بن علي عليه السلام. أما أمه فهي من أصل تركي. نشأ أبو الأعلى المودودي في بيئة عريقة في الإصلاح والالتزام بالشريعة الإسلامية، تلقى تعليمه الأولي في بيته عن طريق والده، ثم التحق بالمدرسة، وتلقى العلوم المختلفة بصورة منظمة باللغتين: العربية والأردية. حصل على شهادة الدراسة العليا من المدرسة. وبسبب وفاة والده انتقل إلى دلهي للعمل مع مواصلة الدراسة الحرة عن طريق المطالعة والاتصال بالشيوخ أحيانا، من مؤلفاته: مبادئ الإسلام، الربا، الحجاب... توفي بنويورك إثر عملية جراحية أجريت له، ونقل جثمانه إلى لاهور بباكستان حيث دفن -رحمه الله-. انظر: د. أحمد مغازي، أبو الأعلى المودودي مصلحا ومجددا، دار قرطبة: الجزائر، ط: 1، 1433هـ/2012م، ص: 9-40. والعقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 43-57.

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (92) المائدة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انتهينا يا رب.¹

إن الفرق بين التجربتين: تجربة أمريكا في العهد القريب، وتجربة العرب في صدر الإسلام ظاهر لذي عينين.²

ومن العبر المستخلصة من ذلك:

"أن جماعة إنسانية مهما وفر نصيبها من نور العلوم والفنون ومهما علا مقامها في سماء الارتقاء العقلي لا يمكنها التخلص من برائن الهوى ما لم تكن مطيعة للقانون الرباني ومتمتعة بقوة الإيمان، ولا بد أن يكون عليها من سلطان الأصول النفسية ما لا تطيق معه الصبر عما تألفه وتميل إليه، وإن بينت لها مضاره أجلي من شمس النهار، وجئت بالعلوم التجريبية -أي جئت بأهله العقليين- شاهدة على مساوئه ومفاسده، وعرضت عليها شهادة الإحصاءات -التي لا تكذب أبداً عند أهل الحكمة في هذا العصر- وبرهنت آفاته وأضراره بالتجربة والمشاهدة.

ومن ذلك كله يتضح ويثبت أن بعث الحاسة الخلقية في الإنسان، وتنشئة الضمير المحاسب فيه، ثم تزويد هذا الضمير من القوة بما يتغلب به على النفس الأمارة، كل ذلك ليس من مقدور العلم والحكمة ولا هو في طوق العقل والمنطق، بل هو مما لا يحققه إلا الإيمان وحده."³

"... فإن استقرار العقيدة في الأفئدة يتوقف عليه تنفيذ جميع التشريعات."⁴

هذا الإيمان لا يمكن اكتسابه إلا عن طريق تعلم الدين،⁵ سواء في البيوت أو في المدارس -وفي جميع المراحل الدراسية بلا استثناء- أو في المساجد أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

¹ - في مسند أحمد: "فقالوا انتهينا ربنا."، أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 8605، 351/2. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

² - انظر: المودودي، أبو الأعلى، نحن والحضارة الغربية، دار الفكر، (د: ط. ت)، ص: 52، وما بعدها، -ملخصاً جذا-.

³ - المودودي، نحن والحضارة الغربية، ص: 68، 69. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، فقد علق على التجربتين بكلام نفيس بداية من قوله: "لقد انتصر القرآن." إلى قوله: "متى ينتهون عن هذا الغرور." 667، 666/2. وكذا عبد الله عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، ص: 19، 20، 21.

⁴ - عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، ص: 19.

⁵ - وبما أننا بصدد الحديث عن خلق ترشيد الاستهلاك، فإن العلم الذي ينبغي الاهتمام به هنا، هو علم التزكية والأخلاق، فبواسطته نتعلم كيف يتوصل إلى ترشيد الاستهلاك، فقد ذكر الغزالي في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق ومعالجة أمراض القلب، وهو الكتاب الثاني من ربع المهلكات من الإحياء أن الإنسان يستدل على خلقه بتيسير الأفعال وتعميرها؛ فإن كان الأيسر عليه خلق إمساك المال فليعلم أن الغالب عليه خلق البخل فعليه حينئذ أن يواظب على البذل، وإن كان الأيسر عليه البذل على غير المستحق، فإن الغالب عليه خلق التبذير، فعليه أن يرجع حينئذ إلى المواظبة على الإمساك، فلا يزال يراقب نفسه ويستدل على خلقه بتيسير الأفعال وتعميرها، حتى تنقطع علاقة قلبه عن الالتفات إلى المال، فلا يميل إلى بذله ولا إلى

فما لم يكن هناك إيمان راسخ، لا يمكن التغلب على النفس الأمارة مهما تعددت الوسائل المستعملة لذلك.

الفرع الثاني: القدوة الحسنة:

أنجح وسيلة لتفادي الإفراط في الاستهلاك في مجالاته المختلفة هو القدوة الحسنة، ولا شك أن أفضل نموذج للقدوة الحسنة في هذا هو سيدنا محمد ﷺ فلقد كان نموذجاً في القصد والاعتدال.

قال القاضي عياض مبيناً أن حسن الخلق هو الاعتدال والتوسط، كان متجسداً في نبينا محمد ﷺ:

"وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلاً عما فوقه، وأثنى الشرع على جميعها، وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخلق، وهو الاعتدال في قوى النفس وأوصافها، والتوسط فيها دون الميل إلى منحرف أطرافها، فجميعها قد كانت خلق نبينا ﷺ على الانتهاء في كمالها والاعتدال إلى غايتها حتى أثنى الله عليه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن.¹²

وقال ابن قيم الجوزية في فصل بين الفرق بين الاقتصاد والتقصير، وأن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط:

"... وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، فإمّا إلى غلوّ ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بُلي بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصراً مفرطاً في بعض دينه غالباً متجاوزاً في بعضه، والمهديّ من هداة الله.³

إمساكه، بل يصير عنده كالماء فلا يطلب فيه إلا إمساكه لحاجة محتاج أو بذله لحاجة محتاج، ولا يترجح عنده البذل على الإمساك، فكل قلب صار كذلك، فقد أتى الله سليماً عن هذا المقام خاصة. انظر: الغزالي، الإحياء، 78/3.

¹ - عن عائشة رضي الله عنها: "فإن خلق نبيّ الله ﷺ كان القرآن." أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: 746، 512/1.

² - القاضي عياض، الشفاء، 96/1.

³ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 422.

فتفادي الإفراط والتفريط يكون باتباع صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد ﷺ، وخاصة من طرف قادة الناس من أمراء وعلماء ووجهاء، لأن هؤلاء بدورهم محل تقليد من طرف عامة الناس؛ لذلك اقترح مجلس هيئة كبار العلماء وسيلة القدوة الحسنة للقضاء على الإفراط في الاستهلاك، لما اطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة في موضوع تحديد مهور النساء؛ فقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية:

"وَجَرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج، وتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، وهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل، حتى تعلق في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة، وولائم عقد القران.

كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف والتبذير.¹"

لذلك رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة معالجة الوضع معالجة جادة وحازمة بجملة حلول منها:
"يرى المجلس: أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

فعلى ولاة الأمر أن يبدؤوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، ويؤكدوا على ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته ﷺ...²
- ولما وصف محب الدين الخطيب³ حال جماهير المسلمين بقوله:

"وبعد؛ فإن جماهير المسلمين لا يزالون في مثل عقول الأطفال؛ يلهيهم ما يلهي الأطفال، ويصرفهم عن مناهج الخير وأهداف الحق كل ما يصرف الأطفال من ألعاب وتوافه وأوهام، حتى يتحروا سنة الإسلام في الاعتدال، وهدايته في التحرر من كل ما استعبدوا له من الملاهي والسفاسف والزخارف والشهوات، وحينئذ

¹ - انظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، تحديد المهور، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة: 1400هـ، العدد: 5، 95-108.

² - المرجع السابق. وانظر أيضا: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 328.

³ - محب الدين الخطيب (1303-1389هـ = 1886-1969م) محب الدين بن أبي الفتح محمد ابن عبد القادر بن صالح الخطيب، يتصل نسبه بعبد القادر الجيلاني الحسني: من كبار الكتاب الاسلاميين. ولد في دمشق. أنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها، فأشرف على نشر عدد كبير من كتب التراث وغيرها. من تأليفه: تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس والأزهر، ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه. انظر: الزركلي، الأعلام، 282/5.

يرجعون إلى ربهم، فيحفظ لهم عقولهم، ويبارك لهم في أوقاتهم وأعمالهم وجهودهم، ويدخر لهم ثروتهم وأسباب قوتهم، فيستعملونها فيما ينفعهم، ويكون به عزهم، ويعلو به سلطانهم.¹

ذكر حلا من الحلول الناجعة للرجوع إلى الاعتدال والتحرر من السفاسف، وهو تربية عدد من المسلمين على الاعتدال ليكونوا قدوة لغيرهم، فقال:

"ازدياد عدد المسلمين الذين يوطنون أنفسهم في ترديد ذلك البيان العلمي بالعمل به حتى يتلقاه عنهم بالقدوة من لا يتيسر لهم تلقيه بالدرس والتعلم."²

وختم كلمته بضرب مثل في الاعتدال والتوسط من تاريخ نساء العروبة والإسلام ينبغي لكل مسلمة أن تجعله نصب عينيها، وهو ما كانت عليه فاطمة بنت أمير المؤمنين السلطان الأعظم، ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام، وهم: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول، وهو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة، وزوجة خليفة، وأخت أربعة من الخلفاء، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه، وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات.

ولذلك اختار الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز -في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض- أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء، فكانت مغتبطة بذلك؛ لأنها تذوقت لذة القناعة، وتمتعت بحلاوة الاعتدال، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيبت لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف. بل اقترح عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصمها مما لا يسمن ولا يغني من جوع، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله، فاستجابت له، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات والآلئ والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال المسلمين. وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئا، فجاءها أمين بيت المال، يستأذنها في إحضار مجوهراتها، فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمير المؤمنين، ثم

¹- الخطيب، محب الدين في مقدمته لكتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1426هـ/2006م، ص: 81، 82.

²- المرجع السابق، ص: 82.

قالت: "وما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا." وبذلك كتب الله لها الخلود. وها نحن نتحدث عن شرف معدنها، ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور، رحمها الله، وأعلى مقامهما في جنات النعيم.

إن أهنا العيش هو العيش المعتدل في كل شيء، وكل عيش مهما خشن أو نعم، إذا اعتاده أهله ألفوه وارتاحوا إليه، والسعادة هي الرضا، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه، وذلك هو الغنى بالمعنى الإسلامي والمعنى الإنساني، جعلنا الله من أهله.¹

إن أمة الإسلام تحاول أن تنطلق نحو آفاق واسعة المدى، وهذا يحتاج إلى رواد من نوعية خاصة، كما كان صحابة رسول الله ﷺ، الذين تلقوا عنه تربية مكثفة ومتميزة، فتمكنوا من تحمل بناء ضخمة متناول.² ومن خصائص أولئك الرواد الخلقية:

"الإعراض عن متاع الدنيا وشهواتها؛ ومع أن قدرا من ذلك مطلوب من كل مسلم، إلا أن للرواد شأننا آخر، فهم أحق الناس بالتقليل -قدر الإمكان- من الفرش والأثاث والرياش وأطياب المأكولات، بما لا يصل إلى حد الحرمان؛ ويظل المهم هو شعور الناس بتميز هذه الفئة المباركة في أسلوب عيشها، وفي مقاييسها للرفي الاجتماعي.

إن الأمة في هذه المرحلة بحاجة ماسة إلى المال، كي تشيد المرافق العامة والمدارس والجامعات... وهي بحاجة إلى من يوضح لها بطريقة عملية منهجية جديدة في العيش بعيدة عما اعتاده كثير من الناس من البذخ والترفع وإنفاق المال بغير حساب، ولا أدنى شعور بالمسؤولية."³

وهكذا لو تتبعنا حياة الرواد والعظماء لوجدنا معظمهم، إن لم نقل كلهم عاشوا حياة الوسطية والاعتدال بداية بسيدنا محمد ﷺ، مرورا بصحابته الذين تربوا على يديه، ثم التابعين وتابعيهم⁴ وصولا إلى علماء هذه الأمة الأجلاء.

وهكذا سيستمر الحال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأن الاقتصاد خلق محمود وسيبقى كذلك، والتبذير خلق مذموم، وسيبقى كذلك.

¹ - الخطيب، محب الدين في مقدمته لكتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني، ص: 84-88. -بتصرف-

² - انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، 215، 216.

³ - المرجع السابق، ص: 217.

⁴ - مرر معنا في هذا الفصل في المبحث الأول، المطلب الثاني: علاج التفريط، ص: 240، بيان عيش الكفاف الذي اختاره النبي ﷺ وصحابته، وعلى نفس المنوال سار السلف الصالح من أتباعهم، فقد قال ابن حجر: "... أثر أكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف." فتح الباري، 11/291. وانظر أيضا: الشاطبي، الموافقات، 1/178.

الفرع الثالث: حملات التوعية:

وبالإضافة إلى إصلاح التعليم عبر إصلاح المناهج التربوية، وإيجاد القدوة الحسنة، فإن هناك وسائل أخرى للتوعية، من نحو تأليف كتب وتوزيعها على ربوات البيوت، ومثل القيام بحملات صحفية وإذاعية وتلفازية، ووضع لوحات في الشوارع، وإنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تنشر الثقافة الاقتصادية في الاستهلاك، وتحارب عادات الترف والتبذير.¹

وينبغي بيان أهمية التعرف على المقصد الحقيقي للمال وأنه وسيلة لنيل مرضاة الله لا للتفاخر والمباهاة، وأن المال مال الله والإنسان عبد مستخلف فيه، وأن هذا الاستخلاف يقتضي الانتفاع، وأن هذا الانتفاع إذا كان بنية التقوي على طاعة الله تعالى كان عبادة.

إن هذه الأسس العقائدية² لو تجذرت في أفكار المستهلكين لما وجدوا صعوبة تذكر في ترشيد الاستهلاك. كما أن تعليم الناس عبر الوسائل المختلفة يجعلهم يكبحون جماح نفوسهم، فلا يسترسلون وراء شهواتها فإن النفس كالطفل، كما يقول البوصيري:³

"وَالنَّفْسُ كَالطُّفْلِ إِنْ تُهْمِلَهُ شَبَّ عَلَى حُبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمَهُ يَنْفُطِمُ"⁴

وقد ذكر مجلس هيئة كبار العلماء أن من وسائل معالجة ظاهرة الإسراف في المهور -ومثله الإسراف في الاستهلاك عموماً-:

"منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام."⁵

¹ - انظر: د. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 328.

² - راجع المبحث الأول في الفصل الثالث.

³ - البوصيري (608-696هـ = 1212-1296م) محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر. نسبته إلى بوصير (من أعمال بني سويف، بمصر) أمه منها. وأصله من المغرب، توفي بالإسكندرية. له ديوان شعر، وأشهر شعره البردة، = ومطلعها: (أمن تذكر حيران بذي سلم) شرحها وعارضها كثيرون، والهمزية، ومطلعها: (كيف ترقى ريقك الانبياء). انظر: الزركلي، الأعلام، 139/6. والبغدادي، هدية العارفين، 155/3.

⁴ - الإمام البوصيري، قصيدة البردة، مطبوعة مع شرحها للشيخ أحمد طريف، دار المجدد للنشر والتوزيع: سطيف، (د: ط. ت)، ص: 48.

⁵ - هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، تحديد المهور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، البحوث العلمية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني، 104/3، 126.

كما ذكر محب الدين الخطيب أن تحري سنة الإسلام في الاعتدال والانتفاع بهدائته في التحرر من السفساف التي صار المسلمون مستعبدين لها منذ أكثر من ألف سنة يتوقف على أمرين أحدهما: ما ذكرناه في عنصر القدوة، والثاني: "إخلاص العلماء العاملين الذين يبينون للأمة سنن دينها في كل ناحية من النواحي التي تتناولها رسالة الإسلام".¹

فالتربية والتعليم ليسا من اختصاص المدارس وحدها، بل يمكن مباشرتهما عن طريق البرامج التلفزيونية والإذاعية، والمقالات الصحفية، وإنشاء جمعيات تنشر ثقافة الاقتصاد في الاستهلاك، عن طريق توزيع مطويات مثلاً، أو وضع لوحات في الشوارع.

فبواسطة هذه الوسائل، وما شابهها يمكن إيصال فكرة ترشيد الاستهلاك إلى فئة واسعة من المجتمع، لا تنتسب إلى المدارس والجامعات، كفئة العمال والأمهات في البيوت وغيرها.

إن اللوحات الإشهارية الكبيرة الداعية إلى الاستهلاك التبذيري والتفاخري، تواجه الناس في كل مكان، ولو قبلت هذه اللوحات بأخرى تدعو إلى ترشيد الاستهلاك، لأدت إلى نتيجة إيجابية، خاصة إذا احتوت على نص قرآني، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

أو حديث شريف، كقوله ﷺ في دعائه: «... وأسألك القصد في الفقر والغنى...»²

فإن لكلام الله وكلام رسوله ﷺ تأثيراً في النفوس لا يضاهيه تأثير كلام آخر.

وإذا كان تغيير خلق الحيوان ممكناً "إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأُنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية، والفرس من الجراح إلى السلاسة والانقياد. وكل ذلك تغيير للأخلاق."³ فإن تغيير خلق الإنسان العاقل ممكن من باب أولى.

الفرع الرابع: معاقبة المسرفين:

شرعت العقوبة لفئة من الناس لا ينفع معها وعظ ولا تعليم، لذلك يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن العقوبة حل من الحلول لكبح جماح الناس، حتى يكفوا عن الإسراف والتبذير، جاء في البحوث العلمية:

"يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيناً، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى

المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا

¹ - محب الدين الخطيب في مقدمته لكتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني، ص: 82.

² - أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، باب الدعاء بعد الذكر، رقم: 1305، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، 30/3. صححه الألباني.

³ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 69/3.

الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه.¹

وكما يمكن أن تكون العقوبات بواسطة المحاكم لتأديب المسرفين، يمكن أن تكون بطرق أخرى مثل دفع غرامة مالية، كما يحصل في أحد المطاعم، إذ يُخَيَّر من طلب أكلا كثيرا من زبائنه بين أخذ الباقي معه، أو دفع الغرامة المالية، والتي تستفيد منها إحدى الجمعيات الخيرية، علما أن المطعم يُعَلِّم زبائنه مسبقا أنه إنما يقوم بهذا العمل محاربة للإسراف، فقد كتب في لوحة للإعلام ما يلي:

"قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

زبائننا الكرام: استشعارا لمعنى الآية الكريمة، ومن منطلق المسؤولية الاجتماعية ننوه بأن "مطعم مرمر" سيطبق غرامة على كل زبون لا يكمل تناول وجبته. ولكم جزيل الشكر.

وكان رد فعل الناس أن تقبلوا الفكرة، وأدى هذا إلى أن الزبون يطلب في المرة القادمة ما يكفيه فقط.² وهذا ترشيد للاستهلاك، وهو نتيجة إيجابية لهذه العقوبة، يضاف إليها نتيجة أخرى إيجابية أيضا، وهي حالة ما إذا كان هناك فائض³ من الطعام في المطعم فإنه يبقى نظيفا، وحينئذ يمكن إيصاله إلى المحتاجين. ومن هذا القبيل ما يحصل عن طريق إحدى الجمعيات الخيرية "جمعية إطعام"، فبعد انتهاء أحد الفنادق من تقديم وجبة الغداء، يدخل طاقم الجمعية لتعبئة الأكل الفائض عن الحاجة، والذي لم يستخدم...، ثم يؤخذ في سيارة مكيفة، ويحفظ في درجة حرارة مناسبة، ويوجه إلى جمعية خيرية، تقوم بدورها بتوزيعه على المحتاجين.⁴ ولا شك أن تطبيق العقوبة المناسبة على المسرفين يحد من ظاهرة الإسراف، بل قد يجعلها معدومة، وبذلك تُحَفَظ نعم الله من الزوال.

ومن أنواع العقوبة أيضا للحد من الإسراف الحجر.

ومعناه لغة: "المنع، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. وحَرَتْ حَجْرٌ حرامٌ ويقولون حَجْرًا حرامًا."⁵

¹ - هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، تحديد المهوور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، البحوث العلمية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني، 104/3، 126.

² - أحمد الشقيري، الأكل المهذّر، برنامج خواطر 11، الحلقة 12، 2015م.

³ - كمية الأكل المهذرة في محلات بيع المواد الغذائية، والمطاعم، والمنازل، تكفي لتغذية 32 دولة مهددة بنقص الغذاء. المرجع السابق.

⁴ - أحمد الشقيري، الأكل المهذّر، برنامج خواطر 11، الحلقة 12، 2015م.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، 165/4.

ومعناه اصطلاحاً: "هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله." ¹

ومن أسباب الحجر: الفلاس، الجنون، الصبا، والتبذير. ²

ونفصل بعض الشيء في السبب الأخير (التبذير)، لما له من علاقة بموضوعنا.

إن الله تعالى جعل الأموال قوام العيش، ولذلك نهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير الوجه التي جعلها لها،
مثل:

- صرف المال في معصية كخمر وقمار.

- صرفه في معاملة من بيع أو شراء بغير فاحش خارج عن العادة، بلا مصلحة تترتب عليه، بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة.

- صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله، في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك.

- إتلافه هدراً كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة ولا يتصدقون بها. ³

والدليل على منع السفه من التصرف المالي:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)﴾
الإسراء.

- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ الفرقان.

"ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى نهى عن التبذير والإسراف في الإنفاق، وضم المبذرين، وذلك يقتضي منع المبذرين من فعل ما ذمهم الله عليه، ولا يكون ذلك إلا بالحجر عليهم ومنعهم من التصرف في أموالهم." ⁴

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)﴾ النساء.

¹ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 410/5.

² - انظر: المرجع السابق.

³ - انظر: المرجع السابق، ص: 427، 428.

⁴ - المرجع السابق، ص: 425.

قال الرازي:

"اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26)﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (27)﴾ الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا (67)﴾ الفرقان. وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والاشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الانسان ما لم يكن فارغ البال، لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار. فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة." ¹

إن حفظ المال من المقاصد الضرورية، لذا شرع الحجر ابتداء على المبذرين حفظاً لأموالهم، وإذا تم الإسراف وكان بيننا واضحاً، كما في ولائم الأعراس، فإن دور أهل الحسبة أن يحولوا هؤلاء المسرفين إلى المحاكم لتعزيرهم. كما يمكن فرض غرامة مالية تجعل المسرف يراجع نفسه قبل الإقدام على هذا الخلق السيء.

الفرع الخامس: فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتنعاص الأموال الفائضة:

وهناك نوع آخر من العقوبة -إذا صح التعبير- وهو فرض ضريبة تصاعدية كلما كانت السلعة كمالية وفي هذا يقول بكار:

"إن شعار "مارس حرثك وادفع الثمن" يمكن تطبيقه في تدابير الحد من الاستهلاك؛ فإذا رغب بعض الناس في أن يتمتع بالرفهات الزائدة على الحد المألوف المعتدل في المسكن والمركب والملبس والمأكل، فإن عليه أن يدفع ثمن ذلك للمجتمع الذي يعيش فيه، باعتباره جزءاً من التضامن الاجتماعي.

إن ضريبة تصاعدية تتناسب مع ارتفاع درجة كون السلعة كمالية وترفيهية، سوف تساعد كثيراً في الحد من الترف وتبديد رأس المال الوطني. وإن بإمكان الدولة أن تحظر إنتاج بعض السلع التي يؤدي استهلاكها إلى نوع من الاستفزاز الاجتماعي، كما أن لها أن تحظر استيرادها." ²

¹ - الرازي، مفاتيح الغيب، 151/9.

² - بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 329.

إن مجتمعاً يُربي أفرادَه على مبادئ الإسلام، وتُغرس فيهم الرؤية الإسلامية لن يجد صعوبة في تحسيد ترشيد الاستهلاك على أرض الواقع، وإذا وُجد عدد قليل من هؤلاء الأفراد يميلون إلى اقتناء الكماليات التي قد توصلهم إلى حدّ الترف، إن هذا الحلّ (فرض الضريبة) قد يكون مجدياً للحدّ من الإفراط في الاستهلاك.

كما أن إيجاد مشاريع اقتصادية ناجحة يؤدي إلى عدم تكس الأموال في الأرصدَة وبالتالي إلى عدم استخدام تلك الأموال في شراء سلع لا يُحتاج إليها، وعدم إنفاقها في السياحة والسفر وما شاكل ذلك.¹

هذه المشاريع الناجحة تحد من التوسع في الاستهلاك بالنسبة لأصحاب الأموال وتساهم في حل مشكلة البطالة بالنسبة للعاطلين عن العمل وتساهم في ازدهار الاقتصاد، فيستفيد الجميع.

وليس معنى هذا أن الإسلام لا يجذب أن يكون لأتباعه أرصدَة في البنوك، وإنما المعنى أن يحسن استغلال تلك الأرصدَة في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة... بما يعود عليه بالخير في حدود الكفاية والاعتدال والوسطية، وصرف الفضول فيما يرضي الله تعالى.

يقول محب الدين الخطيب:

"الذي تحصل عندي من تتبع نصوص الشريعة في أمر المال، ومراقبتي لتطبيق هذه النصوص في سيرة السلف وعملهم بها، أن المسلم له في نفسه وذويه من المال الذي يملكه ما يكفيه ويكفيهم بالمعروف، كأمثاله وأمثالهم من أهل العفة والقناعة والدين، وما زاد عن ذلك، فعليه أولاً أن يؤدي زكاته الشرعية مباشرة بحسب اجتهاده، إن لم يكن أداها للحكومة الإسلامية العاملة بأحكام الشرع.

وبعد أداء زكاته يكون صاحب المال في امتحان من الله كيف يحسن التصرف فيه بما يرضى الله، ويزيد المسلمين قوة وسعادة وعزاً، فإن كان تاجراً فمن طريق التجارة، أو مزارعاً فمن طريق الزراعة، أو صاحب مصنع فمن طريق الصناعة. والإسلام في دور قيامه استفاد من ثروة أغنياء الصحابة عوناً ويسراً وقوة، وتجارة التاجر المسلم إذا أغنت المسلمين عن متاجر أعدائهم تعتبر قوة لهم بقدر ما يصدق صاحبها في هذه النية، وكذلك مصنع الصانع المسلم، وزراعة الزارع المسلم، والنية في هذه الأمور أمرها عظيم، وميزانها العمل عندما تمس الحاجة إليه.

وبالجملة فإن للمسلم أن يكون غنياً بلا تحديد، بشرط أن يكون ذلك من حلّه، وأن يكتفي منه بما يكفيه بالمعروف، محاولاً دائماً أن يحرر نفسه من العبودية والانقياد للكماليات فضلاً عن توافه الحضارة وسفاسفها، وبعد أن يؤدي زكاة ما يملك يعتبر ما زاد عن حاجته كالأمانة لله تحت يده، فيتصرف فيه بما يزيد المسلمين ثروة وقوة

¹ - انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 328، -بتصرف-.

ويسراً وِعزّاً وسعادة، أما طريقة¹ أبي ذرٍّ في أن لا يبيت المسلم وعنده مال، فليست الآن من مصلحة المسلمين، وطريقة أغنياء المسلمين الآن - في أن يعيشوا لأنفسهم ومتعمهم غير مبالين بعزة الإسلام وقوة دولته وحاجة أهله - فليست من الإسلام، والإسلام لا يعرف الذين لا يعرفونه.²

إن دوام استشعار العبد أن المال أمانة تحت يده سيُسأل من أين اكتسبه وفيه أنفقه سيجعل صاحبه يتحرى إرضاء الله تعالى في كل تصرفاته المالية، وبالتالي سيجانب الإفراط والتفريط في الاستهلاك، ويعتدل ويتوسط، ويفكر في السائل والمحروم والجائع...

الفرع السادس: الدعاء:

طلب الله تعالى من عباده أن يسألوه فقال: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)﴾ النساء.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)﴾ البقرة.

وقال ﷺ في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال الدعاء هو العبادة وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾³

ومن المسائل التي ينبغي أن لا يُسأل فيها إلا الله تعالى: مسألة إصلاح القلب وتحسين الخلق وتركية النفس.⁴ ولما كان ترشيد الاستهلاك خلقاً، وكان تحقيقه عسيراً، وجب على العبد أن يدعو الله تعالى في كل يوم سبع عشرة مرة، حيث يقول الغزالي:

"ولما كان الوسط الحقيقي بين الطرفين في غاية الغموض، بل هو أدق من الشعر، وأحد من السيف، فلا جرم أن من استوى على هذا الصراط المستقيم في الدنيا جاز على مثل هذا الصراط في الآخرة، وقلما ينفك العبد عن ميل عن الصراط المستقيم، أعني الوسط، حتى لا يميل إلى أحد الجانبين، فيكون قلبه معلقاً بالجانب الذي مال

¹ - كان أبو ذر زاهداً، وكان يقرّع عمال عثمان، ويتلو عليهم ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)﴾ التوبة، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستنبولي، دار الجيل: بيروت، ط: 2، 1407هـ/1987م، ص: 85، 86.

² - محب الدين الخطيب في تحقيقه على كتاب العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لابن العربي، ص: 86، 87.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، 279/4، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60)﴾ غافر.

⁴ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 67/27.

إليه، ولذلك لا ينفك عن عذاب ما واجتياز على النار، وإن كان مثل البرق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا (72)﴾ مريم. أي الذين كان قربهم إلى الصراط المستقيم أكثر من بعدهم عنه، ولأجل عسر الاستقامة وجب على كل عبد أن يدعو الله تعالى في كل يوم سبع عشرة مرة، في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6)﴾ الفاتحة. إذ وجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.¹

لذلك كان رسول الله ﷺ يسأل الله تعالى القصد (وهو ترشيد الاستهلاك) في الفقر والغنى.

فعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو ربه قائلا: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.»²

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بليتين ومختين يبتلي الله بهما عبده ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سأل الله ﷻ القصد في الحالتين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير."³

وإذا كان رسول الله ﷺ، وهو المعصوم يحتاج لسؤال الله تعالى القصد في الفقر والغنى، فغيره أشد حاجة إلى ذلك فنسأله تعالى أن يرزقنا القصد في الفقر والغنى.

¹- الغزالي، الإحياء، 78/3.

²- أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، باب الدعاء بعد الذكر، رقم: 1305، والأحاديث منبذة بأحكام الألباني عليها، 30/3. صححه الألباني.

³- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

خلاصة ما سبق:

إن من أهم أسباب الإسراف والتبذير في الاستهلاك: اتباع هوى النفس، بحيث يصبح الإنسان لا يميز بين ما يحبه الله تعالى كالجود والاقتصاد، وبين ما يبغضه كالسرف والشح.

ومن أسبابه كذلك انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية إضافة إلى أن الإعلان يلعب دوراً هاماً في إغراء المستهلك بشراء ما لا يحتاجه.

كما أن كثرة المال واهتمام الناس بالشكل والمظهر على حساب المحتوى والمضمون يساهمان في الإفراط في الاستهلاك.

وعلاج ذلك لا يكون إلا من خلال جملة أمور، أهمها: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية. القدوة الحسنة، حملات التوعية، معاقبة المسرفين، فرض الضرائب على السلع الكمالية وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتناع الأموال الفائضة، والدعاء.

المبحث الثالث:

الكبر (المخيلة): أسبابه وعلاجه

تمهيد:

إن الإفراط في الاستهلاك غالبا ما يكون مصحوبا بكبر ومخيلة، لذا قيد رسول الله ﷺ الاستهلاك المحمود بالابتعاد عن الإسراف والمخيلة، في قوله: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»¹ وكما بيّنا أسباب الإفراط وعلاجه في المبحث السابق، نبين في هذا المبحث أسباب الكبر وعلاجه في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أسباب الكبر.

المطلب الثاني: علاج الكبر.

¹ - ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (32) الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 293/10. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." فتح الباري، 294/10.

المطلب الأول: أسباب الكبر:

لا يتكبر الإنسان إلا متى استعظم نفسه، ولا يستعظمها إلا وهو يعتقد لها صفة من صفات الكمال الديني، وهو العلم والعمل، أو الدنيوي، وهو النسب والجمال والقوة، والمال وكثرة الأنصار.¹ ولنقتصر على بيان الكبر بالمال لعلاقته بالاستهلاك.

قال الغزالي:

"الكبر بالمال، وذلك يجري بين الملوك في خزائهم، وبين التجار في بضائعهم، وبين الدهاقين في أراضيهم، وبين المتحلمين في لبسهم، وحيولهم، ومراكبهم. فيستحقر الغني الفقير ويتكبر عليه ويقول له: أنت مكدمسكين، وأنا لو أردت لا اشتريت مثلك، واستخدمت من هو فوقك. ومن أنت؟ وما معك؟ وأثاث بيتي يساوي أكثر من جميع مالك وأنا أنفق في اليوم ما لا تأكله في سنة. وكل ذلك لاستعظامه للغني واستحقره للفقير وكل ذلك جهل منه بفضيلة الفقر وآفة الغني."² ومثل لذلك بمثالين:³

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (34)﴾ الكهف. حتى أجابه فقال: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مَالًا وَوَلَدًا (39) فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فُتُصِيحُ صَاعِدًا زَلْقًا (40) أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (41)﴾ الكهف. وكان ذلك منه تكبرا بالمال والولد.

ثم بين الله عاقبة أمره بقوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا (42)﴾ الكهف. وثانيهما: قوله تعالى إخبارا عن تكبر قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (79)﴾ القصص.

¹ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 426/3.

² - المصدر السابق، 432/3.

³ - انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: علاج الكبر:

ذكر الغزالي طريقة لاستئصال أصل الكبر وقطع شجرته فيبين أن ذلك إنما يتم بمعرفة الإنسان لنفسه ولربه وأن معرفة نفسه تكون بالتأمل في أول أمره، وفي وسطه، وفي آخرته. ومعرفته لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه. فقال:

"... وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه ويعرف ربه، فإنه إذا عرف نفسه حق المعرفة، علم أنه أذل من كل ذليل، ويكفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم من تراب، ثم من نطفة خرجت من مخرج البول، ثم من علقه، ثم من مضغة، فقد صار شيئاً مذكوراً، بعد أن كان جماداً لا يسمع ولا يبصر، ولا يحس ولا يتحرك، فقد ابتدأ بموته قبل حياته، وبضعفه قبل قوته، وبفقره قبل غناه.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19)﴾ عبس، ثم امتن عليه بقوله: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ (20)﴾ عبس، وبقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2)﴾ الإنسان. فأحياه بعد الموت، وأحسن تصويره، وأخرجه إلى الدنيا، فأشبعه وأرواه، وكساه وهداه وقواه.

فمن هذا بدايته، فأبي وجه لكبره وفخره؟

على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق، بل قد سلط عليه الأخلاط المتضادة، والأمراض الهائلة، بينما بنيانه قد تم، إذ هو قد وهى وتهدم، لا يملك الشيء لنفسه ضراً ولا نفعاً، بينما هو يذكر الشيء فينساها، ويستلذ بشيء فيروم الشيء فلا يناله، ثم لا يأمن أن يسلب حياته بغتة.¹

ثم قال في التأمل في آخر أمره، وهو الموت:

"هذا أوسط حاله، وذاك أول أمره، وأما آخر أمره، فالموت الذي يعيده جماداً كما كان، ثم يلقي في التراب فيصير جيفة منتنة، وتبلى أعضاؤه، وتنخر عظامه، ويأكل الدود أجزاءه، ويعود تراباً يعمل منه الكيزان، ويعمر منه البنيان، ثم بعد طول البلى تجمع أجزاءه المتفرقة، ويحضر عرضة القيامة، فيرى أرضاً مبدلة، وجبالاً مسيرة، وسماً منشقة، ونجوماً منكدره، وشمساً مكورة، وأحوالاً مظلمة، وجحيماً تزفر، وصحائف تنشر، ويقال له: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)﴾ الإسراء. فيقول: وما كتابي؟ فيقال: كان قد وكل بك في حياتك التي كنت تفرح بها وتتكبر بنعيمها ملكان يحصيان ما تنطق به وتعمل من قليل وكثير، وقيام وقعود، وأكل وشرب، وقد نسيت ذلك، وأحصاه الله تعالى، فهلم إلى الحساب عليه، وأعد جواباً له، وإلا فأنت تساق إلى النار، فما لمن هذه حاله التكبر؟

¹ - ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص: 286، 287.

فإن صار إلى النار، فالبهائم أحسن حالاً منه، لأنها تعود إلى التراب، ومن هذا حاله وهو على شك من العفو عن أخطائه، كيف يتكبر؟!

ومن الذي يسلم من ذنب يستحق به العقوبة، وما مثله إلا كمثل رجل جنى على ملك جناية استحق أن يضرب لأجلها ألف سوط، فحبس في السجن ليخرج فيعاقب، وهو منتظر أن يدعى به لذلك. أفتراه يتكبر على أهل السجن؟ وهل الدنيا إلا سجن، وهل المعاصي إلا موجبة للعقاب؟ .

وأما معرفة ربه، فيكفيه أن ينظر في آثار قدرته وعجائب صنعته، فتلوح له العظمة، وتظهر له المعرفة، فهذا هو العلاج القالع لأصل الكبر.¹

ومن آثار قدرة الله تعالى وعجائب صنعته -على سبيل المثال- ما دلت عليه الكشوفات الفلكية، ولقد تصفحت كتاباً فيه ذكر لبعض هذه الآثار، قبل أن أبحث هذا العنصر (الكبر وما يتعلق به) فقلت حينها: إن من أنجع الوسائل لعلاج الكبر: التفكير في عظمة الخالق ﷻ، فبذلك يمتلئ القلب تعظيماً وإجلالاً لربه ﷻ، ويتلاشى منه الكبر تماماً. وأرى أن أثبت هنا مقتطفات من الكتاب المشار إليه وهو كتاب "الإسلام يتحدى" للعلامة وحيد الدين خان. قال رحمه الله:

"يدلنا علم الفلك على أن عدد نجوم السماء مثل عدد ذرات الرمال الموجودة على سواحل البحار في الدنيا كلها، منها ما هو أكبر بقليل من الأرض، ولكن أكثرها كبير جداً حتى يمكن أن نضع في واحد منها ملايين النجوم في مثل حجم الأرض التي نعيش عليها، وسوف يبقى فيه مع ذلك مكان خال!!"²

ويقول:

"إن الفضاء الكوني فسيح جداً تتحرك فيه كواكب لا حصر لها بسرعة خارقة بعضها يواصل رحلته وحده، ومنها أزواج تسير مثنى مثنى، ومنها ما يتحرك في شكل مجموعات. ولو أنك لاحظت ضوء الشمس الذي يدخل غرفتك من الشباك، فسترى أن هناك ذرات كثيرة من الغبار تتحرك وتسير في الهواء، فلو استطعت أن تتخيل هذا في شكل أعظم لأمكنك أن تحظى من الفهم بشيء عن السيارات والكواكب في الكون مع الفرق الهائل المتمثل في أن ذرات الغبار تتحرك ويتصادم بعضها مع بعض، ولكن الكواكب مع كثرتها يواصل كل واحد منها سفره على بعدٍ عظيم يفصله عن الكواكب الأخرى."³

¹ - ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص: 286، 287.

² - وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ترجمة: ظفر الإسلام خان، مراجعة وتقديم: دكتور عبد الصبور شاهين، المختار الإسلامي: القاهرة، ط: 4،

1973م، ص: 51.

³ - وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ص: 51.

إن تكوين الأجرام السماوية ونظامها المدهش وأبعادها وفواصلها اللامتناهية، وطرقها ومداراتها يجعل قلب الإنسان يهتز بهيبة الله وجلاله.¹

فأني لهذا القلب أن يعرف الكبير والعجب؟!!

إن قلبا يشعر بعظمة الخالق وَجَلَّ لا يمكن أن يتواجد فيه مثقال ذرة من كِبَرٍ أو عجب.

بعد أن ذكر أبو حامد الغزالي كيف يعرف الإنسان نفسه، وكيف يعرف ربه تعالى بالتفصيل قال:

"فهذا هو العلاج العلمي القامع لأصل الكبير.

وأما العلاج العملي فهو التواضع لله تعالى بالفعل، ولسائر الخلق بالمواظبة على أخلاق المتواضعين كما وصفناه وحكيناه من أحوال الصالحين، ومن أحوال رسول الله ﷺ حتى إنه كان يأكل على الأرض ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد.»²

... ولا يتم التواضع بعد المعرفة إلا بالعمل، ولذلك أمر العرب الذين تكبروا على الله ورسوله بالإيمان والصلاة جميعا، وقيل الصلاة عماد الدين وفي الصلاة أسرار لأجلها كانت عمادا، ومن جملتها ما فيها من التواضع بالثول قائما وبالركوع والسجود، وقد كانت العرب قديما يأنفون من الانحناء، فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحني لأخذه، وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه... فلما كان السجود عندهم هو منتهى الذلة والضعفة أمروا به لتتكسر بذلك خيلاؤهم؛ ويزول كبرهم، ويستقر التواضع في قلوبهم، وبه أمر سائر الخلق، فإن الركوع والسجود والثول قائما هو العمل الذي يقتضيه التواضع.

فكذلك من عرف نفسه فلينظر كل ما يتقاضاه الكبير من الأفعال فليواظب على نقيضه حتى يصير التواضع له خلقا، فإن القلوب لا تتخلق بالأخلاق المحمودة إلا بالعلم والعمل جميعا.³

هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول في معالجة الكبير، وهو مقام استئصال أصله وقلع شجرته من مغرسها في القلب.⁴

¹ - انظر: وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ص: 133، -بتصرف-.

² - أخرجه البغوي في شرح السنة، 286/11. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 65/5.

³ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 441/3، 442.

⁴ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 438/3.

أما المقام الثاني في معالجة الكبر، وهو مقام دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتكبر الإنسان على غيره.¹

فإذا علمنا أن أسباب الكبر هي: النسب، الجمال، القوة والأيدي، الغنى وكثرة المال، العلم، الورع والعبادة.²

فإننا سنقتصر هنا على سبب (الغنى وكثرة المال) على أساس علاقته بالاستهلاك وقد ذكر الغزالي أن طريق العلاج في سبب الغنى وكثرة المال ما خلاصته:

أن ذلك تكبر خارج عن ذات الإنسان، وهذا أقبح أنواع الكبر، فإن المتكبر بماله، كأنه متكبر بفرسه وداره، ولو مات فرسه واهدمت داره لعاد ذليلاً، وكل متكبر بأمر خارج عن ذاته فهو ظاهر الجهل، كيف والمتكبر بالغنى لو تأمل لرأى في اليهود من يزيد عليه في الغنى والثروة والتحمل، فأف لشرف يسبقك به اليهودي، وأف لشرف يأخذه السارق في لحظة واحدة، فيعود صاحبه ذليلاً مفلساً.

... وكثرة المال ليس إليك بل إلى واهبه إن أبقاه لك، وإن استرجعه زال عنك، وما أنت إلا عبد مملوك لا تقدر على شيء، ومن عرف ذلك لا بد أن يزول كبره.³

إن علاج الكبر الذي ذكره الغزالي علاج ناجع من طيب حاذق، لأنه مستمد من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه؛ فذكره للعلاج العلمي المتمثل في معرفة الإنسان لنفسه نجد أصله في قوله تعالى على سبيل المثال: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)﴾ الطارق.

وذكره للعلاج العلمي المتمثل في معرفة الإنسان لربه، نجد أصله في قوله تعالى مثلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالتَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (95)﴾ الأنعام.

وأما العلاج العملي المتمثل في التواضع لله تعالى بالفعل، ولخلقه، فنجد أصله في قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63)﴾ الفرقان. وفي قول لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)﴾ لقمان.

ونجد ذلك قد تجسد عملياً في رسول الله ﷺ سيد المتواضعين.

¹ - انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/439.

² - انظر: المصدر السابق، 3/442-447.

³ - انظر: المصدر السابق، 3/444، -ملخصاً-.

وابن قيم الجوزية أيضا يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل علاج الكبر فقد ذكر أن أركان الكفر أربعة: الكبر والحسد والغضب والشهوة.¹

ثم قال:

"ومنشأ هذه الأربعة من جهله بربه وجهله بنفسه فإنه لو عرف ربه بصفات الكمال ونعوت الجلال، وعرف نفسه بالنقائص والآفات لم يتكبر ولم يغضب لها ولم يحسد أحداً على ما آتاه الله فإن الحسد في الحقيقة نوع من معاداة الله، فإنه يكره نعمة الله على عبده وقد أحبها الله، ويجب زوالها عنه والله يكره ذلك فهو مضاد لله في قضائه وقدره ومحبهه وكرهته، ولذلك كان إبليس عدوه حقيقة لأن ذنبه كان عن كبر وحسد، فقلع هاتين الصفتين بمعرفة الله وتوحيده، والرضا به وعنه والإنابة إليه..."²

- ومن وسائل علاج الكبر قراءة القرآن بتدبر وخشوع، آيات العظمة والجلال تذيب الكبر تماماً.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية:

"القرآن كلام الله وقد تجلى الله فيه لعباده بصفاته، فتارة يتجلى في جلاباب الهيبة والعظمة والجلال فتحضض الأعناق، وتنكسر النفوس وتخضع الأصوات، ويذوب الكبر كما يذوب الملح في الماء."³

كما أن سورة الفاتحة بالذات، وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)﴾ الفاتحة. دواء للكبر.

قال ابن قيم الجوزية:

"ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما العبد ترامياً به إلى التلف ولا بد، وهما الرياء والكبر، فدواء الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ودواء الكبر بـ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إياك نعبد تدفع الرياء، وإياك نستعين تدفع الكبرياء."⁴

- ومن وسائل العلاج العلم أن محن الدنيا ومصائبها كاسرة لداء الكبر قال:

"ومن علاجها -يعني المصيبة- أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً أم آجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد في الأحيان

¹ - انظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 281.

² - ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 282.

³ - المصدر السابق، ص: 128.

⁴ - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 47/1.

بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدوية وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويتلي بنعمائه، كما قيل:

قد يُنعمُ اللهُ بالبلوى وإنْ عظمت ويتلي اللهُ بعض القوم بالنعم

فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا، وعتوا، والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأحوال المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه، أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه.¹

¹ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 4/179.

خلاصة ما سبق:

من أهم أسباب الكبر المال، إذ يتكبر صاحب المال بلباسه ومركبته وأرضه...

ومن وسائل علاج الكبر ما جاء عن الغزالي أن ذلك يكون عبر مراحل:

الأولى: علاج علمي وعملي لاستئصال أصل الكبر.

فالعلاج العلمي: يكون بمعرفة الإنسان لنفسه ولربه، ومعرفته لنفسه تكون بالتأمل في أول أمره وفي وسطه

وفي آخره. ومعرفته لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه.

والعلاج العملي: يكون بالتواضع لله تعالى بالفعل ولسائر الخلق.

الثانية: دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتكبر الإنسان على غيره فإذا كانت كثرة المال مثلا فإن

ذلك خارج عن ذات الإنسان فإن المتكبر بماله كأنه متكبر بداره فإذا اهدمت عاد ذليلا كما كان. ولو تأمل لرأى

في اليهود من يزيد عليه في الغنى والثروة، فأفٍ لشرف يسبقك إليه اليهودي.

- ابن قيم الجوزية أيضا يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل العلاج.

- ومن الوسائل أيضا قراءة القرآن الكريم بخشوع وتدبر، فإن ذلك يذيب الكبر كما يذوب الملح في الماء،

وسورة الفاتحة بالذات وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّكَ نَسْتَعِينُ (5)﴾ الفاتحة، دواء للكبر.

- ومن وسائل علاج الكبر محن الدنيا ومصائبها، فإن من رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد عباده بأنواع من

أدوية المصائب، فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه.

خاتمة

انتهت الدراسة بفضل الله وتوفيقه، وقد توصلت إلى جملة من النتائج تعقبها بعض التوصيات، وذلك فيما

يلي:

- مصطلح ترشيد الاستهلاك مصطلح جديد يقابله عند الفقهاء مصطلح الاقتصاد، القصد، والتوسط بين الإسراف والتقتير.
- ومعناه القوام بين الإسراف والتقتير. وهو خلق محمود، مندوب إليه، ومن الاستقامة على شرائع الإسلام.
- استهلاك ما يحفظ النفس من المأكولات، المشروبات، الملابس والمسكنات من المقاصد الضرورية، واستهلاك الطيبات مما زاد على ما سبق ذكره من أجل التوسعة ورفع الضيق، من المقاصد الحاجية. وترشيد الاستهلاك، أو مجانية الإسراف أو الإقتار من المقاصد التحسينية.
- إن الاستهلاك الرشيد لا يكون إلا بتناول الطيبات، وهي الحلال المستطاب، فلا مجال لاستهلاك الخمر والمخدرات والتبغ... فتحفظ أموال طائلة كانت ستُبدَّر في مثل هذه الخبائث، أو في علاج ما تخلفه من آثار.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالابتعاد عن الإسراف، التبذير، الترف، السفه وإضاعة المال، حفاظا على الفرد والمجتمع.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالابتعاد عن المخيلة، وهي الكبر والخيلاء لأنها تُكسب صاحبها العجب والإثم ومقت الناس، كما أنها تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذلّ العبودية لله تعالى.
- الاستهلاك الرشيد يكون بمجانبة التقتير وهو التضييق، وهو خلق ذميم مفسد للنفس، للمال وللمجتمع.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالتزام القوام، وهو العدل والقصد بين الطرفين المذمومين: الإسراف والتقتير. وعليه فالمناطق الاستهلاكية ثلاثة: منطقتان محرمتان وهما الإسراف والتقتير، ومنطقة مباحة وهي القوام.
- من الأسس العقائدية والتي لها دور بارز في توجيه الاستهلاك إيجابيا: التذكير بأن الإنسان عبد لله تعالى، وأنه مستخلف في الأرض، وأن الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر، وأن التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع، وأن الانتفاع إذا كان بنية التقوي على طاعة الله كان عبادة، وأن النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية.

- الاستهلاك ليس مقصدا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحفاظ على النفس لأداء المهمة المنوطة بالإنسان، وهي عبادة الله تعالى.

- إن لترشيد الاستهلاك علاقة بالمقاصد الضرورية الخمسة؛

فمن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين: تحقيق واجب الشكر لله تعالى؛ وهو صرف المُكَلَّف كل نعمة لما خلقت له؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) البقرة.

كما أن المسلم يرشِّد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع، وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة لا غايات، لذا فهو يستعملها بالقدر الكافي.

وإن ترشيد الاستهلاك باجتناب الخبائث يضمن سلامة العقل وبالتالي سلامة الدين.

- ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

تحقيق التربية الصحية الجسمية، فلا تفريط بحيث تضعف القوة ويتأذى البدن، فتقل العبادة ولا إفراط بحيث تتحرك الجوارح إلى المعصية، ويثقل الجسم عن الطاعة وتكثر الأمراض الناجمة عن التخمة. وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.»

كما أن تحقيق التربية الصحية النفسية من مقاصد ترشيد الاستهلاك إذ يصل الإنسان بذلك إلى العفة التي هي وسط بين الشره، وحمود الشهوة، ومن الفضائل التي يكتسبها صاحب العفة: السخاء وحسن التقدير، والقناعة والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة.

ومن الرذائل التي يجتنبها صاحب العفة: التبذير والتقتير.

أما ترشيد الاستهلاك بتناول الطيبات واجتناب الخبائث، فإنه يجنب الإنسان أخلاقا ذميمة، كالتخنيث، والديوثة، وفساد المزاج، والجنون. ويوفق لطاعة الله تعالى، كما قال أحد الحكماء: "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره."

كما أن ترشيد الاستهلاك تربية خلقية، فالمؤمن مقتصد قنوع، والكافر شره مستغرق في الشهوات.

وفي ترشيد الاستهلاك تربية اجتماعية إذ يشعر الغني بجاره الفقير، فلا يبیت شعبانا وجاره جائع.

والمسلم يرشِّد استهلاكه، فلا يبذر ماله في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، وبالتالي يحفظ أحد أركان مقاصد الإسلام، وهو العقل.

- ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك حفظ النسل؛ فيحفظ المسلم نفسه من تناول المسكرات التي تؤدي به إلى الزنا.
- وللشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال منها: مقصد العدل، بمسلكين: الأول: طلب الإنفاق المحمود، وهو القوام. الثاني: الكف عن الإمساك المذموم، وهو التقدير، والنهي عن الإسراف والتبذير.
- من نماذج ترشيد الاستهلاك: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، بتجنب الإسراف في حالتي الاختيار والاضطرار.
- وللعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة مظهر رائع يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى، وعدم هدرها مهما كانت قليلة، ومن باب أولى إذا كانت كثيرة.
- ومن مظاهر ترشيد الاستهلاك فيما يتعلق بالأكل والشرب منعهما في أواني الذهب والفضة، لما فيه من ترف وبذخ لا يحبه الله ورسوله ﷺ.
- ترشيد الاستهلاك في اللباس يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ في اللباس، وهو خير هدى إذ أنه كان يلبس ما تيسر من القطن تارة، ومن الصوف تارة، ومن الكتان تارة، محققا بذلك المقصد من اللباس، وهو الستر والتحمل، وكذلك كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة، ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان.
- وأما الإفراط كأن يلبس الإنسان الثياب الفاخرة يجرها صاحبها خيلاء، والتفريط كأن يلبس الثياب الرثة إمّا ترهدا، وإمّا تعبدا، وإمّا بخلا، كل ذلك لا يليق.
- التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ بأن يكون المسكن بسيطا يفني بالعرض، وهو الاستتار، ودفع الحر والبرد والمطر بعيدا عن الاختيال والتبذير والإسراف.
- إذا وسع المسلم، وبني بناء رفيعا، لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.
- إن التفريط أي التقصير في تناول المستهلكات قد يكون راجعا إلى الجهل فيعالج بالعلم، وقد يكون راجعا إلى نسيان أصل المال فيعالج بالتفكير المستمر في أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه.
- وقد يكون راجعا إلى الخوف من الفقر، فيعالج بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالتفكير بأنه عبد لإله غني، فهو غني بغنى سيده، ويثق في وعد الله له بالرزق، وقد يكون راجعا إلى حب المال، فيعالج ذلك بالقناعة باليسير والبصير، وبالتفكير في مقاصد المال.

هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية ينبغي أن يبذل المال تكلفاً، إذ علاج البخل يكون بالعلم والعمل.

وقد يكون راجعاً إلى موت الشعور الاجتماعي، فيعالج بتعليمه أنه خلق ليعيش مع الناس، وأن إسعاد المجتمع، إسعاد للنفس ذاتها.

وأما إذا كان البخل بدعوى الزهد، فإن الزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه: زهد في الفضول، وكفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة.

- وأما الإفراط في الاستهلاك، فمن أهم أسبابه اتباع هوى النفس، التي تلبس على الإنسان بين أمرين، أحدهما يحبه الله تعالى، والثاني يبغضه، فمن أمثلة ما يحبه الله تعالى: الجود، الاقتصاد، التحدث بنعم الله تعالى والاحتياط، ويقابلها ما يبغضه الله تعالى: السرف، الشح، الفخر بنعم الله والوسوسة.

ومن أسباب الإفراط أيضاً انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية، والدعاية والإعلام.

- وإن علاج الإفراط في الاستهلاك يكون بإصلاح التعليم، وغرس الرؤية الإسلامية، وبإيجاد قدوات حسنة يُقتدى بها في استهلاكها المعتدل، بالإضافة إلى حملات التوعية والإرشاد.

- وإذا لم تجد الوسائل السابقة للحد من ظاهرة الإسراف والتبذير، فإنه يلجأ حينئذ إلى وسيلة العقوبة بواسطة المحاكم لتأديب المسرفين، أو الحجر عليهم، أو دفع غرامات مالية.

ومن الوسائل أيضاً فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتنعاص الأموال الفائضة، ووضع الدولة سياسات للأجور، كما أن الدعاء من الوسائل الناجعة لذلك، فقد كان رسول الله ﷺ -وهو المعصوم- يسأل الله تعالى القصد (وهو ترشيد الاستهلاك) في الفقر والغنى.

- من أهم أسباب الكبر المال، إذ يتكبر صاحب المال بلباسه ومركبته وأرضه...

- ومن وسائل علاج الكبر ما جاء عن الغزالي أن ذلك يكون عبر مراحل:

الأولى: علاج علمي وعملي لاستئصال أصل الكبر.

فالعلاج العلمي: يكون بمعرفة الإنسان لنفسه ولربه، ومعرفة نفسه تكون بالتأمل في أول أمره وفي وسطه وفي آخره. ومعرفة لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه.

والعلاج العملي: يكون بالتواضع لله تعالى بالفعل ولسائر الخلق.

الثانية: دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتكبر الإنسان على غيره فإذا كانت كثرة المال مثلاً فإن ذلك خارج عن ذات الإنسان فإن المتكبر بماله كأنه متكبر بداره فإذا انهدمت عاد ذليلاً كما كان. ولو تأمل لرأى في اليهود من يزيد عليه في الغنى والثروة، فأفٍ لشرف يسبقك إليه اليهودي.

- ابن القيم أيضاً يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل العلاج.
 - ومن الوسائل أيضاً قراءة القرآن الكريم بخشوع وتدبر، فإن ذلك يذيب الكبر كما يذوب الملح في الماء، وسورة الفاتحة بالذات وقوله تعالى: ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)﴾ الفاتحة، دواء للكبر.
 - ومن وسائل علاج الكبر محن الدنيا ومصائبها، فإن من رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد عباده بأنواع من أدوية المصائب، فسبحان من يرحم ببلائه وبيتلي بنعمائه.
- وفي نهاية كلمتي هذه أتوجه بشكري الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت نقاش هذا البحث، وأمضت من وقتها الكثير في قراءته وتمحيصه وتصويبه.

كما أختتم بالشكر للأستاذة د. بركاني أن نائل، التي تكرمت بالإشراف على هذا البحث ومنحتني الكثير من جهدها ووقتها، وتفضلت علي بتوجيهاتها السديدة.

كما أشكر القائمين على هذه الكلية والذين يسعون جادين لتسهيل سبل طلب العلم للطلبة. فجزى الله الجميع خيراً الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ❖ فهرس الأحاديث الشريفة
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ قائمة المراجع والمصادر
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
281، 283، 288	(5)	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاحة
222، 273	(6)	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	
222	(7)	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	
32	(1)	﴿الم﴾	البقرة
32	(2)	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	
32، 138	(3)	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	
94	(13)	﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾	
141، 149	(29)	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	
137	(30)	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	
66	(57)	﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	
116، 238، أ	(143)	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	
68، 69	(168)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	
24، 35، 45، 66	(172)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	

74، 70، 162، 157 285، 182		
193، 188 200	(173)	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
168	(183)	﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
197	(184)	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
272، 6	(186)	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾
34	(195)	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
22	(206)	﴿وَيُهْلِكِ الْحَرْتَ وَالنَّسْلَ﴾
121، 48 241، 174	(219)	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾
138	(254)	﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾
6	(256)	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
35	(262)	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
32	(267)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

238	(268)	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّعْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	
243، 32	(274)	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	
أ	(102)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران
، 138، 98 238	(180)	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	
أ	(1)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء
269، 88	(5)	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	
88، 10	(6)	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	
272	(32)	﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	
67	(160)	﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	
22	(176)	﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ﴾	
197	(3)	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾	المائدة
67	(4)	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾	
67	(5)	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	

83	(18)	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾	
35، 67، 71، 161، 217	(87)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	
24، 35، 69، 161، 217	(88)	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾	
261	(90)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	
261	(91)	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	
2	(92)	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	
172	(94)	﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾	الأنعام
141	(102)	﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	
199، 193	(119)	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	
89	(121)	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	
83، 103	(141)	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	
137	(165)	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	

140، 107	(12)	﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾	الأعراف
111، 25	(26)	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾	
أ، 24، 25، 37، 35، 41، 38، 81، 42، 83، 103، 109، 132، 140، 163، 186، 188، 252، 267، 268	(31)	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	
35، 66، 131، 143، 148، 149، 154، 212، 214، 225	(32)	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	
225	(74)	﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَنْحَدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	
7	(146)	﴿سَاءَ صَرَفُ عَن آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾	
67، 68	(157)	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	
205	(24)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	الأنفال

67	(26)	﴿فَأَوَّاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	
6	(29)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	
35	(60)	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	
34	(34)	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة
34	(35)	﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	
100	(103)	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	
66	(93)	﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	يونس
7	(78)	﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾	هود
7	(96)	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾	
9	(97)	﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	
250، 249	(53)	﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾	يوسف
22	(85)	﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾	
179	(7)	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم

142	(32)	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾	
142	(33)	﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾	
142	(34)	﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾	
22	(4)	﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾	الحجر
26	(5)	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	النحل
132	(6)	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	
132، 26	(8)	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	
116، 54	(9)	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾	
138	(53)	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾	
132	(67)	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	
25	(80)	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	
69	(114)	﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	
277	(14)	﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	الإسراء
209	(16)	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾	

48، 37، 91، 83 270، 269	(26)	﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْدِيرًا﴾	
88، 37، 93، 89 270، 269	(27)	﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	
أ، 37، 41، 46، 41، 48، 47، 98، 91، 126، 113، 252، 243	(29)	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾	
22	(58)	﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	
142	(70)	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	
250	(74)	﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾	
7	(10)	﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾	الكهف
8	(17)	﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾	
8	(23)	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾	
276	(34)	﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾	
276	(39)	﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾	
276	(40)	﴿فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾	

276	(41)	﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلْبًا﴾	
276	(42)	﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾	
22	(59)	﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾	
8	(66)	﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾	
166	(105)	﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾	
273	(71)	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾	مريم
273	(72)	﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾	
22	(74)	﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَتَانَا وَرَثًا﴾	
،237 ،138 260	(6)	﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾	طه
260	(123)	﴿فَمَنْ أَتَّبِعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِيَ﴾	
260	(124)	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾	
8	(51)	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾	الأنبياء
142	(65)	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	الحج
،45 ،24 ،70 ،67 190 ،74	(51)	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	المؤمنون
250	(21)	﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنَ أَحَدٍ أَبَدًا﴾	النور

67	(26)	﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾	
138	(33)	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	
280	(63)	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾	الفرقان
أ، 31، 37، 39، 38، 42، 41، 46، 45، 81، 48، 96، 83، 98، 97	(67)	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	
233	(73)	﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾	
229، 22	(128)	﴿أَتَنْبُونَ كُلَّ رِيعٍ أَيَّةَ تَعْبُوتٍ﴾	الشعراء
229	(129)	﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	
229	(130)	﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾	
229	(131)	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾	
229	(132)	﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾	
229	(133)	﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾	
229	(134)	﴿وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	
137	(62)	﴿أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَثَلَّةً مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾	النمل
22	(59)	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا﴾	القصص

		ظَالِمُونَ ﴿	
144	(77)	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	
140	(78)	﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾	
276	(79)	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾	
22	(88)	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	
281 ، 105	(18)	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	لقمان
281	(19)	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	
142	(20)	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾	
أ	(70)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب
24	(15)	﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾	سبأ
138	(22)	﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ نُهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾	
209	(34)	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾	
32 ، 31	(39)	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	

137	(39)	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾	فاطر
8	(29)	﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾	غافر
9	(38)	﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾	
142	(64)	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	
26	(80)	﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	
280	(95)	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَ اللَّهُ فَاتَى تُوْفِكُونَ﴾	
256	(28)	﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾	الشورى
26	(12)	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	الزخرف
26	(13)	﴿لَتَسْتَبْشِرُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	
26	(14)	﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾	
232	(33)	﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾	
140	(51)	﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾	
246	(72)	﴿وَتِلْكَ الْحِجَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	

142	(12)	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	الجنائفة
142	(13)	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	
66	(16)	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	
131، 132، 172، 242	(20)	﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾	الأحقاف
106	(24)	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	
148، 167، 214، 254	(12)	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾	محمد
98، 100	(38)	﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخَلُ وَمَنْ يَنْخَلُ فَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ الْعَنِيَّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾	
9	(7)	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾	الحجرات
132	(6)	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾	ق
154	(56)	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات
159	(22)	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	
240	(23)	﴿فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾	
240	(31)	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	النجم

137، 138، 237	(7)	﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	الحديد
34	(10)	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	
127	(23)	﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	
98	(24)	﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾	
98، 85	(9)	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	الحشر
142	(10)	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الجمعة
31	(7)	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	الطلاق
48	(4)	﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾	الملك
أ، 127، 211	(4)	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم
22	(29)	﴿هَلَّاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾	الحاقة
252	(19)	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾	المعارج
252	(20)	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾	
252	(21)	﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	
9	(1)	﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾	الجن

9	(2)	﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾	
9	(10)	﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرُّ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾	
10	(14)	﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾	
10	(21)	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾	
249	(1)	﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	القيامة
249	(2)	﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾	
277	(2)	﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	الإنسان
111 ، 107	(24)	﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾	النازعات
277	(18)	﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾	عبس
277	(19)	﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾	
277	(20)	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾	
280	(5)	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	الطارق
280	(6)	﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾	
280	(7)	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	
23 ، 22	(6)	﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾	البلد
236	(9)	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس
236	(10)	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾	

253	(11)	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	الضحى
141	(1)	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق
141	(2)	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	
256	(6)	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾	
256	(7)	﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى﴾	
220	(8)	﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	التكاثر

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث الشريف
26	«ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة.»
236، 99	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»
219	«إذا آتاك الله مالاً فليتر نعمه الله وكرامته عليك.»
26	«إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري.»
27	«إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع.»
226	«إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين واللبن.»
177	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.»
206، 180	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.»
225	«إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه.»
213	«إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثرها عليه.»
32	«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.»
216	«إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار.»
12	«استووا حتى أثنى على ربي... اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين...»
143	«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،

	فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه.»
226	«أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع الجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء.»
109	«ألهتني هذه عن صلاتي.»
218	«أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه.»
85	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجننت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا
230	«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم.»
50	«إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض». قيل وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا». فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟». قال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حَبَطًا أو يُلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَصْرِ أَكَلَتْ حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فاجترت وتَلَطَّتْ وبالت ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حُلُوءَةٌ من أخذه بحقه ووضعها في حقه فنعمة المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.»
218، 213	«إن البذاذة من الإيمان.»
137	«إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون.»
230	«إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم.»
178	«إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا

	يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.»
221	«إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يري أثر نعمه عليه»
95، 51	«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهاتٍ، ووَاد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال.»
109	«إن الله لا ينظر إليك في حالتك هذه.»
189	«إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه.»
126	«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.»
158	«إن المؤمن يأكل في معي واحد.»
167	«إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يُستشهدون ويندرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن.»
162	«إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، والله عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه.»
149، 60	«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»
279	«إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد.»
212	«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»
216	«إن هذه من ثياب أهل النار.»
128، 99	«إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني فلست بياخل.»
14	«إيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الصُّعَدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَابِدَ فَاعِلِينَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ ﷺ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ.»

102، 100	«إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.»
172، 150	«إياك والتنعيم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين.»
70	«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (51) المؤمنون. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (172) البقرة. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»
108	«بينما رجل يتبختر في حلته مرجلاً جمته خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.»
221، 217	«بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.»
145، 140	«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة.»
49	« ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفاقة ومخافة الله في السر والعلانية.»
98	«ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.»
168، 141 192، 190، 182	«ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.»
85	جاء النبي ﷺ يعودي وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.»

108	«حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة.»
70	«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.»
28	«الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري عورتي.»
175، 159	«الخمر أم الخبائث.»
221، 115	«خييارُ الأمور أوساطها»
127	«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.»
ب	«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن.»
32	«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك.»
124	«الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك»
139	«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.»
166	«سيكون رجال من أمي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمي.»
98	«شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع.»

108	«شغلني نظري إليكم، و نظري إليه.»
192	«طعام الاثني كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.»
244	«عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك.»
20	«عرفها سنة ثم احفظ عقاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فشأنك بها.»
13، 4	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.»
50	«عليكم هدّياً قاصداً.»
117	«عليكم هدياً قاصداً.»
256	«فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم.»
218	«فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته.»
230	«فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.»
205	«فليمط ما رابه منها وليطعمها ولا يدعها للشيطان.»
110	«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما، قصمته.»
32، 31	«قال الله ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ.»
116، 50	«القصد القصد، تبلغوا.»
185	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

27	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل.
107، 105، 104	«كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة.»
162	«كل واشرب والبس من غير مخيلة.»
107، 104، 275، 166	«كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»
186	«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة.»
167	«لا آكل متكئا.»
186	«لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبًا سريعًا.»
230، 207	«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة.»
215	«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا.»
99	«لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان.»
109، 106، 28، 229، 221، 213	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»
70	«لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.»
254	«لتتبعن سنن من قبلكم شرا بشير وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»
128	«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا.»
119، 118	«اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا.»

28	«اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني...»
12	«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك...»
13	«...اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك...»
98	«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال.»
49، 115، 181، 267، 273	«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.»
166	«لو كان في غير هذا لكان خيرا لك.»
127	«ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك.»
244	«ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.»
242	«ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه.»
40، 49، 181	«ما عال من اقتصد.»
219	«ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه.»
219	«ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه.»
224، 245	«ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلى كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.»

168، 44	«ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.»
189، 165، 85	«ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، فإن كان لا بد فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس.»
159	«المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.»
189	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.»
173	«المؤمن يأكل في مِعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.»
31	«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.»
185، 51	«ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نحر جار.»
99	«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تُدِيَّهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.»
186	مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا.» قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير.» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير.» قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.
13	«من أُفْتِيَ بغيرِ علمٍ كانَ إثمُه على من أفْتاه.»
24	«من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه.»
226	«من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه.»
221، 105	«من جرَّ ثوبه خيلاءً لم ينظر الله إليه.»

49	«من فقه الرجل رفقته في معيشتته.»
216	«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة.»
221، 215	«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة.»
218	«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة.»
219	«من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة.»
13	«من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.»
242	«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له.»
189، 165، 86	«نحّ عنا جشائك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا؟»
44	« نعم الإدام الخل.»
228	«النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه.»
	«هل عندك غني يغنيك؟» قال: لا قال: «فكلوها.»
13	«هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنتُ بالذي خلقك»
127	«والله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بحدود الله تعالى» وبلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم فلا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم فلا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»
25	«والله ليتزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض

	«والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.»
178	«وأمرنا أن نُسلت القصعة.»
27	وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه.
84	«وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.»
239	«الولد مبخله مجبنة.»
226	«... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان في بنيان أو معصية.»
120، 85	«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى.»

فهرس الأعلام

الصفحة	الشخصية	الحرف
23 ، 18 ، 17	إبراهيم السامرائي	الألف
205	أحمد محمد شاكر	
257	اسماعيل راجي الفاروقي	
75	الأصفهاني	
228 ، 204 ، 202	الألباني	
55	الآمدي	
256	ابن بطال	
44	البغوي	
166 ، 37	البيهقي	
، 127 ، 73 ، 44 ، 171 ، 139 ، 132 ، 217 ، 215 ، 175 220	ابن تيمية	
131 ، 33	الثوري: سفیان	الثاء
، 94 ، 93 ، 92 ، 82 101	الجرجاني	الجيم
، 200 ، 193 ، 123 201	ابن جزري	
، 108 ، 72 ، 66 ، 212 ، 163 ، 161 218	ابن الجوزي	

،95 ،94 ،82 ،19 ،158 ،151 ،102 208 ،167	ابن حجر العسقلاني	الحاء
43	ابن حجر الهيتمي	
225	الحسن البصري	
172 ،151	الخليمي	
143 ،27	الدارقطني	الذال
،192 ،157 ،94 199	الدردير	
201	الدهسوقي	
33	ابن دقيق العيد	
174 ،166 ،130	ابن أبي الدنيا	
218 ،215 ،177	الدهلوي	
174 ،23 ،10	الرازي	الراء
162 ،161	رشيد رضا	
59	الريسوني	
195	الرويانى	
44	الزرکشي	الزاي
،96 ،30 ،11 ،7 129 ،126 ،113	الزخشي	

238	أبو زهرة	
201	السرخسي	السين
70 ، 69 ، 9	السعدي	
97	أبو السعود	
119	سعيد بن عبد العزيز	
179 ، 178 ، 44	أبو سليمان الخطابي	
109	السندي	
144 ، 113	سيد قطب	
199 ، 27	السيوطي	
،58 ،57 ،45 ،36 ،143 ،62 ،61 148	الشاطي	السين
74	الشعراوي	
،114 ،74 ،48 ،46 198 ،126 ،122	الشنقيطي	
33	ابن شهاب الزهري	
162 ، 114 ، 45	الشيباني	
،101 ،98 ،97 165	الصنعاني	الصاد
،11 ،10 ،9 ،6 ،191 ،96 ،82 224 ،213	الطبري	الطاء

،46 ،30 ،23 ،11 ،76 ،71 ،68 ،56 ،89 ،88 ،83 ،82 ،113 ،97 ،95 ،92 ،132 ،128 ،121 168	ابن عاشور	العين
163	عبد الرحمان بن مهدي	
259	عبد الله عزام	
231 ،71	ابن العربي	
،173 ،46 ،42 226 ،213 ،204	العز بن عبد السلام	
133	ابن عطية	
245	العقاد	
33	ابن عيينة: سفيان	
،101 ،99 ،92 ،55 ،123 ،111 ،106 ،152 ،151 ،143 195 ،190 ،153	الغزالي	الغين
23 ،18 ،17	فاضل السامرائي	الفاء
،204 ،179 ،118 223 ،220 ،211	القاضي عياض	القاف
195	القفال	
195 ،193 ،191	ابن قدامة	

124	القراقي	
،24 ،9 ،8 ،7 ،6 ،107 ،84 ،67 ،47 ،128 ،121 ،110 ،208 ،167 ،129 225	القرطبي	
،51 ،49 ،46 ،28 ،118 ،115 ،102 ،144 ،141 ،140 ،167،157 ،149 ،220 ،214 ،212 224	ابن القيم	
12 ،9	ابن كثير	الكاف
57 ،56 ،54	الكيلاي	
33	مالك بن أوس	الميم
92 ،82،67	الماوردي	
170	المتيني	
84	مجاهد	
271 ،267 ،263	محب الدين الخطيب	
125	محمد الخضر حسين	
225	محمد بن سيرين	
121	محمد فؤاد عبد الباقي	

246	محمد قطب	
225 ، 82	ابن مفلح	
،128 ،124 ،29 137	المنائوي	
95 ، 81 ، 29	ابن منظور	
260	المودودي	
233 ، 232	الناصر	النون
43	ابن نجيم	
160	الندوي: أبو الحسن	
،179 ،177 ،121 196	النوي	
111	أبو هلال العسكري	الهاء
176 ، 36	يوسف حامد العالم	الياء

فهرس المرجع والمصادر

01	أحمد مغازي، دار قرطبة: الجزائر، ط: 1، 1433هـ/2012م.	أبو الأعلى المودودي مصلحًا ومجددًا	الألف
02	الفاسي، محمد، (د: م. ط. ت). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام		
03	البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1420هـ/1999م.	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة	
04	ابن العربي، محمد، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت). أحكام القرآن		
05	الأمدي، علي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1404هـ.	الإحكام في أصول الأحكام	
06	الغزالي، أبو حامد، دار صادر: بيروت، ط: 1، 2000م.	إحياء علوم الدين	
07	الموصلي، عبد الله بن محمود، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1426هـ/2005م.	الاختيار لتعليل المختار	
08	السباعي، مصطفى، المكتب الإسلامي: دمشق، ط: 3، 1393هـ.	أخلاقنا الاجتماعية	
09	الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1426هـ/2006م.	آداب الزفاف في السنة المطهرة	
10	ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، حققه شعيب الأرنؤوط، وعمر القيم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1417هـ/1996م.	الآداب الشرعية	
11	البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 3، 1409/1989.	الأدب المفرد	
12	أبو السعود، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم		

13	الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1405هـ/1985م.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
14	ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	الاستذكار
15	الهيبي، عبد الستار إبراهيم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان (الأردن)، ط: 1، 2005.	الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي
16	عمر شابرا، (د: م. ط. ت).	الإسلام والتحدي الاقتصادي
17	وحيد الدين خان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، مراجعة وتقديم: دكتور عبد الصبور شاهين، المختار الإسلامي: القاهرة، ط: 4، 1973م.	الإسلام يتحدى
18	الفاروقي، اسماعيل راجي، ترجمة عبد الوارث سعيد، جامعة الكويت، دار البحوث العلمية بالكويت، (د: ط)، 1983م.	أسلمة المعرفة
19	الأنصاري، زكريا، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2000م.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب
20	ابن نجيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1400هـ/1980م.	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
21	السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
22	ابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، المكتبة العصرية: بيروت، ط: 1، 1427هـ/2006م.	إصلاح المال
23	ابن عاشور، محمد الطاهر، دار سحنون للنشر: تونس، ط: 2، 1427هـ/2006م.	أصول النظام الاجتماعي للإسلام
24	الشنقيطي، محمد الأمين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للنشر والطباعة، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

25	البكري الدمياطي، (د: م)، ط: 1، 1418هـ/1997م.	إعانة الطالبين
26	الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين: بيروت، ط: 5، 1980.	الأعلام
27	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصباطي، دار الحديث: القاهرة، (د: ط)، 1425هـ/2004م	إعلام الموقعين عن رب العالمين
28	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، خرج أحاديثه قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك للكتاب: باب الوادي (الجزائر)، ط: 1، 1431هـ/2010م.	إغاثة اللفهان من مصائد الشیطان
29	الدردير، (د: م. ط. ت).	أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك
30	الشريبي، مكتبة ومطبعة سليمان مرغي: سنغافورة، (د: ط. ت).	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
31	الشيبياني، محمد بن الحسن، تلخيص تلميذه محمد بن سماعة، وعرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه محمود عرنوس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1406هـ/1986م.	الاكتساب في الرزق المستطاب
32	ابن ماکولا، علي بن هبة الله، (د: م. ط. ت).	إكمال الكمال
33	القاضي عياض، أبو الفضل، (د: م. ط. ت).	إكمال المعلم شرح صحيح مسلم
34	الشافعي، محمد، دار المعرفة: بيروت، ط: 2، 1393هـ.	الأم
35	رينيه دوبو، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1404هـ/1984م.	إنسانية... الإنسان: نقد علمي للحضارة المادية
36	المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
37	القراقي، شهاب الدين أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت،	أنوار البروق في أنواع

	(د: ط)، 1418هـ/1998م.	الفروق	
38	حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، (د: م. ط. ت).	الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشاهة المشركين	
39	القرضاوي، يوسف، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت).	الإيمان والحياة	
40	النسفي، أبو البركات عبد الله، - في فروع ال40حنفية- و الشرح لابن نجيم، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	البحر الرائق شرح كتر الدقائق	الباء
41	الكاساني، علاء الدين أبو بكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1406هـ/1986م.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	
42	ابن القيم، محمد شمس الدين، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ/1996م.	بدائع الفوائد	
43	ابن رشد، أبو الوليد محمد، دار اشريفة: الجزائر، (د: ط. ت).	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
44	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م.	البداية والنهاية	
45	الفيروز آبادي، محمد، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، ط: 1، 1407هـ.	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة	
46	التسولي، أبو الحسن علي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1998م.	البهجة في شرح التحفة	
47	ابن رشد، أبو الوليد محمد، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط: 2، 1408 هـ/1988 م.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة	

48	الزبيدي، محمد أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د: ط. ت).	تاج العروس من جواهر القاموس	التاء
49	الطبري، محمد بن جرير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1407.	تاريخ الأمم والملوك	
50	أبو بكر، البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت (لبنان)، (د: ط. ت).	تاريخ بغداد	
51	النجمي، أحمد بن يحيى، (د: م. ط. ت).	تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام	
52	ابن عاشور، محمد الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 1997م.	التحرير والتنوير	
53	المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي	
54	البيجرمي، سليمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1996م.	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البيجرمي على الخطيب	
55	علي لطفی، الدار الجامعية: بيروت، (د: ط)، 1988هـ.	التخطيط الاقتصادي: دراسة نظرية وتطبيقية	
56	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، دار احياء التراث العربي، (د: ط. ت).	تذكرة الحفاظ	
57	القيسي، كامل صكر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1429هـ/2008م.	ترشيد الاستهلاك في الإسلام	
58	غازي عبيد مدني (مدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د: ط. ت).	تطور علم الاقتصاد الإسلامي، ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه: البنك الإسلامي للتنمية	
59	القرطبي، أبو عبد الله محمد، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)،	تفسير الجامع لأحكام القرآن	

	1423هـ/2003م.	
60	الجلالان، المحلي والسيوطي، دار الحديث: القاهرة، ط: 1، (د: ت).	تفسير الجلالين
61	السعدي، عبد الرحمان، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 2، 1431هـ/2010م.	تفسير السعدي
62	الشعراوي، محمد متولي، (د: م. ط. ت).	تفسير الشعراوي
63	الطبري، ابن جرير، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ/2000م.	تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن
64	ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء اسماعيل، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ/1999م.	تفسير القرآن العظيم
65	رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د: ط)، 1990م.	تفسير المنار
66	ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ/1995م.	تقريب التهذيب
67	ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	تكملة حاشية رد المحتار
68	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1427هـ/2006م.	تلبيس ابليس
69	ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، (د: م. ط. ت).	تهذيب التهذيب
70	ابن أبي الدنيا، أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1409هـ/1989م.	التواضع والخمول

71	المنأوي، زين الدين عبد الرؤوف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410.	التوقيف على مهمات التعاريف	
72	المنأوي، زين الدين عبد الرؤوف، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط: 1408هـ/1988م.	التيسير بشرح الجامع الصغير	
73	الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م.	الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	الثاء
74	السيوطي، جلال الدين، (د: م. ط. ت).	جامع الأحاديث	الجيم
75	ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمان، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م.	جامع العلوم والحكم	
76	الألباني، دار السلام، ط: 3، (د: ت).	جلباب المرأة المسلمة	
77	ابن أبي الدنيا، (د: م. ط. ت).	الجوع	
78	الزبيدي، (د: م. ط. ت).	الجوهرة النيرة	
79	الجمل، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري	الحاء
80	الدسوقي، محمد عرفة، دار الفكر، (د: ط. ت).	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد	
81	السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م.	حاشية السندي على النسائي	
82	الطحطاوي، أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، (د: ط)، 1318هـ.	حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح	
83	العدوي، علي الصعيدي، تعليق محمد شاهين، دار الطباعة العامرة: القاهرة، مصر، 1281هـ.	حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد	

84	ابن عابدين، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط. ت).	حاشية ردّ المختار	
85	الماوردي، أبو الحسن، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	الحاوي الكبير	
86	أحمد عثمان عبد القادر، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى)، (د: ط)، 1408هـ-1409هـ.	حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي	
87	أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1411هـ.	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة	
88	الدهلوي، شاه ولي الله، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم: بيروت، ط: 2، 1413هـ/1992م.	حجة الله البالغة	
89	القرضاوي، (د: م. ط. ت).	الحلال والحرام	
90	أبو نعيم، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405هـ.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	
91	عبد الحميد الشرواني وأحمد ابن القاسم العبادي، (د: م. ط. ت).	حواشي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج	
92	الكاندهولي، محمد يوسف، تحقيق د. محمد محمد حجازي. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع: القاهرة، ط: 1، 1427هـ/2006م.	حياة الصحابة	
93	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة: 13، 2009م.	خواطر 5	الحاء
94	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة 17، 2010م.	خواطر 6	
95	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة 12، 2015م.	خواطر 11	
96	محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (د: م. ت. ط).	الدر الثمين والمورد المعين	الذال
97	القاضي، عبد رب النبي، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1،	دستور العلماء أو جامع العلوم في	

	اصطلاحات الفنون	1421هـ/2000م.
98	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	ابن علان الصديقي، (د: م. ط. ت).
99	دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي	القرضاوي، يوسف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2002م.
100	الذخيرة	القرافي، شهاب الدين أحمد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (د: ط)، 1994م.
101	الرسالة	ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، مطبوعة مع شرحها الثمر الداني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرري، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط. ت).
102	الروح	ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، دار الفكر: بيروت، 1423هـ/2002م.
103	الروض المربع شرح زاد المستنقع	البهوتي، منصور، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).
104	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).
105	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم، محمد شمس الدين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 1، 1428هـ/2007م.
106	زهرة التفاسير	أبو زهرة، كتبه بنفسه بناء على طلب أحد طلاب العلم، دار الفكر العربي، (د: ط. ت).
107	سبل السلام	الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط: 3، 1417هـ/1997م.
108	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة	الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف: الرياض، ط: 1، 1412هـ/1992م.
109	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت).

110	الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت).	السلسلة الضعيفة	
111	القرضاوي، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1418هـ/1998م.	السنة مصدرا للمعرفة والحضارة	
112	ابن ماجة، محمد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	سنن ابن ماجة	
113	أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط. ت).	سنن أبي داود	
114	الترمذي، أبو عيسى محمد، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت).	سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح	
115	الدارقطني، علي أبو الحسن، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	سنن الدارقطني	
116	البيهقي، أبو بكر أحمد، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344هـ.	السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي	
117	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت).	سير أعلام النبلاء	
119	ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت).	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الشرين
120	الزرركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1423هـ/2002م.	شرح الزرركشي على مختصر الحرقي	
121	الدردير، علي مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د: م. ط. ت).	الشرح الصغير	
122	عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1420هـ/2000م.	شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية	
123	ابن قدامة، دار الكتاب العربي، (د: ط. ت).	الشرح الكبير	
124	الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (د: م. ط. ت).	الشرح الكبير	

125	البغوي، الحسين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، (د: ط)، 1403هـ/1983م.	شرح السنة	
126	النووي، أبو زكريا يحيى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392.	شرح النووي على مسلم	
127	السيوطي، جلال الدين، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خاتنة: كراتشي، (د: ط. ت).	شرح سنن ابن ماجه	
128	الختلان، سعد بن تركي، (د: م. ط. ت).	شرح فقه النوازل	
129	البهقي، أبو بكر أحمد، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1410هـ.	شعب الإيمان	
130	القاضي أبو الفضل عياض، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمي، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1409هـ/1988م.	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	
131	مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق نجم عبد الرحمان خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404.	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية	
132	البخاري، محمد، مطبوع مع فتح الباري، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م.	صحيح البخاري	الصاد
133	الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف: الرياض، ط: 5، (د: ت).	صحيح الترغيب والترهيب	
134	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، (د: ط. ت).	صحيح الجامع الصغير وزياداته	
135	ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ/1993.	صحيح ابن حبان بأحكام الأرنؤوط	
136	مسلم، أبو الحسين، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	صحيح مسلم	
137	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، (د: ط.	صحيح وضعيف الجامع	

		الصغير وزياداته	(ت).
138	الألباني، باب الدعاء بعد الذكر، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت).	صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها	
139	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق مكتب التبيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، دار الأصاله: الجزائر، ط: 1، 2010م.	صيد الخاطر	
140	الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت).	الضاد	ضعيف الترغيب والترهيب
141	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، (د: ط)، 1408هـ.		ضعيف الجامع الصغير
142	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م.		ضعيف سنن الترمذي
143	ابن قاضي شعبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط: 1، 1407هـ.	الطاء	طبقات الشافعية
144	الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط: 1، 1997.		طبقات المفسرين
145	ابن تيمية، أحمد، دار الشهاب: باتنة، (د: ط)، 1398هـ/1978م.	العين	العبودية
146	ابن القيم، محمد شمس الدين، تحقيق الشحادة أحمد الطحان، مكتبة زمزم للنشر والتوزيع: المنصورة، مصر، ط: 1، 1421هـ/2000م.		عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
147	د. عبد الله عزام، مركز الشهيد عزام الإعلامي: بيشاور، باكستان، ط: 1، (د: ت).		العقيدة وأثرها في بناء الجيل
148	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل: بيروت، ط: 2، 1407هـ/1987م.		العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ
149	د. سيف عبد العزيز سيف، (د: م. ط. ت).		العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب

		(الرياض)	
150	عبد الله عزام، نشر وتوزيع: مركز الشهيد عزام الإعلامي: باكستان، ط: 1، (د: ت).	عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب)	
151	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ.	عون المعبود شرح سنن أبي داود	
152	د. عبد الملك الكزبري، دار المكتبي: دمشق، ط: 3، 1431هـ/2010م.	غذاء المرضى	الغين
153	أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، مكتبة الإمام أبي حنيفة، (د: ط. ت).	الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة	
154	الهيثمي، ابن حجر، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م.	الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي	الغاء
155	الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية.	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
156	ابن حجر، أحمد، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	
157	أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط: 1، 1412هـ.	الفروق اللغوية	
158	القرضاوي، يوسف، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م.	فقه الزكاة	
159	الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف: بيروت، ط: 1، 1423هـ/2002م. وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه اعتمد على كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير بحاشية الصاوي.	الفقه المالكي وأدلته	
160	الريسوني، أحمد، دار الهادي: بيروت، ط: 1، 1424هـ/2003م.	الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده	
161	العقاد، عباس محمود، منشورات دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1969.	الفلسفة القرآنية	

162	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان: دمشق، ط: 1، 1415هـ/1995م.	الفوائد	
163	الناوي، زين الدين عبد الرؤوف، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356.	فيض القدير شرح الجامع الصغير	
164	سيد قطب، دار الشروق: القاهرة، بيروت، ط: 34، 1425هـ/2004م.	في ظلال القرآن	
165	الفيروز آبادي، محمد، (د: م. ت. ط). 165	القاموس المحيط	القاف
166	سعدي أبو حبيب، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م.	القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)	
167	الإمام البوصيري، مطبوعة مع شرحها للشيخ أحمد طريف، دار المجدد للنشر والتوزيع: سطيف، (د: ط. ت).	قصيدة البردة	
168	ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، (د: ط. ت).	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	
169	الكيلاي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م.	قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا	
170	ابن جزّي، المكتبة الثقافية: بيروت، (د: ط. ت).	القوانين الفقهية	
171	الغزالي، أبو حامد، (د: م. ط. ت).	كتاب الأربعين في أصول الدين	الكاف
172	الجرجاني، علي، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م.	كتاب التعريفات	
173	ابن مفلح، محمد، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ/2003م.	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي	
174	البهوتي، منصور، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	كشاف القناع (للبهوتي) عن متن الإقناع	

		(للحجاوي)	
175	الزمخشري، أبو القاسم جار الله، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	الكشاف عن حقائق التزييل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	
176	العجلوني، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1408هـ/1988م.	كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس	
177	الهندي، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د: ط)، 1989م.	كتر العمال، في سنن الأقوال والأفعال	
178	القرضاوي، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1423هـ/2002م.	كيف نتعامل مع السنة	
179	ابن منظور، محمد، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت).	لسان العرب	اللام
180	السامرائي، فاضل صالح، دار عمار: عمان، ط: 3، 1423هـ/2003م.	لمسات بيانية في نصوص من التزييل	
181	أبو الحسن الندوي، مكتبة دار العروبة: القاهرة، ط: 4، 1381هـ/1961م.	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين	الميم
182	ابن مفلح، إبراهيم، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م.	المبدع شرح المقنع	
183	السرخسي، شمس الدين، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	المبسوط	
184	النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م.	المحتبى من السنن	
185	النووي، أبو زكريا محي الدين، دار الفكر، (د: ط. ت).	المجموع	
186	ابن تيمية، أحمد، تحقيق عبد الرحمان بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (د: ط)،	مجموع الفتاوى	

	1416هـ/1995م.	
187	برهان الدين مازة، (د: م. ط. ت).	المحيط البرهاني في الفقه النعماني
188	الرازي، محمد، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م.	مختار الصحاح
189	المقدسي، ابن قدامة، شركة القدس: المدينة المنورة، (د: ط. ت). ملاحظة: هذا الكتاب (مختصر منهاج القاصدين) اختصر من كتاب (منهاج القاصدين) لعبد الرحمان بن الجوزي الذي اختصر المنهاج من كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، فهو مختصر للمختصر. انظر مقدمة الناشر (شركة القدس)، ص: 7.	مختصر منهاج القاصدين
190	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، اعتنى به وضبطه وخرج أحاديثه مكتب التحقيق بدار الإمام مالك. مكتبة الإمام مالك: باب الوادي، الجزائر، ط: 1، 1431هـ/2010م.	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين
191	القررة داغي، علي محيي الدين، شركة دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 1، 1431هـ/2010م.	المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي
192	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م.	مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية
193	القرضاوي، يوسف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1422هـ/2001م.	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
194	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	مراتب الإجماع
195	الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م.	المستدرک على الصحيحين
196	الغزالي، أبو حامد، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	المستصفى في علم الأصول
197	أحمد، أبو عبد الله، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأنثوط عليها، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت).	مسند الإمام أحمد بن حنبل

198	البزار، أبو بكر أحمد، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود، (د: م. ط. ت).	مسند البزار
199	التبريزي، محمد بن عبد الله، مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري: أبي الحسن عبيد الله، (د: م. ط. ت).	مشكاة المصابيح مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح
200	التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1405هـ/1985م	مشكاة المصابيح
201	عبد الرحمان بن إبراهيم الطريقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ط: 1، 1421هـ.	مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام
202	ابن أبي شيبه، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، (د: ط. ت).	المصنف
203	الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1403.	مصنف عبد الرزاق
204	الغزالي، أبو حامد، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط: 4، 1980هـ.	معارج القدس في مدارج معرفة النفس
205	الخطابي، المطبعة العلمية: حلب، ط: 1، 1351هـ/1932م. (يتوافق مع المطبوع صفحات فقط)	معالم السنن
206	جمال عبد الناصر، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 2006.	المعجم الاقتصادي
207	الطبراني، أبو القاسم سليمان، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، (د: ط)، 1415هـ.	المعجم الأوسط
208	الطبراني، أبو القاسم سليمان، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط: 2، 1404هـ/1983م.	المعجم الكبير

209	كحالة، عمر رضا، مكتبة المثني: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	معجم المؤلفين
210	إلياس سر كيس، (د: م. ط. ت).	معجم المطبوعات العربية
211	محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب، (د: ط. ت).	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
212	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1432هـ/2011م.	معجم المقاييس في اللغة
213	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د: ط. ت).	المعجم الوسيط
214	قلعجي، محمد رواس، دار النفائس: بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م.	معجم لغة الفقهاء
215	ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1405هـ.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
216	الشريبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د: ط. ت).	مغني المحتاج
217	الرازي، فخر الدين محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	مفاتيح الغيب
218	الرماني، زيد بن محمد، (كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي)، السنة الثالثة عشرة/1415هـ، العدد 153.	المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية
219	الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، (د: م. ط. ت).	مفردات غريب القرآن
220	القرطبي، أبو عبد الله محمد، (د: م. ط. ت).	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
221	ابن عاشور، محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، (د: ط. ت).	مقاصد الشريعة الإسلامية
222	القرضاوي، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 1، 2010.	مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

223	عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 2008.	مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة
224	الفاسي، علال، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993.	مقاصد الشريعة ومكارمها
225	يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1، 1412هـ/1991م.	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
226	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 2011هـ/2011م.	مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي
227	ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط)، 1429هـ/2008م.	مقدمة ابن خلدون
228	عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 6، 1401هـ/1981م.	ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزير
229	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 2011هـ/2011م.	من أجل انطلاقة حضارية شاملة
230	المستشار العقيل، عبد الله، دار البشير، ط: 8، 1429هـ/2008م.	من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة
231	أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس، دار المشرق: بيروت، (د: ط. ت).	المنجد الوسيط في العربية المعاصرة
233	الشاطبي، إبراهيم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م.	الموافقات
234	إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ. الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطابع دار الصفوة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة.	الموسوعة الفقهية الكويتية
235	مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت).	موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)

236	الذهبي، أبو عبد محمد، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت).	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
237	المودودي، أبو الأعلى، دار الفكر، (د: ط. ت).	نحن والحضارة الغربية
238	جمال الدين عطية، دار التنوير: الجزائر، ط: 2، 2004.	نحو تفعيل مقاصد الشريعة
239	عبد الكريم بكار، دار القلم: دمشق، ط: 3، 1432هـ/2011م.	نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي
240	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404هـ/1984م.	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر
241	الماوردي، علي بن محمد، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط: 1، 1403هـ/1983م.	نصيحة الملوك
242	المبارك، محمد، دار الفكر: بيروت، ط: 3، 1400هـ/1980م.	نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة
243	باسم أحمد عامر، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1430هـ/2010م.	نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية
244	الريسوني، أحمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن، فيرجينيا، ط: 4، 1416هـ/1995م.	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
245	البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور
246	الماوردي، أبو الحسن علي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	النكت والعيون
247	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويظة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	النهاية في غريب الحديث

248	المرغيناني، دراسة وتحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت). المبتدي	الهداية في شرح بداية	الهاء
249	البخاري الكلاباذي، أبو نصر، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة: بيروت، ط: 1، 1407.	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد	
250	البغدادي، إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط)، 1951.	هدية العارفين	
251	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق الشيخ خالد طرطوسي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2004م.	الوابل الصيب من الكلم الطيب	الواو
252	محمد قطب، (د: م. ط. ت).	واقعنا المعاصر	
253	محمد علي الصلاحي، مؤسسة اقرأ: القاهرة، ط: 1، 1428هـ/2007م.	الوسطية في القرآن الكريم	
254	الغزالي، أبو حامد محمد، دار السلام، (د: ط. ت).	الوسيط في المذهب	
255	ابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، (د: ط)، 1968م.	وفيات الأعيان	

المجلات والجرائد		
257	رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني.	البحوث العلمية
258	العدد: 687، الاثنين 11-17 ربيع الأول 1435هـ/13-19 جانفي 2014م.	جريدة البصائر
259	العدد: 699، الاثنين 7-13 جمادى الثانية 1435هـ/7-13 أبريل 2014م.	جريدة البصائر
260	العدد: 713، رمضان 1435هـ/جويلية 2014.	جريدة البصائر
261	العدد: 199، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة 1418/أكتوبر 1997.	مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز التدريب والتطوير بنك دبي الإسلامي)
262	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: 12.	مجلة البحوث الإسلامية
263	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة: 1419هـ، العدد: 55.	مجلة البحوث الإسلامية
264	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1421هـ، العدد: 60.	مجلة البحوث الإسلامية
265	العدد 24، 1415هـ/1995م.	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
266	العدد 40، 1419هـ/1999م.	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
267	العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ.	مجلة جامعة أم القرى
268	القاهرة، العدد: 49.	مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	مقدمة
أ	تمهيد
ب	إشكالية البحث
ب	أسباب اختيار الموضوع
ج	أهمية الموضوع
ج	أهداف البحث
د	الدراسات السابقة
د	منهج البحث
د	منهجية كتابة البحث
هـ	خطة البحث

الفصل الأول

التأصيل الشرعي

للترشيد، والاستهلاك والمقاصد

62-1

3	المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد
4	المطلب الأول: معنى الترشيد
4	الفرع الأول: الترشيد لغة
5	الفرع الثاني: الترشيد اصطلاحاً
6	المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم
12	المطلب الثالث: الرشد في السنة النبوية
16	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك
17	المطلب الأول: معنى الاستهلاك
17	الفرع الأول: الاستهلاك لغة
18	الفرع الثاني: الاستهلاك اصطلاحاً

18	أ. الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء
20	ب. الاستهلاك في اصطلاح علماء الاقتصاد
22	المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية
22	الفرع الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم
26	الفرع الثاني: الاستهلاك في السنة الشريفة
29	المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك
29	الفرع الأول: معنى الإنفاق لغة
30	الفرع الثاني: معنى الإنفاق اصطلاحاً
31	الفرع الثالث: الإنفاق في النصوص الشرعية
31	أ. الإنفاق في القرآن الكريم
32	ب. الإنفاق في السنة الشريفة
34	الفرع الرابع: أنواع الإنفاق
34	أ. الإنفاق في سبيل الله
35	ب. الإنفاق على النفس والأهل
36	الفرع الخامس: الفرق بين الإنفاق والاستهلاك
38	المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله
39	الفرع الأول: ترشيد الاستهلاك عند المعاصرين
40	الفرع الثاني: ترشيد الاستهلاك في المصادر الشرعية
43	الفرع الثالث: نماذج من نصوص ورد فيها لفظ الاقتصاد
45	الفرع الرابع: حكم ترشيد الاستهلاك ودليله
45	أ. حكم ترشيد الاستهلاك
46	ب. دليل ترشيد الاستهلاك
47	دليله من القرآن الكريم
49	دليله ومن السنة الشريفة
53	المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أقسامها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك
54	المطلب الأول: معنى المقاصد
54	الفرع الأول: معنى المقاصد لغة
55	الفرع الثاني: معنى المقاصد اصطلاحاً

57	المطلب الثاني: أقسامها
57	الفرع الأول: المقاصد الضرورية
58	الفرع الثاني: المقاصد الحاجية
59	الفرع الثالث: المقاصد التحسينية
59	المطلب الثالث: أهمية المقاصد وعلاقتها بالاستهلاك وترشيده
59	الفرع الأول: أهمية المقاصد
61	الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالاستهلاك، وترشيده
	الفصل الثاني
	ضوابط الاستهلاك
	133-63
65	المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات
66	المطلب الأول: معنى الطيبات
67	الفرع الأول: الطيبات لغة
68	الفرع الثاني: الطيبات اصطلاحاً
69	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده
69	الفرع الأول: حكم الانتفاع بالطيبات
69	الفرع الثاني: دليل جواز الانتفاع بالطيبات
69	أ. دليله من القرآن الكريم
70	ب. دليله من السنة الشريفة
71	الفرع الثالث: حدود التمتع بالطيبات
73	المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب
73	الفرع الأول: من أسباب تحريم بعض الأطعمة
73	الفرع الثاني: حكمة الأمر بأكل الطيب
75	المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة
75	الفرع الأول: الرزق
75	أ. تعريفه لغة
76	ب. تعريفه اصطلاحاً
76	الفرع الثاني: الحلال

76	أ. تعريفه لغة
76	ب. تعريفه اصطلاحاً
76	الفرع الثالث: المباح
76	أ. تعريفه لغة
77	ب. تعريفه اصطلاحاً
77	الفرع الرابع: الجائز
77	ملاحظة: (الحرام، السحت، الخبيث)
80	المبحث الثاني: الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير
81	المطلب الأول: النهي عن الإسراف
81	الفرع الأول: معنى الإسراف
81	أ. الإسراف لغة
82	ب. الإسراف اصطلاحاً
83	الفرع الثاني: حكم الإسراف ودليله، وأمثله
83	أ. حكمه ودليله
85	ب. من أمثلة السرف
87	الفرع الثالث: الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير
91	الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة
91	أ. التبذير
93	ب. الترف
94	ج. السفه وإضاعة المال
96	المطلب الثاني: النهي عن التقتير
96	الفرع الأول: معنى التقتير
96	أ. التقتير لغة
96	ب. التقتير اصطلاحاً
97	الفرع الثاني: حكم التقتير ودليله وحكمة النهي عنه
97	أ. حكم التقتير
98	ب. دليل التقتير
98	ج. حكمة النهي عن التقتير

100	الفرع الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: البخل والشح
100	أ. المعنى اللغوي
101	ب. المعنى الاصطلاحي
101	ج. الفرق بينهما
105	المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة
105	المطلب الأول: معنى المخيلة
105	الفرع الأول: المخيلة لغة
106	الفرع الثاني: المخيلة اصطلاحاً
107	المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودليلها، وحكمة النهي عنها
107	الفرع الأول: حكم المخيلة ودليلها
108	الفرع الثاني: حكمة النهي عن المخيلة
109	المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: الكبرياء والعجب
109	الفرع الأول: الكبرياء
109	أ. الكبرياء لغة
109	ب. الكبرياء اصطلاحاً
110	الفرع الثاني: العجب
110	أ. معناه لغة
110	ب. معناه اصطلاحاً
111	الفرع الثالث: الفرق بين العجب والكبر (المخيلة)
112	المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير
113	المطلب الأول: معنى القوام
113	الفرع الأول: القوام لغة
113	الفرع الثاني: القوام اصطلاحاً
114	المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته
114	الفرع الأول: حكم القوام ودليله
114	أ. حكم القوام
114	ب. دليل القوام
115	الفرع الثاني: حكمة القوام

115	المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة
115	الفرع الأول: الوسطية والقصد
115	أ. الوسطية
116	ب. القصد
117	الفرع الثاني: الجود والسخاء
118	الفرع الثالث: الكفاف والكفاية
118	أ. الكفاف
120	ب. الكفاية
123	الفرع الرابع: الزهد
125	المطلب الثالث: خاتمة في بيان حقيقة القوام

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

183-134

136	المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك
137	المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى
137	الفرع الأول: الإنسان مستخلف في الأرض
139	الفرع الثاني: الإنسان عبد لله تعالى
141	المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع
141	الفرع الأول: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر
142	الفرع الثاني: التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع
143	المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية
143	الفرع الأول: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة
144	الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية
147	المبحث الثاني: المقصد الشرعي للاستهلاك وبيان بعض المقاصد الفاسدة له
148	المطلب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم
151	المطلب الثاني: المقصد الحقيقي من الاستهلاك
153	المطلب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك

156	المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس
157	المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين
157	الفرع الأول: تحقيق واجب شكر الله تعالى
158	الفرع الثاني: الاستعانة على عبادة الله تعالى
159	الفرع الثالث: سلامة العقل
159	المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس
159	الفرع الأول: تربية صحية جسمية
160	أ. التفریط
164	ب. الإفراط
168	الفرع الثاني: تربية صحية نفسية
172	الفرع الثالث: تربية خلقية
173	الفرع الرابع: تربية اجتماعية
173	المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل
175	المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل
176	المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال
176	الفرع الأول: مقصد العدل في الأموال
177	الفرع الثاني: الاستهلاك الرشيد وسيلة لجلب البركة
177	أ. البركة لغة
177	ب. واصطلاحا
181	الفرع الثالث: تربية اقتصادية

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

234-184

188	المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب
189	المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار
189	الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في حال الاختيار
190	الفرع الثاني: بيان صورة ترشيد الأكل والشرب
191	الفرع الثالث: كيف يتم ترشيد الأكل؟

193	المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه
193	الفرع الأول: الأكل في حال الاضطرار
193	أ. معنى الضرورة
193	ب. حكم الأكل من المحرم في حال الضرورة ودليله
194	ج. جنس المستباح
194	د. قدر المستباح
196	الفرع الثاني: في حال الإكراه
196	أ. معنى الإكراه
196	ب. الفرق بينه وبين الضرورة
197	الفرع الثالث: المضطر العاصي بسفره
198	الفرع الرابع: شرب الخمر
198	أ. في الإكراه
199	ب. الغصص
200	ج. العطش
202	المطلب الثالث: لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
202	الفرع الأول: الحكم
203	الفرع الثاني: حكم الاستخفاف بالسنة
204	الفرع الثالث: كلمة للشيخ الألباني في الموضوع
206	الفرع الرابع: الأكل باليد
207	المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
207	الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
208	الفرع الثاني: الحكمة من النهي
211	المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس
212	المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس
215	المطلب الثاني: حالة الإفراط
217	المطلب الثالث: حالة التفريط
223	المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن
224	المطلب الأول: التوسط في السكن

- 225 المطلب الثاني: التوسعة في المسكن
 229 المطلب الثالث: التجميل في المسكن
 230 المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن

الفصل الخامس

التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

283-234

- 236 المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه
 237 المطلب الأول: أسباب التفريط
 237 الفرع الأول: الجهل
 237 الفرع الثاني: نسيان أصل المال
 238 الفرع الثالث: الخوف من الفقر
 239 الفرع الرابع: حب المال
 239 الفرع الخامس: غياب الشعور الاجتماعي
 239 الفرع السادس: دعوى الزهد
 240 المطلب الثاني: العلاج
 248 المبحث الثاني: الإفراط في الإنفاق: أسبابه وعلاجه
 249 المطلب الأول: أسباب الإفراط
 249 الفرع الأول: اتباع هوى النفس
 254 الفرع الثاني: انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية
 255 الفرع الثالث: الدعاية والإعلان
 256 الفرع الرابع: كثرة المال، والاهتمام بالشكل على حساب المضمون
 257 المطلب الثاني: علاج الإفراط
 257 الفرع الأول: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية
 262 الفرع الثاني: القدوة الحسنة
 266 الفرع الثالث: حملات التوعية
 267 الفرع الرابع: معاقبة المسرفين
 270 الفرع الخامس: فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية
 لامتنعاص الأموال الفائضة

272	الفرع السادس: الدعاء
275	المبحث الثالث: الكبر (المخيلة): أسبابه وعلاجه
276	المطلب الأول: أسباب الكبر
277	المطلب الثاني: علاج الكبر
284	الخاتمة
290	فهرس الآيات
306	فهرس الأحاديث الشريفة
317	فهرس الأعلام
323	فهرس المراجع والمصادر
345	فهرس الموضوعات
	
-1-	ملخص البحث باللغة العربية
-2-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

❖ ملخص باللغة العربية
❖ ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث موضوع ترشيد الاستهلاك في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ويجيب على إشكالية أساسية: ما هي مقاصد ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية؟ وما هي ضوابطه؟ وذلك من خلال خمسة فصول؛ فالفصل الأول تحدث عن التأصيل الشرعي لبعض المصطلحات الأساسية الواردة في البحث كالترشيد والاستهلاك، وترشيد الاستهلاك، كما تحدث عن معنى المقاصد، وأنواعها وأهميتها.

وتناول الفصل الثاني ضوابط الاستهلاك، والمتمثلة في أن الاستهلاك يكون من الطيبات، والنهي عن الإسراف، والنهي عن المخيلة، والنهي عن التقتير، وأخيرا ضابط القوام بين الإسراف والتقتير.

وتحدثت في الفصل الثالث عن مقاصد ترشيد الاستهلاك، فبينت فيه أولا بعض الأسس العقائدية، والتي لها علاقة وطيدة بالاستهلاك وترشيده، ثم تناولت مقصد الاستهلاك وأخيرا مقصد ترشيد الاستهلاك. وأما الفصل الرابع فقد كان لبيان نماذج من ترشيد الاستهلاك من خلال ثلاثة مجالات، أولها في الطعام والشراب، ثانيها في اللباس، وثالثها في السكن.

والفصل الخامس كان لبيان أسباب التفریط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك، وعلاج ذلك. وذيلته بخاتمة فيها الإجابة عن هذه الإشكالية.

هذه خلاصة البحث، أما نتائجه فقد وضحتها في ثناياه، وفي خاتمته، وخلاصتها أن مصطلح ترشيد الاستهلاك مصطلح جديد يقابله عند الفقهاء مصطلح الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والتقتير، وهو خلق مندوب إليه ويحقق مقاصد على مستوى الضروريات الخمس.

وأخيرا فإن الدراسة توصي بما يلي:

نظريا: إن موضوع ترشيد الاستهلاك من المواضيع الهامة في نهضة الأمة، فلا بد من إيصاله إلى الأذهان بمختلف الوسائل (أبحاث جامعية، وسائل إعلام، مساجد...).

عمليا: ضرورة تطبيق ترشيد الاستهلاك بوضوابطه المذكورة على مستوى الأفراد والجماعات والحكومات مما يحفظ للأمة أموالها ويساهم في نهضتها.

ملخص باللغة الإنجليزية

This research paper examines the concept of rationalization of conception in the light of the Islamic legislation "Shariah" and its objectives. It also raises the issue out of the rationalization of concepts and its limits.

To answer this question I have included five chapters in this research.

The first one deals about the of some essential vocabulary items (terminology) used in this paper such as rationalization, consumption and rationalization of consumption, it also examines the meaning of the term objectives, its different types and its importance.

The second chapter includes the rules of consumption which consist in consuming what is good and avoid prodigality and stinginess and finally bringing about a lasting balance between earning and spending.

In the third chapter, I demonstrated the purposes from rationalization of conception, I first clarified some of the foundations of ideology which has a close relation with consumption and its rationalization. Then I dealt with the purposes of consumption and finally the purposes of rationalization of conception.

The fourth paragraph was devoted to demonstrate and give some examples of rationalization of consumption through three domains: food and drinks, clothing and housing.

The fifth chapter was to give the causes and solutions to the problems of prodigality, variety and pride in consumption.

I closed this research by providing some results that can be summarized in the fact that concept of rationalization of consumption is a new item which means economy for some jurisprudent. It is in a middle position between prodigality and

stinginess; something desirable and of the high moral value. It also achieves the purposes from the five objectives of Islamic regulation.

Finally, in this research the topic of consumption suggests the following:

- a. Theoretically, the rationalization of conception is a very important topic that can contribute in the development of the Islamic Nation. Therefore it is necessary to make it known and to spread the concept using different kinds of media, research paper, mosques and so on.
- b. Practically, the necessity to apply the rationalization of consumption and all its regulations cited earlier at the level of individuals and governments. This is meant to preserve the nation's wealth and contribute to its revival and development.

Prophet Mohammed peace be upon him and his family and companions. Praise be to Allah, the lord of the worlds. The beneficent the merciful.

والحمد لله رب العالمين